UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232570
UNIVERSAL
LIBRARY

ص

L 1
9/14 sf

جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا

جملہ علی وفقہا بطبع الکتاب الذی بلغ سقیہ مصنفہ علی اقصی المنی وللطالبین فیہ الکفایۃ اعنی

نصب الرایۃ
فی تخریج احادیث الہدایۃ

قد اہتم بطبعہ العالم الاجل والفاضل اللوذعی المولوی محمد علی موی اعظم گڈھی

طبع فی المطبع الفاروقی الواقع فی دہلی

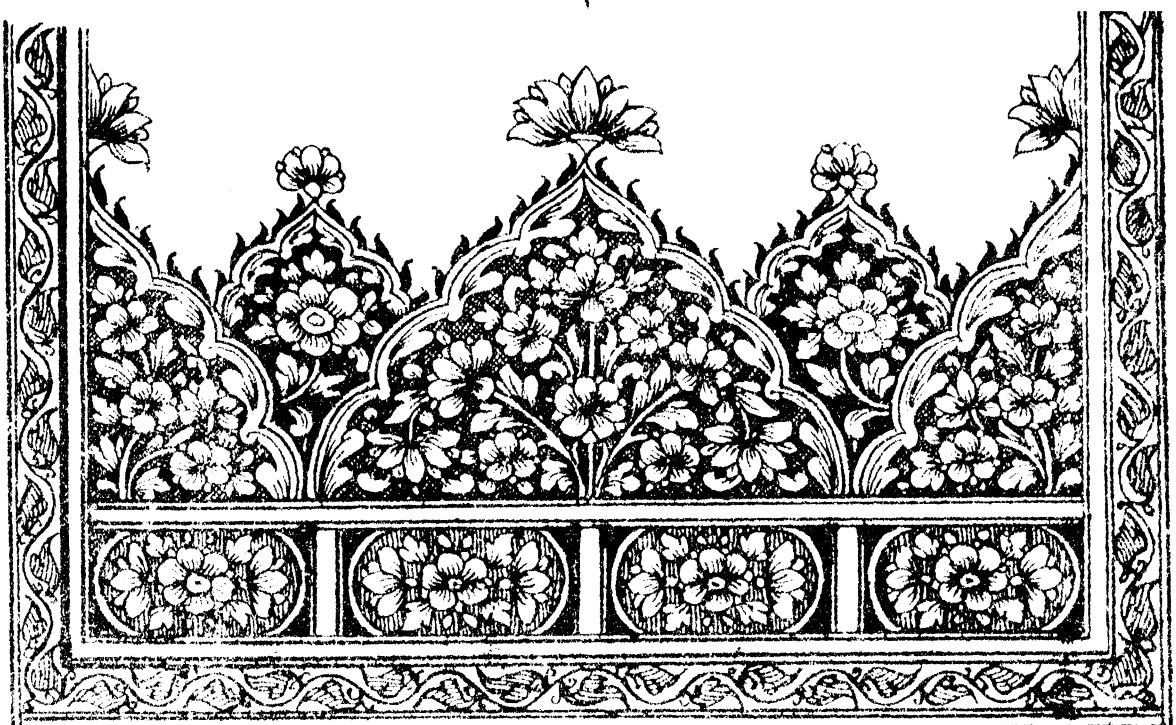
جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا

مما حوى وهذا بطبع الكتاب الذي بلغ تنقيحه مصححه الى اقصى امانيه والطالبين فيه الكفاية امين

نصب الراية في تخريج احاديث الهداية

قد اهتم بطبعه المعلم الالمعي الفاضل اللوذعي المولوي محمد علي موسى اعظم گڈھي

وقد طبع في المطبع الفاروقي الواقع في الدهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له دل على ذلك في كل شيء آية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلى غاية وفي السؤدد اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استمرت النهاية والبداية **اما بعد** فاني لما لخصت تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجامع اختصاره جامعا المقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته لخيصا حسنا مبينا غير مخل من مقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرسة كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذور الحدود والسير وفيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والابق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة العاقلة الوصايا اخر الكتاب **كتاب الطهارة قوله** روى مغيرة بن شعبة

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منزع من حديثين املحديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسالت منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمن كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما معا لان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة بن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود والحاكم **حديث** اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية ابي صالح عن ابي هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخاري من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ فلا يغمسن يده في طهوره بزيادة نون التاكيد في يغمس وهي موافقة لايراد الاصل وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا علام وضعها **حديث** لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجده بهذا اللفظ وروى ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم يعقوب بن ابي سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطني من رواية ابو النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول

واسنده الحاكم الى الاشرم قال سالت احمد عن التسمية فى الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير
بن زيد وعن سعيد بن زيد اخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن
انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذى عن البخارى انه
قال احسن شئ فى هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد
وقال ابن ابى حاتم ليس عندنا بذلك الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية
عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابى سبرة اخرجه الطبرانى من رواية
عبد الله بن سبرة عن جده ابى سبرة به وفى هذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
ماء فوضع يده فى الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائى ترجم
عليه النسائى ثم البيهقى باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث
اخرجه البيهقى من طريقين ومن طريق ابى هريرة وابن عمر واسانيدها ضعيفة وعن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله اخرجه الدارقطنى واسناده
ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلاته اذا قمت فتوضأ
كما امرك الله الحديث وليس للتسمية فيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله فى الصحيح
من حديث ابى هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ قال انه لم يمنعنى ان
ارد عليك الا انى كنت على غير وضوء اخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان وابن خزيمة
والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهى
من ذكر الله وفيها من التصريح بذلك ما ليس فى السلام وعن ابن عمر قال مر النبى صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعنى
ان ارد عليك الا انى لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن ابى الجهيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار
فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال مر رجل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه

وقال انما رددت عليك لمشيتك ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما اعلمه وتعقبه ابن القطان وقال من اين له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبته في مسند ابي العباس السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجة وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وهو متفق وليس فيه انه سمي وفيه ايضا انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم ولابي داود من وجه آخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد والنسائي ابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوة حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي وابن ماجة وفي الباب حديث عائشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة متفق عليه قال صلى عند كل صلوة وفي رواية للنسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لم اجده من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع وذكره من طرق ووهاها وقد صح ايضا بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه اليستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه واسناده ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذا ورده في كتاب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معدي كرب فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داود وحديث

الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داود وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابى مالك الاشعرى اخرجه الطبرانى
واحمد واسحق وابن ابى شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائى وفيه ذكر المضمضة
والاستنشاق وحديث ابى بكرة اخرجه البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابى هريرة اخرجه
احمد والطبرانى فى الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من
طريق سعيد عن ابى هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف و
حديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابى امامة اخرجه
احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطنى وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات
وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والطبرانى وسيأتى بعد هذا
وحديث ابى ايوب اخرجه اسحق والطبرانى وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابى اوفى اخرجه
ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق
وحديث ابى كاهل اخرجه الطبرانى وابن عدى وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله
بن انيس اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا **فصل** وورد الامر بهما فى
حديث اخرجه البيهقى من طريق عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة
والاستنشاق وروى مرسلا وهو اقوى وقيل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان
فى البيهقى واخرج هو والدارقطنى من طريق عروة عن عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من
الوضوء الذى لا بد منه وفى لفظ لا يتم الصلوة الا به وروى مرسلا وهو اقوى **قوله** حكى عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ فى كل مرة ماء جديدا ابو داود
من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء
يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبرانى من
هذا الوجه وقال عن جده كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر فى المقصود وهو ضعيف **حديث**
الاذنان من الراس ابو داود ومن حديث ابى امامة قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ
الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذى وقال قال
قتيبة قال حماد لا ادرى هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من قول ابى امامة وقال الترمذى

ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني رفعه وهم وأخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجة والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن مندة واصله عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين مع الراس واخرجه ابو داود من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وعن الربيع بنت معوذ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داود والطبراني ومسح اذنيه مع موخر راسه وفي رواية ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذي واسناده قوي وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى يخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه وورد ت احاديث للتجديد منها حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه الحاكم ثم البيهقي وعن عمران بن جارية بن لفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان انما ورد بلفظ خذ والراس ماء جديدا **قلت** هو في الطبراني لكن وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ اخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه **قول** روى في تخليل اللحية ان صلى الله عليه وسلم امره جبريل عليه الصلوة والسلام بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

(في القاموس الشعر بالضم ضد الشعر بالكسر)

قال اتانی جبرئیل فقال اذا توضأت فخلل لحیتک وفی اسنادہ ضعف شدید ولفظ ابن ماجۃ کان اذا توضأ خلل لحیتہ ولکن قد روی ابوداود من وجہ آخر عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا توضأ خلل لحیتہ وقال ھکذا امرنی ربی واخرجہ البزار والحاکم من وجہ آخر عن انس قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ یخلل لحیتہ **وجاء** فی تخلیل اللحیۃ **احادیث** منھا حدیث عثمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخلل لحیتہ اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ واحمد وابن حبان وابن خزیمۃ والحاکم قال الترمذی حسن البخاری ھو اصح شیء فی ھذا الباب وقال الترمذی حسن صحیح وحدیث عمار رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخلل لحیتہ اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ وھو معلول وحدیث انس تقدم قریبا وحدیث عائشۃ اخرجہ احمد والحاکم وحدیث ابی ایوب اخرجہ ابن ماجۃ وحدیث ابن عمر اخرجہ ابن ماجۃ بلفظ ثم شبک لحیتہ باصابعہ من تحتھا وحدیث ابن عباس اخرجہ الطبرانی وفیہ فی صفۃ الوضوء ثم خلل لحیتہ وحدیث ابی امامۃ اخرجہ ابن ابی شیبۃ والطبرانی وحدیث ابن ابی اوفی وابی الدرداء وکعب بن مالک وام سلمۃ اخرجھا الطبرانی وحدیث ابی بکرۃ اخرجہ البزار وحدیث جابر اخرجہ ابن عدی قال ابن ابی حاتم فی العلل قال سمعت ابی یقول لا یثبت فی تخلیل اللحیۃ حدیث **وحدیث خللوا بین اصابعکم** قبل ان یخللھا نار جھنم الدارقطنی عن ابی ھریرۃ بلفظ خللوا اصابعکم لا یخللھا النار یوم القیمۃ واسنادہ واہ جدا واخرج من حدیث عائشۃ نحوہ باسناد ضعیف ایضا واخرجہ الطبرانی من حدیث واثلۃ بلفظ من لم یخلل اصابعہ بالماء خللھا اللہ بالنار یوم القیمۃ **وورد** فی الامر بتخلیل الاصابع احادیث منھا حدیث لقیط بن صبرۃ اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع اخرجہ الاربعۃ وابن حبان والحاکم وعن ابن عباس رفعہ اذا توضأت فخلل اصابع یدیک ورجلیک اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ وعن المستورد بن شداد قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ دلک اصابع رجلیہ بخنصرہ اخرجہ الاربعۃ الا النسائی وفیہ ابن لھیعۃ لکن اخرجہ البیھقی فقرنہ باللیث وغیرہ **قولہ** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ توضأ مرۃ مرۃ وقال ھذا وضوء لا یقبل اللہ الصلوۃ الا بہ وتوضأ مرتین مرتین وقال ھذا وضوء من یضاعف لہ الاجر مرتین وتوضأ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا ثلاثا وقال ھذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی فمن زاد علی ھذا او نقص فقد تعدی فیہ وظلم ھو مرکب من حدیثین فالاول اخرجہ ابن ماجۃ من حدیث ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا بماء فتوضأ مرۃ مرۃ وقال ھذا وظیفۃ الوضوء او قال وضوء من لم یتوضأہ لم یقبل اللہ لہ صلاۃ ثم توضأ مرتین مرتین وقال ھذا وضوئی ومن توضأہ اعطاہ اللہ کفلین من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا

ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن
ابي الحواري عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي موسى واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق
عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر كذلك وقال في المتن في الثنتين
هذا القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله
ابراهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقالا في الثنتين هذا وضوء من اوى اجره مرتين
واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة
عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي معوية بن قرة لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم
بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث **قلت** ولحديث ابن عمر طريق اخرى
اخرجه الدارقطني والبيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطاء ولعله
دخل عليه حديث في حديث وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وزيد بن ثابت نحو الاول تفرد به علي بن الحسين الشامي وكان ضعيفا والحديث
الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف اطهر فدعا بماء في
اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلثا ثلاثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء **فمن زاد**
على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفي رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم و
للنسائي فقد اساء وتعدى وظلم **قوله** ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة كانه
يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ففيه فمسح راسه بيديه واقبل
بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن مندة اجمعوا على مسح جميع الراس الا لمالك
وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى ابن لك
اخرجه الطحاوي فان ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك
واغرب ابن عيينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر
تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة **قلت**
واخرج البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة للمتن شاهد من حديث
البصيرة اخرجه ابن حبان **حديث** انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال

هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبراني في الاوسط من طريق راشد ابي محمد الحماني بكسر الحاء المهملة قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه بالروايتين فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس نحو ما يعارضه اخرجه ابن ابي شيبة من روايته قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا وفي الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يداه في الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضاء ثلثا ثلثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين وعن عثمن متفق عليه بغير ذكر عدد في الراس قال ابو داؤد احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا او مسح راسه ولم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمن ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فمسك بعضهم من راى تثليث المسح ولا حجة فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمن بلفظ ومسح براسه مرة واحدة وعن ابي كامل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبراني **قول** والذي يروى في التثليث يعني مسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء في تثليث المسح احاديث منها عن عثمن اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالف الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلثا واسناده متقارب هو عند الترمذي بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخثعمي عن علي بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد **حديث** ان الله يحب التيامن في كل شيء لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم او توضأتم **فصل** في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والقيم منها حديث عثمن اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عثمن

بن سعيد الغفاري عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه و وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معديكرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح برأسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمان قال لنفر من الصحابة اكلكم قالوا نعم ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يضر الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابي داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الاوزاعي عن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الاوزاعي واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية الاسماعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك ولابي داود فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده

حديث الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع
ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف
في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ابن ماجة من حديث عائشة
بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو
في ذلك لا يتكلم وآخره الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير
الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني
والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسلا ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن
احمد نحو ما قال الدارقطني وآخره ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج
عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف
من الاول وآخره ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم وآخره ابن عدي
من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ
ثم بنى على صلاته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة
وفيه قال هشام قال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ تاعلى
عنك الدم وتوضأي لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك قال الاثرم قال احمد جوده
حسين المعلم وعن سلمان قاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من الفيء فقال احدث وضوءا
اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى
على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي عنه وآخره الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه
رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وآخره عبد الرزاق نحوه وفي الموطا عن سعيد بن
المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق
من طريق الحارث وعاصم فوقهما عن علي اذا وجد احدكم رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم
استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه وبهذا رضي في ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وآخره ايضا
من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القيء او كان فريضة الوضوء في القرآن واسناده واه جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني

من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى رفيقه ما به من الدماء قال الا انتبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **حديث** القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده بهذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك **حديث** ليس في القطر من الدم وضوء الا ان يكون سائلا الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف **قوله** روى عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملاء الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملاء الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا **حديث** لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا الدالاني وقال في موضع آخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حنيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث على رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والنابغي وعن معوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي وفي اسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن معوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق براسه فقط

او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ورواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث **حديث** الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سيأتي انشاء الله تعالى وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلوة فليتوضأ ثم ليعد الصلوة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال وهم في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا دعى الخصوصية وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه وأشهر شئ في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوة الكثير ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العزرمي عن ابي الزبير فشبه على ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوته فعليه الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شئ عليه وابن ابي ليلى ضعيف ولا شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الواقع بن ناقع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوة الحديث والواقع ضعيف وأشهر شئ في الباب حديث ابي العالية وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه وعن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء و يعيد الصلوة آخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون
عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية بهذا و آخرجه الدارقطني من طريق
خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى (قال البيهقي رجاله ثقات)
و قال الدارقطني خالف خمستهم حفاظا اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من
طريق ايوب و خالد الحذاء و مطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا و قال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بير و النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء
و يعيد الصلوة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة عن سعيد بن ابي عروبة و سعيد بن بشير
عن قتادة واضرب داود بن الجبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني
و قال داؤد و ايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع
عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية و في الباب عن ابي هريرة اخرجه
الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه احاد الوضوء و
الصلوة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه و آخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم
عن الحسن عن انس وضعفه راويه و قال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس و آخرجه ايضا من
طريق محمد بن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء
عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان و انما المحفوظ
عن الحسن مرسل و انما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال و قال ابن اسحاق مرة عن الحسن
بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه و قتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم و مرسل
الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم و آخرجه الدارقطني
من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمان متروك و آخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من
ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء و الصلوة وعمرو متروك و قد اخرجه ابن عدي من طريق
بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك و محمد مجهول قال و يروى عن محمد بن راشد عن الحسن
وهو مجهول ايضا و آخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد
الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا قيل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فانتضح

ارتو حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة
ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده
عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هودة قال ابن عدي
هذا غلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن
ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين
قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو و
الدارقطني من طريق ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال
جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين وامره ان يصلي ركعتين واخرج في ترجمة
ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس بحديث
القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن
زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت بالحسن عن حفصة عن ابي العالية **قلت** فقد رواه ابراهيم
النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت بها ابراهيم عن ابي العالية قلت فقد رواه
الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال
ابن عدي الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كما اشار الى
قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بن لك حديث
القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في
احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه
مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على
مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح
وقال النسائي لم يسمعه هشام من ابيه وبهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما
سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن
هشام كذلك وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي وابن

هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج مروان فان
عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة
متصل ثم اخرجه من طريق عراوة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها
فصدقته قلت روقع في رواية القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب
الدارقطني طرق الحديث في نحوه عشر ورقات كتاب واخرجه الترمذي ايضا من رواية الزناد
عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من روايتي الاوزاعي واخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوة وقال
الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وارورى بنت انيس وعائشة
وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمر وقال وقال محمد حديث بسرة اصح شئ في هذا الباب
انتهى واما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن
عنبسة بن ابي سفين عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة
فيما حكاه الترمذي انه اصح شئ في هذا الباب ولكن اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع
مكحول من عنبسة وكذا اسنده الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن
ماجة ايضا في اسناد يحيى بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي
والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد المزني لاد الشافعي ونافع
بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني
في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي اسناده عبد الرحمن العمري وهو واه جدا ورواه عن هشام بن عروة عن
ابيه نحوه ولكن لم يذكر فرجا واخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمر بن شريح
وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون
فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه
الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه عن بسرة

وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد انتهى

واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التى دارت بين عزوة ومروان لم يجئ فى خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقى من طريق الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقى فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى فى احدنا يمس فرجه والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو حدثنى سعيد ان مروان ارسل اليها يسألها فقالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن عمرو فلان وفلان فامرنى بالوضوء **قلت** وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطنى من طريق عبد الله العمرى والطحاوى من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة والعمرى وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوى من طريق العلاء بن سليمان عن الزهرى عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفى الباب ايضا عن طلق بن على كما سيأتى بعد **ذكر ما يعارض ذلك** ابو داود والترمذى والنسائى من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلوة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذى هو احسن شئ يروى فى هذا الباب ونقل الطحاوى عن على بن المدينى قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن على الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن حبان من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقى من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبرانى من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفى الباب عن ابى امامة اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى مسست ذكرى وانا اصلى فقال لا باس انما هو جزء منك وفى اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة بن مالك الخطمى نحوه لكن قال فى الجواب وانا افعل ذلك واسناده

واه وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سيف بن عبد الله الحجري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسالناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف وجاء عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك وانى لكفك موضعا غيره وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه قال وجاء عنه ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري ومعي المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك

احاديث لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء او لا

قد اسند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس وضوءا ومن اغرب ما احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصته الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتيقن بدليل حديث اكثم الخيطة وتوضأ وضوءا حسنا ثم صلى ركعتين وفي مقابلة ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه آخر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وانى معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله ورواه اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داود من وجه آخر عن الاعمش قال حدثنا اصحابنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا **قلت** وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث

وهذا مجهول ١٢

الباب عن عروة بن الزبير ايضا فالسوال الذى فى رواية ابى داود ظاهر فى انه ابن الزبير لان المزنى لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داود والنسائى من طريق الثورى عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقى وروى ابو حنيفة عن ابى روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا حفصة قاله النسائى وغيره ولكن رواه الدارقطنى من وجه آخر عن الثورى فقال فيه عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ وربما فعله بى وقال اسحق فى مسنده حدثنا بقية حدثنى عبد الملك بن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان فى ديننا لسعة واخرجه الدارقطنى من طريق حاجب بن سليمن عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله اثبات الا ان الدارقطنى قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطنى ايضا من طريق ادريس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر فى القبلة الوضوء فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرج الدارقطنى ايضا من طريق منصور بن زاذان وابن اخى الزهرى عن الزهرى اما منصور فقال عن ابى سلمة واما ابن اخى الزهرى فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الآخر قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ واخرج البزار من طريق عبد الكبير الجزرى عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن عبد الكبير عن عطاء ثم اخرجه من وجه آخر ايضا عن عطاء قال ليس فى القبلة وضوء وفى الباب عن ابى امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويراجعها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف وعن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يجدد وضوءا اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفى اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا لفظ ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وربما فعله بى قال هذا مرسل التيمى لم يسمع من عائشة

٥٢ قال البيهقى وقد روينا فى هذا الباب وفى الذى قبله وبينا علتها ولكن يعضد بعضها بعضا ويحتج بمجموعها على ان القبلة لا تنقض الوضوء منها

يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء **فصل** في الغسل **حديث** عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد والطبراني وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني وآخرج من وجه آخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وعن ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وآخرجه الدارقطني ايضا موصولا ارساله **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب قال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلثا كذا رواه الدارقطني واسند ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا انهما جنبا واستدل على ذلك وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياتي بعد **حديث** ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه ولمسلم الفاظ وطرق في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك اخرجه بهذا اللفظ وقد اورد قبل حديث في الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا

٩ الاستنشاق
ذكر الفطرة
المضمضة
بالماء
والصلاة
المضمضة
والاستنشاق
في الوضوء
وانتقاض
قال الشيخ
معنى الحديث
ذكر الدليل
على ان
الماء
والصلاة
الخمر ١٢
٩ حديث
سر مال
الفاضل
وعلمها
النسيان
المكره
معنى
قال الشيخ
معنى الحديث
وعلى
ذكر

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة ورقى ابو داود من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فينشر راسه فليغسله حتى ينعم اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقض فلتغرف على راسها ثلاث غرفات ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة انقضي راسك وامتشطي اخرجه البخاري وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت راسها وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف **حل بيث** الماء من الماء مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من رواية ابي سلمة عنه ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم ينز ماذا عليه فقال انما الماء من الماء وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذي والطبراني عنه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ وفي الباب عن ابي بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصاب منها ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسياتي انشاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه **حل بيث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحرث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسالت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ورقى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامرنا بالغسل ورقى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك

وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وفي رواية ابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد يوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسياتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يراح فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام رواه النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى عن الحسن مرسلا **قلت** وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حمزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن سليمان الضبي رواية عن ابي حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه

ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب **قلت** فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوي باسنادين ضعيفين ايضا واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد قال فمن اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج واما ابان راويه واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم عن ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيخرج منهم الرائح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** وعن التفسير ما ثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي لواجده عنها واما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امراته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء **حديث** كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة واخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرجه اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق

باب الماء الذي يجوز به الطهارة حديث

الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه بدون اللون وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني لم يرفعه غير راشد بن انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه وطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته والحديث في الموطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السوال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وصوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة **فصل** في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسياتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فشرعت عليه من وضوئه وروى الترمذي من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما

ضعيف وللابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبت صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يديه واسناده حسن قال البيهقي وروي معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بحمته فبلها عليها واسناده ضعيف **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير اوصاف كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شئ الحديث المتقدم **قوله** لان البيت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده يقيد الغلي واما بالسدر ففي عدة احاديث وسياتي في الجنائز وفي الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة وعلقه البخاري واما الشمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واه جدا واخرجه الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر اصلح منه **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شئ وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الامام في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن جابر اخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا **حديث** اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داود وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا اللفظ ولا يغتسل ولم اره باللفظ المؤكد ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري

ثم يغتسل فيه و في لفظ منه وللترمذي ثم يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا ولمسلم ايضا عن جابر مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الراكد **قوله** والذي رواه مالك ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذي رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شئ واما وروده في بير بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ واخرجه قاسم بن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قولهم ان ماء بير بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وخرم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسيانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا وقد قال ابو داود في السنن انه رآها بالمدينة وذرعها ورأى فيها ماء متغيرا وان قيمتها ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا انقص فالى العورة وانه هو سال الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غيروا ماؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قيل ذلك **قوله** وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود يريد حديث القلتين ولم يخل هذا عند ابي داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الاجري ولا غيرها بل اردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم **حديث** هو الحلال شربه واكله والوضوء منه الدارقطني من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوء ورواه ابن عدي عن هذا الوجه وضعفه واحتج البخاري في هذا الحكم بحديث ابي هريرة رفعا اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه لم ينزعه الحديث فوجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما ينجس ما مات فيه لئلا يكون متعمدا للافساد وفي الباب عن ابي سعيد عند النسائي وابن ماجة وابن حبان واحمد **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم تقدم قريبا **حديث** ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة

عن ابن عباس بهذا وآخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان فيه له فدبغتموه ليس في البخاري وفي رواية الدارقطني اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ ورخص لكم في مسكها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخاري وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان ولد ولاصحاب السنن الا الترمذي من وجه اخر امرنا ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطني من وجه آخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه ولد من وجه اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يريد صلاحه واسناد هذه ضعيف وعن سلمة بن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها ولا شعورها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك وآخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داود **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الاربعة وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم حدثنا شيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم

وفي رواية للبيهقي قبل موته باربعين يوما وللطبراني في الاوسط كنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة
بجلد ولا عصب قال ابو داود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ
يسمى شنا وقربة وفي الباب عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه
لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب في مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر
والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تطيب وتنظف واخرجه احمد
وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داود **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث
انس مطولا وسياتي في باب الانجاس والاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه **حديث**
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ
مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان
عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني **قوله** روى
عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا **قوله** وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير
ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواها الطحاوي من طريق وليس ذلك فيه وانما فيه من طريق حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها
قدر اربعين دلوا او خمسين **قوله** وروى عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير
كلها حين مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في
زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها
فدسمت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن
ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع

٢ اللفظ لابي داود وفي ٣ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني فلان ان الجار يعذبان في قبورهما ٤ بالنميمة و البول فاخذ سعفة فشقها ثم غرز على هذا واحدة وعلى هذا واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ٥ رواه البخاري ومسلم ٦ في الاصل وهو ٧ ابن الحارث ٨ قال النقاش اول من حمل الينا هذا الحديث ٩ كذا في الاصل ولعله ابن ١٠ كذا في الاصل ولعله ابن ١١

فى زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوى من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع فى زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقى وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع فى زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقى واخرج من طريق جابر الجعفى عن ابى الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه اخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقى من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعى ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف **حديث** يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطنى عن ابى هريرة بهذا وزاد وخمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدى من طريق حسين الكرابيسى وعمر بن شبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمر بن شبة موقوفا قال ابن عدى لم يرفعه غير الكرابيسى ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقى بعبد الملك بن ابى سليمن وقال لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج الطحاوى بحديث عبد الله بن مغفل الذى اخرجه مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وقال من اخذ بالزائد فى حديث ابى هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل **حديث** الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفى لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات **تنبيه** رواه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلى من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه فى مسند ابى يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد بلفظ اذا شرب ولكن اخرجه الجوزقى من طريق ورقاء عن ابى الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يضع الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطنى من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوى من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله فى ابى داود من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة اوسيأتى حديث ابى قتادة فى ذلك قريبا وروى

وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني
الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة
عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت
منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة
يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فراى هرة قد
ولغ في الاناء فوقف له حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن ينقذ شيئا ولن
ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهر سبع الدارقطني
والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصته وفي رواية له مختصرة
الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب
والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجه وعن
جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان
ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي
وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واسند
عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر
مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغ فيه الهرة غسل
مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود وبين ان ذكر
في الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في
الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب
وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة و

قال ابن مندة لا يثبت ٥٠ قوله وسبب الشك بعارض الادلة فى اباحته وحرمته او
اختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته يعنى سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى
السؤر من حيث هو او على اللحم وقد اخرج الشيخان عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابى داود عن غالب بن ابجر قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا القصة قال اطعم
اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب وسياتى فى الذبائح حديث
التوضى بنبيذ التمر الاربعة الا النسائى عن ابن مسعود ٥٢ من طريق ابى فزارة عن ابى
زيد ٥٣ مولى عمرو بن حريث عن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور
قال لا الا شئ من نبيذ فى اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذى فتوضأ منه وقال
ابو زيد رجل مجهول ورواه احمد وزاد ايضا وتوضأ منه وصلى وقال ابن ابى حاتم ٥٤ عن
ابى زرعة ليس بصحيح وابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدى عن البخارى وقال هو خلاف
القرآن وابو فزارة وهو راشد بن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل
مجهول واخرجه ابن عدى من طريق ابى عبد الله الشقرى عن شريك القاضى عن ابى
زائدة عن ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت
لا الا نبيذ فى اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقرى
عن شريك والمحفوظ عن ابى فزارة عن ابى زيد عن ابن مسعود والحديث بابى زيد ضعيف
وروى احمد والطحاوى من طريق سليمن التيمى حدثنى ابو تميمة عن عمرو البكالى عن عبد الله
بن مسعود قال استتبعنى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لى
خطا وقال لى كن بين ظهرى هذا لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال
الطحاوى البكالى هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمى وانما هو
سلمى بصرى ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطنى من طريق ابى وائل سمعت
ابن مسعود يقول كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقراء عليهم فقال
لى معك ماء يا ابن مسعود قلت ما والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله العجلى وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطنى
من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى رافع عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم

٥٠ ورواه ابن ماجة وقال البوصيرى اشتمل على ثلاثين نفسا لم اقف على احد منهم على جرح ولا تعديل ٥١ قال فى شرح المجمع ابن عمرو ضعيف ابو عمرو ضعيف باجماع المحدثين وقال الطحاوى انما هو ابو تميمة وهما واحد ٥٢ قوله وفيه الحسن بن عبد الله العجلى وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطنى من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى رافع عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال لليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني
علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد
صدوق وانما هو سئ الحفظ وسماع ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمر و
ابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي
عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة
من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ
فقلت يا رسول الله احتطت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن
بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن
غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس
فيها ذكر النبيذ اخرجه الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطاء
فجاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات والرجاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت
الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي قال
الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا **قلت** ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد رواه
الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلام حدثني عمرو بن غيلان الثقفي انبئت عبد الله
بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت
حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا بعشية الا انا فانه لم يأخذني احد فمر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعل احد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية
فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله
في وفود الجن بقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن
ذكر حجرة ام سلمة ولا طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن

ابن مسعود وليس فيه ذكر السيد وفي آخره قرأت ميراث ستين بعيرا ومن طريق ابي عثمان عن ابن مسعود
انه البرزطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الرط قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا
مستة نفر ينتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال اتيكم
يتعني اتى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلثا فمر بي فاخذ بيدي الحديث وفي البخاري عن
ابي هريرة رفعه اتاني وفد جن نصيبين فسالوني الزاد الحديث وروى ابن ابي حاتم في تفسير
الجن من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذي لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن
الذي لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان ابا هريرة سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد وقوعه لانه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقي
الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وودت اني كنت معه
وكذا اخرجه الطحاوي واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي سأله هل كان ابن مسعود
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفي لفظ لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
وددت اني كنت معه ولابي داود من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقي من طريق
عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال لا قال وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك واخرج الطحاوي قول ابي عبيدة وقال
لم يغير فيه انصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال
ابيه وكذلك ابراهيم النخعي مع شدة ممارسته لحديث ابن مسعود وتتبعه عنه والذي يظهر انه
لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فاقعده في المكان المذكور الى ان رجع اليه كما
دلت عليه الاحاديث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة سألت ابن
مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا
استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحديث
قال البيهقي هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال
حبة خردل من كبر قال فقمت معه حتى اذا برز فاخط لي خطا ثم قال لا تخرج منها فانك

الاجنار

ان خرجت منها لم ترني ولم ادرك الى يوم القيمة الحديث قال البيهقي ويمكن الجمع بان المراد بمن فقده غير الذي علم بخروجه **قلت** ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى فهذا الجمع بين خبري النفي والاثبات **قوله** ان في الحديث اضطرابا تقدم بيانه وقوله ان في التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله ليلة الجن كانت عشر واحدة تقدم بيانه ايضا **وقوله** و الحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية وانما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه اخر اضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه هشام والوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلي ابن المبارك عن يحيى طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبراني والدارقطني من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار لا يثبت كان ابن لهيعة في احاديثه مناكير واخرجه ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث **باب التيمم حديث** التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء + اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان **حديث** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني و الحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه و وقفه غيره واخرجه الدارقطني و الحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمان بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة

(اشتبه الحاكم على رواية الكبرى ١٢ منه)

عن الحريش بن الخريت عن ابن ابى مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير بن الخريت **قلت** قال البخارى وفيه نظر وذكره ابن عدى فى الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفى الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى وعن عمار بن ياسر قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داود فقال الى المناكب وذكر ابو داود علته والاختلاف فيه وعن ابى هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيديه على الارض بوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين وسياتى الكلام عليه ويعارضه ما ثبت فى الصحيحين عن عمار قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك وفى رواية ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التيمم ضربة للوجه والكفين **حديث** ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمد من حديث ابى هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيديه على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين وفى اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف ايضا **فصل** فى ذكر احاديث فى التيمم منها حديث عمران بن حصين فى قصة المزادتين فقال الرجل اصابتنى جنابة ولا ماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا حضرت الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدى فى الكامل وابن ابى شيبة والطحاوى وقال ابن عدى الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطنى وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقى من حديث على وفيه وجعل لى التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلى بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطنى باسناد واه

لك فى التقريب الخريت بن راشد ابو راشد الناجى البصرى صدوق له اوهام من الثالثة اه منه

عه لان فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وقد ضعفه شعبة وسفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبرانى اه

وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخاري **باب المسح على الخفين قوله** المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففي الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللطبراني في الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث **الثاني** عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابو داود فبعدا امرني ربي وللطبراني من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزوناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **الثالث** عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لانبذا احدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال غيره اخرجه البخاري واخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر ائت ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا الا ترى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم **الرابع** عن عمرو بن اميه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري **الخامس** عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله في البخاري دون المسح **السادس** عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم وروى النسائي من وجه اخر عن اسامة بن

زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجة ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجة ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقم في حديث انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقي لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى سياتي في حديث الجرموق **السابع** عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة والا الترمذي من طريق اخرى ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضاء ومسح عليهما **الثامن** عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم وآخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص **التاسع** عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني **العاشر** عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان **الحادي عشر** عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داود والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة **الثاني عشر** عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبسناهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد **الثالث عشر** عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داود **والرابع عشر** عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير مني ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **الخامس عشر** عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضاء ومسح على

(١) قال يحيى بن معين وابن صالح كوفي ثقة ١٢

خفيه ثم لحق بالجيش فاتهم اخرجه ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس والطبراني
من وجه اخر بمعناه وسياتي لطريق اخرى بلفظ الموقت **السادس عشر** عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه
النسائي والدارقطني من وجه اخر عنها مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت
عليه سورة المائدة حتى لحق الله تعالى **السابع عشر** عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام وليالهن للمسافر و
للمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني وقال الترمذي
عن البخاري حديث حسن وفي رواية للدارقطني انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما **الثامن عشر** عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح
على الخفين في غزوة تبوك اخرجه احمد واسحق والبزار والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من
اجود حديث في المسح **التاسع عشر** عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين ويامر به اخرجه اسحق والطبراني **العشرون** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لوضئني قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم تغسل رجليك
قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي **الحادي والعشرون** حديث
ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه البزار **الثاني والعشرون**
عن ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار
الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين اخرجه الطبراني واصله في البزار واخرجه الترمذي بلفظ السنة **الرابع والعشرون**
عن سلمان انه راى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان **الخامس والعشرون**
حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني
والعقيلي **السادس والعشرون** حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر كانما نزع خفافنا ثلثة ايام وليالهن ونكون معه في الحضر يمسح على خفافنا يوما وليلة
اخرجه ابو يعلى **السابع والعشرون** حديث البراء للمسافر ثلثة ايام الحديث اخرجه
الطبراني وهو عند ابن عدي بلفظ كان يمسح على الخفين **الثامن والعشرون** حديث عمر بسنة

بن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والبزار **التاسع والعشرون** حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير **الثلثون** حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلي **الحادي والثلثون** حديث يعلى بن عطاء عن ابي اوس بن اوس قال قام ابي فبال وتوضأ ومسح على خفيه وقال لاازيدن على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابي شيبة وسياتي له حديث آخر في المسح على النعلين **الثاني والثلثون** حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني في الاوسط من طرق في بعضها التصريح برفعه **الثالث والثلثون** حديث ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدي **الرابع والثلثون** حديث خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط **الخامس والثلثون** حديث عمادة بن الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ [illegible] **السادس والثلثون** الى الاربعين اخرجها الطبراني من حديث ابي امامة وعمرو بن اشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة **الحادي والاربعون** والثاني والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبراني ايضا **الثالث والاربعون** عن مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم في المعرفة **الرابع والاربعون** عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم ايضا **الخامس والاربعون** عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه الطبراني ومن طريق الحسن البصري عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن **السادس والاربعون** عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء

عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي
قلت ومما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن فطر قلت لعطا ان عكرمة
يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة اني رايت ابن عباس يمسح
عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح
على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى
بجوازه **حديث** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث علي قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقتضي احاديثهم
ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا
واخرجه ابن ماجة وفي روايته ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث
رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما
حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي قال شعبة وروى البيهقي والطبراني من طريق
زائدة سمعت منصورا يقول كنا في جنازة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فذكرنا المسح فقال ابراهيم
التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادته المذكورة لكن
عند البيهقي والترمذي من طريق ابي عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة
وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن
خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولا بد منه وهذا مما اعلت به رواية
التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد في متصل
الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو ايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة
واصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي بن عمارة المتقدم واخرجه ابو داود وفيه
حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابو داؤد واختلف في اسناده وليس بالقوي
وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب
اهل المدينة في ترك التوقيت الى اشركن افقال وكانه اشار الى ما رواه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين

وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافر نا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر رض بفتح دمشق وعليه خفان فقال كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه وفي الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطاء في ذلك فانه لم يتفرد به وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار رسالة ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه وهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ؛ ابن ابي شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يديه اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائي من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح وقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي روايته لدان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسناهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال رض تقدم في التيمم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ؛ ابو داود وابن خزيمة والحاكم من طرق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وعن علي قال نعم بلال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار اخرجه الطبراني وعن ابي ادريس الخولاني عن بلال
مثله اخرجه ابن خزيمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه البيهقي وعن ابي ذر مثله اخرجه الطبراني في الاوسط كما تقدم **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع
ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابو داود كان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله
ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي وابو مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس قال البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين
واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود اخرجه ابن ماجة وفي
اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني بسند ين احدهما ثقات
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده
رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة
الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن
هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوءا عن غير حدث واخرجه من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم
توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وتبعه ابن حبان
على ذلك فاخرج من حديث اوس بن ابي اوس انه توضأ ومسح على النعلين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح عليهما ثم قال هذا كان في النفل ثم ساق من طريق النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح على رجليه وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار في حديث ابن عمر
الاتي واثر علي وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه
ونعليه وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول لكأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل وعند البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما
يعني النعال السبتية ويتوضأ فيها ويمسح عليها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الجبائر وامر عليا بذلك **قلت** هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي فروى
ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر
واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل
اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واهٍ وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رماه ابن قمئة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته ومسح عليها
بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود
وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله **باب**
الحيض حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام اخرجه الطبراني
والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في آخره فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض
دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل
صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يومًا فان رأت
النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه
ابن عدي واسناده واهٍ واخرجه العقيلي من وجه آخر مختصرًا لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق
عشر وعن ابي سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر اخرجه
ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واهٍ وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام
فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واهٍ وعن عائشة
مرفوعًا اكثر الحيض عشر واقله ثلث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو
متروك **حديث** عائشة انها جعلت ماسوى البياض الخالص حيضًا مالك والشافعي عنه
ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسالنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة
ما رايتن ذلك حتى ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة **حديث** عائشة قالت كانت
احدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
متفق عليه بمعناه **حديث** اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود وعن عائشة جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل
المسجد لحائض ولا جنب وفي الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبراني ورجح ابو زرعة

ناب عن اعضاء
وفيه بعض
الصديق
وهو ضعيف
في الكبير
والاوسط
فيدخل
النبي صلى
الله عليه
وسلم
بعضهم
القوم
ان فيهم
فخرج
اليهم بعد
فقال
وجهوا
فانه
البيوت
عن
المسجد
فاني

انه عن عائشة لا عن ام سلمة **حديث** لا يقرء الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجة وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطني وابن عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن علي انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية[1] اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فاذا اصابته فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه **حديث** لا يمس القرآن الا طاهر ابو داود في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديثه الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر انفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق بن الصباغ عن مالك ككذا واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبراني[2] والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني[3] والدارقطني وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني[4] وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن ايات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرء علينا ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه **قوله** روي عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده **حديث** توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة

[1] الحديث

[2] في الكبير والاوسط

[3] في الكبير

[4] في الكبير والصغير

والصفرة والطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري **حديث** المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود ولا يصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل اقرائها اخرجه الطبراني في الصغير وعن سليمن بن بشار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر وتصلي اخرجه الدارقطني وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابي شيبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحبس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة اخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ابن حبان من طريق ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة واخرجه ايضا من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وهو عند البخاري من طريق ابي معوية عن هشام وقال في اخره فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة ووكيع وابي معوية عن هشام قال ابو معوية في حديثه وتوضأي الى اخره واخرجه مسلم من طرق واشار الى ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد انه حذفها وفي الباب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة اخرجه ابو يعلى واسناده ضعيف وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبله **حديث** المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة لم اجده هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر ثوبا وتتوضأ لكل صلوة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني المتفرد به وعن عثمن بن ابي العاص نحوه الا الاستثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن

اخرجه الطبراني في الاوسط فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه والاحتجاج به وعن جابر ايضا ان فاطمة بنت قيس سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل ظهر وتصلي رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح

عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واه وعن جابر وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن عتاد هو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرجه ابن حبان من وجه آخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء وابي هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمرو آخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما **باب الانجاس حديث** حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه **حديث** فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي اسناد كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة وآخرجه ابو داود من حديث عائشة قال بمعناه **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا آخرجه بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني وانا لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عمرة سال رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسته فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه فان خفي عليك فارشه فروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط

والبزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو
عند الدارقطني والطبراني **حل بيث** انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدارقطني من حديث
عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلته لي في ركوة فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت
اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من
خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف
واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عندهما عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد
وهو خطاء **حل بيث** ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابي جعفر
محمد بن علي وعن محمد بن الحنفية وابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن
ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الامر بصب الماء على بول الاعرابي وهو
في الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما في الدارقطني ويبين على الها
حل بيث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن
غطيف وهو متروك **قوله** وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف اي بول ما يوكل لحمه لكان
الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين ثم قال وان اصابه بول الفرس لم يفسد حتى يفحش عند
ابي حنيفة لتعارض الاثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة
على ان بول ما يوكل لحمه طاهر وحديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى في باب المياه والاحاديث
الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره
فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث
البز كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم اخرجاه ومثله في السنن من حديث
ابي هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه
ومن حديث البراء باسناد بن واهيين **حل بيث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا
رجس او ركس البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف وفي ابن ماجة بالجيم وسياتي في الاستنجاء **حل بيث**
المستيقظ من النوم تقدم **احاديث** بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعى بماء
فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفى رواية الطحاوى صبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائى وفى رواية الطحاوى صبوا عليه الماء صبا وعن ابى السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بحسن وحسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذى وعن ام الفضل بنت الحارث قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابوداود وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو فى البيت فجاء حتى صعد على صدر النبى صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلوة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال دعى ابنى فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبرانى وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسين فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء **فصل فى الاستنجاء قول** ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء اخرجاه وفى لفظ فانيته بالماء فيغسل به وعن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فى توراو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابوداود وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى **حديث** وليستنج بثلاثة احجار البيهقى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة واحمد والاربعة الا الترمذى بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان انا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطنى وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهنى عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدى فى ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزى عنه

اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافية اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطني من وجه اخر قال في اخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر واخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء (قال هو والاتعليم بـ٢) اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخاري عن ابي هريرة في قصة قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتني بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان نستنجي برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطني وابن عدي في ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث او حممة اخرجه الدارقطني وقال لا يصح ذكر الحممة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وا
الى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى عليه السلام فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين
اخرجه مسلم **كتاب الصلوة قوله** روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع
ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد
واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس
فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم
يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث
حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال
قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه
حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا
لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا
محمد فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت
قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك فذكر
الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين اخرجه ابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال
فى اخره ثم اسفر فى الفجر حتى لا ارى فى السماء بخا ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابى سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوى وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو
بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحق عن معمر
عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابى مسعود
قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام
فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن

يحيى بن سعيد حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود بطوله وفي آخره قال يحيى بن سعيد
فحدثني محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له منه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك ورواه البيهقي في المعرفة
والطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن ابي بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث في الصحيحين عن
عروة عن بشير عن ابي مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا
الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح
حين طلع الفجر وصلى الظهر الحديث وفي آخره الصلوة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اخرجه النسائي
والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن
الناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتم بجبرئيل الحديث اخرجه الدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا وروى
مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت
الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله **حديث** لا يغرنكم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث
سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
اخرجه الترمذي واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلى وابن ابي شيبة والطبراني **حديث** ان جبرئيل
صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابن
مسعود وغيرهم قبل بحديث **حديث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاري من حديث
ابي سعيد واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم وعلى حديث ابي ذر ابردوا ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلوة واخرجه الطبراني من حديث ابي موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة
والحجاج الباهلي وصفوان وعبد الرحمن بن حارثة **حديث** من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة

الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث ابی هريرة من صلی من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوة ومن صلی من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوة وفی لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وللنسائی من وجه آخر عن ابی هريرة اذا صلی احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخری وللدارقطنی من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وروی النسائی من طريق قتادة وسئل عن رجل صلی من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثنی خلاس عن ابی رافع عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يتم صلاته **حديث** ان جبرئيل ام النبی صلی الله عليه وسلم فی المغرب فی يومين فی وقت واحد هو فی حديث ابی هريرة وابی مسعود وعمرو بن حزم وابی سعيد وابن عمر ولم يرو فی امامة جبرئيل الا كذلك لكن وقع فی حديث بريدة وابی موسی عند مسلم انه صلاها فی وقتين **حديث** اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقته حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبی صلی الله عليه وسلم فی حديث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فذكر الحديث وفيه ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق وفی رواية مالم يغب الشفق وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا فذكر الحديث وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق قال البخاری قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة موصولا واخطأ فيه وقال الدارقطنی لا يصح مسندا وغير ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابی حاتم عن ابيه وفی الباب حديث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال ما كدت اصلی العصر حتی كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا الی بطحان فصلی العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابی جمرة ان النبی صلی الله عليه وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انی صليت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبرانی واحمد وفيه ابن لهيعة **حديث** الشفق الحمرة الدارقطنی فی السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقی الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حنيفة عن مالك اخرجه ابن عساكر **قوله** وما رواه موقوف علی ابن عمر ذكره مالك فی الموطا هو كما قال قال مالك الشفق

الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر

حديث آخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود و يصلي المغرب حين تسقط الشمس و يصلي العشأ حين يسود الافق **حديث** آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشأ حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه آخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه آخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اهتم بها حتى ذهبت عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتابة عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث **حديث** في الوتر صلوة ما بين العشاء الى طلوع الفجر سيأتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التأخير انتهى وفي هذا التأويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرجه الطبراني من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حوا **قلت** وهذه الطريق اخرجها الطبراني وقال الدارقطني الطريقان وهم والصواب عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن ابي داود الجزري عن شعبة انتهى واخرجه الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن يسار وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني واسناده واه واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله وعن ابي هريرة اخرجه ابن حبان في الضعفاء وروى الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر وهم يتراؤن الشمس مخافة ان تطلع وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين ينفتل البصر اخرجه قاسم بن ثابت وفي هذه الاحاديث حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يعرف من
بعضهن من الغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث ام سلمة
نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما
وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته
بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان وعن مغيث بن سمي صليت
مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة فقال هذه صلوتنا كانت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان اخرجه ابن ماجة وفي الباب
احاديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اخرجه الترمذي والحاكم من حديث
ابن عمر قال الشافعي العفو لا يكون الا عن تقصير وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابي محذورة
نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه الدارقطني وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدي وعن ام فروة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجه ابو داود و
الترمذي وفي اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الصلوة افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه
اخرجه الدارقطني وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر الامرتين
حتى قبضه الله اخرجه الترمذي وفي اسناده انقطاع واورده الدارقطني من وجهين موصولين
ضعيفين وعن ابي هريرة رفعه ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك عن الوقت الاول ما هو
خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلثة
لا تؤخرها الصلوة اذا اتت الحديث اخرجه الترمذي **حديث** انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها البخاري من طريق ابي خلدة
خالد بن دينار عن انس وقد تقدم حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبد الله
بن رافع عن ابيه ان رسول الله كان يامرنا خير هذه الصلوة يعني العصر وهي من الاحاديث المعارضة
لما اخرجه الشيخان عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم
يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
ثم يذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما

والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اهـ

تضيحها قبل ان تغيب الشمس **حديث** لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم
اجده هكذا وآخرج ابو داود من حديث ابي ايوب رفعه لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه انكار ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن
عبد المطلب رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الباب
عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله في الصحيح **حديث** لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد عن ابي هريرة وزاد
او نصفه ورواه ابن ماجة من طريق سعيد عن ابي سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذي والنسائي
من حديث زيد بن خالد وآخرجه البزار من حديث علي وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة
ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل
او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي
لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار
اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابي برزة مرفوعا وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابي داود كان ينهى ولابن ماجة
عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي و
النسائي وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر
حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه **حديث** من خاف ان لا يقوم آخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره مسلم عن جابر

فصل في الاوقات المكروهة

حديث عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او
نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة
وآخرجه ابن ماجة في الجنائز بلفظ او ان نصلي على موتانا وهذا يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر بهذا وآخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معوية

قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر اخرجه البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلوة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاوس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرئ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرت فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له في ذلك فقال اتاني ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليه ولمسلم عن ابي سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعي بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه

لاصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا لو صح لكان صريحا فى المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد وأخرجه الدارقطنى ايضا والبيهقى من رواية حميد مولى عفرا عن قليس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ بعضادتى باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفى رواية البيهقى جاءنا ابوذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقى لم يسمع مجاهد من ابى ذر وقوله جاءنا اى جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوى وقد اخرج ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان اباذر قال فذكره وعن ابى هريرة رفعه من طاف فليصل اى حين طاف اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف وفى اوله لاصلوة بعد الصبح الحديث **حديث** كان النبى صلى الله عليه وسلم لايتنفل بعد طلوع الفجر بالكثر من ركعتى الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين ولابن حبان الا ركعتى الفجر وعن ابن عمر رفعه لاصلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه ابوداود والترمذى والدارقطنى واحمد وفى اسناده ايوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول واخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريقين عن ابن عمر واخرجه فى الكبير باسناد قوى ليس فيه الا ابوبكر بن محمد وكانه ابن ابى سبرة وهو واه ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لايمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى **باب الاذان قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لاسواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فيه صريحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى الصلوة جامعة **حديث** اذا الملك النازل من السماء ابوداود من طريق ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنى ابى قال لما امر رسول الله صلى الله عليه بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبير بغير ترجيع ثم استاخر عنى غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فذكر الاقامة فرادى الا التكبير فلما اصبحت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع عمر ذلك وهو فى بيته فخرج

قال الشوكانى قال الترمذى ولا يصح لعدم ثبوت سماع محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه

عن النبى صلى الله عليه وسلم

الاذان

يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي باختصار واخرجه ابن خزيمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زيد سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طريق الزهري عن ابن اسحق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في اخره قصة التثويب الصلوة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا الان محمد اسمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في آواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وسياتي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوة فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا لو صح اقتضى ان يكون في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف **حديث** ابي محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهذا نقض لانه عند ابي داود من الوجه المذكور بزيادته **قوله** وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاد عليه الشهادة ليتثبت في قلبه ويحفظها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان فذكره ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك ولك اخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطني **قوله** ولنا انه لا ترجيع في المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوة خير من النوم مرتين وجد النبي صلى الله عليه وسلم رائدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر

وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار

وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار

وفيه

عن بلال وآخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره وآخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وآخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد في آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الخزاز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان صلوة الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم آخرجه ابن خزيمة والدارقطني وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط **حل بث** ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ابو داود عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال اُحيلت الصلوة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث وآخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة لكن اخرجه اسحق في مسنده من وجه آخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوة وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة وآخرجه ابو داود من طريق عثمان بن السائب اخبرني ابي وامر عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود

---

١ واخرجه الطبراني في الاوسط عن علي عروة ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالصلوة فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها في نداء الفجر قال الطبراني تفرد به مروان بن فروان قلت وثقه احمد فذكره ابن حبان في الثقات ١٢

٢ وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ١٢

بن زيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة اخرجه عبد الرزاق
والطحاوى والدارقطنى وللطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابى امية عن بلال نحوه
ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه فى اذنيه لكن فى اسناده ضعف
وعن ابن ابى جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطنى
وروى الطحاوى من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثنى الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعى عن ثوبان انه
كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال
علمهن بلالا قال فقدمت فامرنى ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابى داود من طريق محمد بن عمرو
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده
فقال فاقم انت ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة متفق عليه وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق
عليه وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفى رواية الاقامة وعن ابن عمر انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة مرتين اخرجه
ابو داود والنسائى وعن عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع اباه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطنى وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن
جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامة مفردة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع
حدثنى ابى عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة
اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابى جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى
مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقى وعن سلمة بن الاكوع مثله اخرجه الدارقطنى وعن ابن سعد القرظ
عن ابائه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه وان اذان بلال كان
مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوة مرة واحدة اخرجه ابن عدى حديث اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذى عن جابر انما من هذا والحاكم وابن عدى واسناده ضعيف
واخرج الدارقطنى عن عمر مثله موقوفا وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نرتل الاذان ونحدر الاقامة اخرجه الدارقطنى واخرج الطبرانى من وجه اخر عن على كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله حديث ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة استقبل

(قال الحازمى موحسن وفى اسناده مقال)

من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يرسول الله انى رايت رجلا نزل من السماء فقام على جدم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابى داود من رواية عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثنى ابى عن اباية ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة **قوله** فى تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو السنة كانه يشير الى حديث ابى جحيفة انه راى بلالا يوذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا متفق عليه وفى ابى داود فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولابن ماجة والحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار فى اذانه وجعل اصبعيه فى اذنيه وفى اسناده حجاج بن ارطاة ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه فى الاستدارة لكن متابعا للثورى فاخرجه الترمذى بلفظ رايت بلالا يوذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه لكن قيل ان الثورى انما اخذ هذه الزيادة عن حجاج فاخرج الطبرانى من طريق يحيى بن آدم عن الثورى عن عون به قال وكان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما القيناه لم يذكرها وللطبرانى من رواية زياد البكائى عن ادريس الاودى عن عون فذكرها واخرجها ابو الشيخ من وجه اخر عن عون وللحاكم من حديث سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره وفيه ثم يخرف عن يمين القبلة فيقول حى على الصلوة وفى الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فى اذنيه حين الاذان ابن ماجة والحاكم وابن عدى من حديث سعد القرظ وقد تقدم فى القول الذى قبله من طرق ووقع عند ابى الشيخ من طريق يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرواية وفيها رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه فى اذنيه فذكر الحديث **حديث** وليوذن لكم خياركم اخرجه ابو داود وابن ماجة والطبرانى من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم قراؤكم واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد وبدل هذه ولا يوذن لكم غلام لم يحتلم **قوله** والتثويب مخصوص بالفجر الترمذى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب فى شئ من الصلوة الا فى صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البيهقى من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال ولم يسمعه منه **قوله** لا يستحب من اذان يقيم عندنا خلافا للشافعى الاربعة الا النسائى من حديث زياد بن الحارث

---

١ وهو عند الطبرانى بلفظ اذا اذنت فاجعل اصبعيك فى اذنيك فانه ارفع لصوتك وفيه عبد الرحمن بن سعد عن عمار ١٢

٢ قال الترمذى فى حديث زياد انما يعرف من حديث الاوزاعى وهو غريب وضعف يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لم يصح شئ قال وليس يحدث احد يقول امر وهو يقول امر الا الزهرى وهشام بن عروة قال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن ماجة حدث الناس وقال ابن الجوزى ١٢

الصبح اى رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ نحوه من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر عذاة ليلة التعريس باذان واقامة ابو داود من حديث ابى هريرة فى قصة التعريس فى الوادى قال فقال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله فى مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوة وعن عمران بن حصين فى هذه القصة ثم امرنا فاذن فصلى ركعتى الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود واصله فى الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام من الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضأوا وصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود واخرج عن ذى مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن مسعود وقال فى آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابى قتادة مطولا وفى آخره يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داود من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفى الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال ولا بياض فى افق سواء اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوى من حديث انس والحاكم من حديث ابى محذورة نحوه وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام اخرجه ابو داود وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذى وغيره احد منهم الذهلى والاثرم لكن روى الدارقطنى من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوى واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابى رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد فينادى الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابن من نضج دوحينا اخرجه الدارقطنى وقال تفرد به يونس عن سعيد

عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى
الطبراني من حديث ابي هريرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت
الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا
اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام
وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن
حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت
ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعي عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان
الاول من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن
لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي
من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن اسناده حسن
اخرجه ابو داود وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادي الديوك وهل كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم
فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معوية عن ابي سفين السعدي عنه وهذا مرسل
ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
(لانه ليس من نزوله كما قاله الذهبي)
حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن
عائشة بلفظ ان ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى
الفجر واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا
تشربوا واخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال
(وهو عند ابن سعد بلفظ ينادي)
الحديث اخرجاه وعن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر
ساطعا وليس ذلك الصبح وانما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه
مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم
يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ

فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخاصداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي **قول** قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما لم اجده وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عم وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الصرف **حديث** ابن مسعود قال اذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم كفتهم اقامة المصر واخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة المصر تكفينا **ذكر اداب في الاذان** عن ابي هريرة رفعه لا يوذن الا متوضئ اخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرجه ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلوة فلا يوذن احدكم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يوذن الا وهو طاهر ولا يوذن وهو راكب وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت اخرجه الطبراني وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفره فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره للامام ان يكون موذنا اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف واخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه وعن حسين بن علي الجعفي عن شيخ يقال له الحفصي عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يوذن في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه ابو داود

باب شروط الصلوة حديث لا صلوة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائي من رواية حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحق والطيالسي قال ابو داود رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطني في العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انما نزلت على صفية بنت الحرث فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب وفي الباب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر اخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث

عبد الله بن جعفر رفعه مابين السرة الى الركبة عورة وعن ابى ايوب رفعه مافوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلوة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فان مانحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطنى بهذا والعقيلى نحوه اخرجه ابوداود واختصر منه **قوله** ويروى مادون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن سيجئ فى الذى بعده بمعناه **حديث** الركبة من العورة الدارقطنى من حديث على باسناد ضعيف واخرج البيهقى عن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انس اجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخارى وعن عائشة قالت جلس النبى صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرج البخارى عن ابى موسى لما فى قصة القف وفيه فد انكشف عن ركبتيه وعن ابى الدرداء قال اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه الحديث اخرجه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة اخرجه ابوداود وعن ابى ايوب رفعه مافوق الركبتين من العورة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف **حديث** المرأة عورة مستورة لم اجده لكن اورده الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد فى اخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها فى قعر بيتها وهى عند ابن حبان فى رواية وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابوداود وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدى وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابوداود فى المراسيل وفى الباب الاحاديث الواردة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه فى التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس لها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها اخرجه ابوداود والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدارقطنى الموقوف فقال انه الصواب

وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذي الحسن ويقبل زبره اخرجه الطبراني وفيه دليل على ان الصبي ليست له عورة **حل بيث** عمر القي عنك الحمار يا ذا فاراتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى في الجلباب ان تتجلببه اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امرأة محتمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بنيته فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تتشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الاثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عن انس راى عمر امة عليها جلباب فقال عنقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضربها حتى القته واخرج محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر **حل بيث** ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بايماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا وباسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يؤمون ايماء **حل بيث** الاعمال بالنيات المتة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان في ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد فاخطاء فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم في ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يتابع عبد المجيد عليه **قوله** ومن كان بمكة فمرضه اصابة عينها اي عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبا اي عن مكة فمرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة **حل بيث** ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما

طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الاية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه اخر وفيه العزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كلواحد منا على حدة وقال فيه فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** روى ان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينا الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امران يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي **باب صفة الصلوة حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ابو داود من طريق القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في اخره اذا قلت وسياتي في مقالة الصلوة على النبي عليه السلام **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شيء في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفي اسناد ابي سعيد ابو سفين وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن

ن وابن حبان

ابن عباس نحوه اخرجه الطبرانی باسناد واه **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علی رفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح **قلت** لیس هذا الحدیث وانما اخذ ذلک من الاحادیث الدالة علی ذلک کحدیث ابن عمر رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع یدیه متفق علیه وحدیث ابی حمید کان اذا قام الی الصلوة رفع یدیه سیاتی قریبا اخرجه البخاری ومثل عن علی اخرجه مسلم **حدیث** ابی حمید کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر رفع یدیه الی منکبیه البخاری والاربعة بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه الحدیث وعن ابن عمر رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع یدیه حتی یحاذی منکبیه متفق علیه **قوله** هذا المحمول علی حالة العذر هو جواب الطحاوی واستدل بحدیث وائل بن حجر **حدیث** وائل بن حجر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حذاء اذنیه مسلم من طریق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل وموالی لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوة کبر وصف همام حیال اذنیه ثم التحف بثوبه ثم وضع یده الیمنی علی الیسری الحدیث **حدیث** البراء مثل احمد واسحق والدارقطنی والطحاوی من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی رفع یدیه حتی یکون ابهاماه حذاء اذنیه **حدیث** ابن مثله الحاکم والدارقطنی من طریق عاصم عن ابن رای النبی صلی الله علیه وسلم کبر فحاذی بابهامیه اذنیه ثم رکع الحدیث واخرجه الدارقطنی من وجه اخر عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه اذنیه الحدیث **قوله** وقال مالک لا یجوز الا بقوله الله اکبر کما نقله هو المنقول هو فی حدیث ابی حمید بلفظ ثم قال الله اکبر اخرجه البخاری والترمذی وفی حدیث رفاعة بن رافع فی قصة المسیء صلاته بلفظ ثم یقول الله اکبر الحدیث اخرجه الطبرانی واصله فی السنن بلفظ ثم یکبر وعن الحکم بن عمیر الثمالی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوة فارفعوا ایدیکم ولا تخالفوا اذانکم ثم قولوا الله اکبر سبحانک اللهم وبحمدک الحدیث وان لم تزید واعلی التکبیر اجزاءکم اخرجه الطبرانی باسناد ضعیف وعن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة قال الله اکبر الحدیث اخرجه البزار واصله فی مسلم وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال الامام الله اکبر فقولوا الله اکبر الحدیث اخرجه البیهقی **تنبیه** فی هذه الاحادیث رد علی ابن حزم فی قوله لا یقع الله اکبر الا هکذا فقط وقد تعقبه ابن القطان بحدیث علی عند البزار خاصة فاستفاد البقیة معه ولا سیما حدیث انس **حدیث** ان من السنة وضع الیمین علی الشمال تحت السرة ابو داود من طریق ابی جحیفة عن علی قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة واسناده ضعیف ویعارضه حدیث

وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجة **قوله** روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلوته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سأل احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحق في اول الجامع عن الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله ابن رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الى ففقا ابوحاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اذ ما رأى انه من رواية خالد بن القاسم واحاديثه عن الليث مفتعلة وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي وحديث علي في وجهت وجهي اخرجه مسلم في صلوة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلوة وفي الدارقطني كان اذا ابتداء الصلوة المكتوبة ولم يستدل الطحاوي لابي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما الا بحديث علي هذا وبحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم **قوله** روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد على هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد الاحمر عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه الحسن بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخرى في الطبراني في الدعاء له من رواية عائذ بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية محمد بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن رحمويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة قال الترمذي هو اشهر حديث فيه وقال احمد لا يصح وعن عائشة عند ابي داود من رواية ابي الجوزاء عنها وعند الترمذي وابن ماجة من رواية عمرة عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد الاول تكلم فيه ابو داود والثاني انكره الترمذي واخرجه مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله وذكر الدارقطني في العلل انه روي مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه اخر عن عمر موقوفا واشار الى المرفوع وقال لا يصح مرفوعا وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في فتح الباري لم ار من نبه على هذا الحديث الذي يكون فيه الوهم من البان الاصبحي واصل الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي سعيد بن ابي عروبة

قال المزني سألت الشافعي عن افتتاح الصلوة فقال بما ذكر فيه الحديث وقد روى عن غير وجه ليس بن الا جيد بن منظم فقال ما رأيت من اصحابنا من يثبت هذا كلهم يعجل عن

عند الدارقطني من قول عمر نجم لانقطاع فيه ١٢ لانه من رواية عبدة بن ابي لبابة عن عمر وهو لم يسمع منه ١٢

اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبراني وآخرجه ايضا من حديث الحكم بن عمير ومن حديث واثلة ويعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين اخرجاه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين اخرجه مسلم قلت فيوخذ من هذا طريق الجمع فلا يعارض **قوله** نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم وآخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد وآخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقد قيل انه الوالبي واسمه هرمز والله اعلم والراوي عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلوة وعدها اية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء بام الكتاب فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يبدء ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضا **حديث** ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوته بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب مالا احصي فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما آلو ما اقتدي بصلوة ابي وقال ابي ما آلو ما اقتدي بصلوة انس وقال انس ما آلو ما اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف وآخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده مقال والصواب عن

ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم
اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وستاتي هذه الطرق مفصلة **حديث** انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون
وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العلمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم **فصل** الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من
القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انه
آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها اية من
الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها اية من القرآن مستقلة برأسها وليست من
السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي سورة انفا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو
المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن
احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في
الصلوة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد
ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة المانعين حديث
انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قرأتها مراده السر
وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واعتماد من نفى مطلقا
بقول كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم
وباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة
الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل قوله يفتتحون اي الجهر لتتالف الاخبار وقد روى الترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني

ایاك والحدث فی الاسلام فقد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم یقولها قال الترمذی حسن ووقع فی روایة للطبرانی عن یزید بن عبد الله بن مغفل وهو لک فی مسند ابی حنیفة جمع الاسناد وروی ابوبکر الرازی فی احکام القرآن من روایة ابراهیم النخعی عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة مکتوبة ببسم الله الرحمن الرحیم ولا ابوبکر ولا عمر واصح ما ورد فی الجهر حدیث نعیم المجمر عن ابی هریرة المتقدم اخرجه النسائی وابن خزیمة وغیرهما واستدلوا به لذلک وقد اعترض علی ذلک بانه وصف الصلوة وقال انا اشبهکم فیحمل علی معظم ذلک وان العموم قد یخص بقرائن صحیحة **ومن احادیث الجهر** ما اخرجه الخطیب من طریق ابی اویس اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحیم وهذا قد اخرجه الدارقطنی وابن عدی من هذا الوجه فقالا قرء بدل جهر وهو المحفوظ عن ابی اویس علی ان ابا اویس لیس بحجة اذا انفرد فکیف اذا خالف وعن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی جبرئیل الصلوة فقام وکبر ثم قرء ببسم الله الرحمن الرحیم فیما یجهر به فی کل رکعة اخرجه الدارقطنی وفیه خالد بن الیاس وهو متروک وعن سعید ایضا عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا ببسم الله الرحمن الرحیم انها ام القرآن وام الکتاب والسبع المثانی وبسم الله الرحمن الرحیم احدی آیاتها اخرجه الدارقطنی ورجح فی العلل انه موقوف وقد تقدم حدیث علی وعمار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجهر فی المکتوبات ببسم الله الرحمن الرحیم اخرجه الحاکم وله طریق اخری عن علی تقدمت ایضا وعن ابن عباس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم اخرجه الحاکم وفیه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واهٍ رواه عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر عنه واخرجه الدارقطنی من غیر طریقه لکن فیه ابو الصلت وهو ضعیف یسرق الحدیث رواه عن شریک به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحق عن یحیی بن آدم عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم یمد بها صوته وکان المشرکون یهزؤن منه فانزل الله تعالی ولا تجهر بصلاتک وقد اخرجه الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طریق یحیی بن طلحة الیربوعی عن عباد بن العوام عن شریک موصولا بلفظ کان اذا قرء ببسم الله الرحمن الرحیم هزأ منه المشرکون ویقولون محمد یذکر آله الیمامة فهذا هو اصل الحدیث وتبین انه انما وقع فیه اختصار وقد اخرجه البخاری من طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت هذه الآیة ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها ورسول الله صلی الله علیه وسلم مختف بمکة کان اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشرکون سبوا القرآن الحدیث فهذا اصل الحدیث

وقد تقدم طريق ابى خالد عن ابن عباس والكلام عليها واخرج الدارقطنى من طريق عمر بن حفص المكى عن
ابن جريج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين حتى قبض
وعمر ضعيف ويعارضه ما رواه احمد عن وكيع عن سفين عن عبد الملك بن ابى بشر عن عكرمة عن ابن عباس
قال اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وروى الدارقطنى عن ابن عمر قال صليت خلف النبى صلى
الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه ابن طاهر احمد بن عيسى وهو
كذاب وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى
السورتين وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر فكانوا يجهرون بها فى السورتين
وفى اسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف وعن النعمن بن بشير رفعه امنى جبرئيل عند الكعبة فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطنى وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف وعن الحكم بن عمير قال
صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف فيه ابراهيم
بن اسحق الضبى وهو متروك ووقع عند الدارقطنى ابراهيم بن حبيب وهو تغيير وقد تقدم حديث ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحديث وفى رواية
الحاكم عنها كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قرء بطيئة
ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوى بالوجهين وعن محمد بن ابى السرى قال صليت
خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا وروى الحاكم من طريق ابن ابى اويس عن مالك عن حميد
عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم واخرجه الطبرانى من وجه آخر فقال كانوا يسرون وروى الخطيب من طريق ابن ابى داود
عن ابن اخى ابن وهب عن عمه عن العمرى ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة ورواه الباغندى عن ابن اخى
ابن وهب فقال كان لا يجهر وعن عبد الله بن عثمن بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن
مالك قال صلى معوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم بام القران ولم
يقرء بها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معوية
سرقت الصلوة ام نسيت فاين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير الحديث اخرجه الحاكم والدارقطنى
وهو عند الشافعى **ومن الآثار فى ذلك** ما اخرجه الطحاوى والبيهقى من رواية عمر بن ذر عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال سعيد وكان

ابى يجهر بها ويعارضه حديث انس وكذا روى الطحاوى من طريق ابى وائل كان عمر وعلى لا يجهران بالبسملة
واما ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ففى اسناده
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو واهٍ وعن يعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف على وعدة
من الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح عنه لما فى الاسناد من السقوط
وعن صالح بن نبهان قال صليت خلف ابى قتادة وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد فكانوا يجهرون
اخرجه الدارقطنى والخطيب وصالح هو مولى التوأمة ضعيف والاسناد اليه واهٍ وعن حميد الطويل
عن بكر بن عبد الله المزنى قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة وقال ما يمنع امراءكم من
الجهر بها الا الكبر اخرجه الخطيب ورواته ثقات وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل
قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلوة ولو ثبت ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن جبير قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل
مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله ورسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا فى نسخ الجهر لكنه مرسل
ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالوهية ومن جهة التسليم لكن فى نص الخبر انه يدعى رحمان
اليمامة ولفظ الرحمن فى بقية الفاتحة وهو قول الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العلمين فلا معنى للاسرار بالبسملة
لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك وقد اخرج الدارقطنى من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال
الحازمى الانصاف ان ادعاء النسخ فى الجانبين باطل ومن حجح من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق
كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه
شهادة على نفى والاثبات مقدم وبان الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار
ذلك كما اخرج احمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد ابى سلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسالنى عن شئ ما حفظه
ولا سالنى عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر
شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطنى وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثانى بانها وان كانت
بصورة النفى لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان
من سمع منه فى حال حفظه اولى ممن اخذه عنه فى حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن
فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمى الاحاديث فى الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها

لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد
اختلف عليه فى لفظه فاصح الروايات عنه كان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب
شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه
لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام
وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم
الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخارى وجاء عنه من رواية ابى سلمة الحديث المذكور قيل انه سئل
بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمى والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ
فى ذلك ولا منسوخ والله اعلم **حديث** لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث
ابى سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء بالحمد الى آخره واخرجه الترمذى فى اثناء حديث وآخرجه ابن عدى
بلفظ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفى رواية له وسورة فى فريضة وغيرها وفى رواية له لا تجزئ
صلوة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه بابى سفين طريف بن شهاب السعدى ولابى داود من وجه
آخر صحيح عن ابى سعيد امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفى الباب عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة وآيتين من القرآن اخرجه الطبرانى وآخرج
ابن عدى من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزى وزاد وآيتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع فى
قصة المسئ صلوته ثم اقرء بام القرآن ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابى داود من هذا الوجه ثم اقرء بام القرآن
وبما شاء الله ان يقرء وعن ابن عمر رفعه لا يجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابن
عدى وعن ابن مسعود رفعه لا تجزى صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابو نعيم فى ترجمة
ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابى هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير
اخرجه البخارى لكنه موقوف **حديث** لا صلوة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة و
للدارقطنى لا تجزى صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة رفعه لا تجزئ صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان ويعارضه
حديث ابى هريرة فى قصة المسئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا
مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة انفا انها عند ابى داود لكن اختلف فى لفظه فى هذا الحديث
ولم شاهد من حديث ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى فى اهل المدينة

ان لاصلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبرانى فى الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابى يوسف عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد رفعه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللحلاج وهو ضعيف واه وفى الباب عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرء فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقى من طريق ابى سلمة ومحمد بن على عن عمر منقطعا لكن اخرج عنه من وجه اخر موصول انا اعاد واخرج من طريق الحرث عن على ان رجلا قال له صليت فلم اقرء فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك **حل بيث** اذا امن الامام فامنوا متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى رواية للشيخين اذا قال احدكم امين وقالت الملئكة فى السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية لمسلم اذا قال احدكم فى الصلوة قال عبد الحق فى هذه الرواية اندراج المتفرد بخلاف غيرها فانها فى المامومين وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملئكة اى من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم **حل بيث** اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفى اخره فان الامام يقولها النسائى من حديث ابى هريرة بهذا وفى اخره فان الامام يقول امين واخرجه ابن حبان وهو فى الصحيحين دون قوله فان الامام يقول امين ولمسلم عن ابى موسى فى حديثه واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله تعالى الحديث **حل بيث** ابن مسعود فى اخفاء التامين تقدم وفى الباب عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدارقطنى والحاكم وابو يعلى والطبرانى والطيالسى قال الدارقطنى يقال ان شعبة وهم فيه فان الثورى رواه عن شبيخ شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد رواه ابو داود الطيالسى عن شعبة مثل رواية الثورى فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابى الوليد عند البيهقى ورواية الثورى عند ابى داود والترمذى ونقل عن البخارى وابى زرعة ان رواية الثورى اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه اخر موافق لرواية الثورى بلفظ انه صلى فجهر بامين واخرجه النسائى من وجه اخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه فى اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين يرفع بها صوته وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود وابن ماجة

وزاد فيرتج بها المسجد وآخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال آمين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين قال فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر صححه الترمذي وآخرجه احمد واسحق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري انكانت هذه لصلاتك حتى فارق الدنيا ولاحمد منها عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عزوجل اخرجه مالك في الموطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ابو يعلى والطبراني في الصغير به في حديث وزاد وارفع يديك عن جنبيك وآخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الايلي من رواية عن انس في حديث طويل وآخرجه الازرقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان انصاري وثقفي فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلوة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وآخرجه ابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفي الباب حديث ابي حميد في صفة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخاري وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود وعن ابي مسعود في اثناء حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذي وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله والله طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط

ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجة من حديث وابصة بن معبد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وللطبراني في الاوسط من حديث ابي بردة مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه هو في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **حديث** اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود من حديث ابن مسعود ولابن ماجة نحوه واخرجه الترمذي ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفي اسنادهم انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وفي رواية لابي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات قال ابو داود واخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم قريبا وللبخاري من وجه آخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض ولمسلم من حديث علي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث **حديث** اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس في اوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن حديث ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوة ثم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما انقصت من هذا شيئا فقد انقصت من صلاتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انقصت منه شيئا انقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا والنسائي واصله في الصحيحين

بردة

عن ابی هریرة ولکن هذا السیاق اشبه بسیاق الترمذی وفی الباب عن ابی مسعود رفعه لا تجزی صلوة لا یقیم الرجل فیها ظهره فی الرکوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذی والدارقطنی وعن علی بن شیبان رفعه انه لا صلوة لمن لم یقم صلبه فی الرکوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذیفة انه رای رجلا لا یتم رکوعه ولا سجوده فدعاه فقال له ما صلیت ولو مت مت علی غیر فطرة محمد صلی الله علیه وسلم اخرجه البخاری **حدیث** وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فیها فسجد وادعم علی رکبتیه ورفع عجیزته آخره عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داود والنسائی من حدیث البراء انه وصف فوضع یدیه واعتمد علی رکبتیه ورفع عجیزته وقال هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد ولا ابی یعلی من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم علی کفیه ورفع عجیزته وقال هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل واخرجه ابن حبان **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم لما سجد وضع وجهه بین کفیه ویدیه حذاء اذنیه متسلم من حدیث وائل ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فوضع وجهه بین کفیه وللطحاوی من طریق ابی اسحق **سالت البراء** این کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع وجهه اذا صلی قال بین کفیه واخرجه اسحق من حدیث وائل قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فلما سجد وضع یدیه حذاء اذنیه ویعارضه ما اخرجه البخاری فی حدیث ابی حمید قال فیه لما سجد وضع کفیه حذو منکبیه **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علی السجود علی الجبهة والانف البخاری من حدیث ابی حمید فی صفة الصلوة قال فیه ثم سجد فامکن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابیه کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع انفه علی الارض مع جبهته اخرجه ابو یعلی والطبرانی وعن ابن عباس رفعه لا صلوة لمن لا یصیب انفه من الارض ما یصیب الجبین اخرجه الدارقطنی ورواته ثقات لکن قال الصواب مرسل وله طریق اخری عند ابن عدی عن عائشة ابصر رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة من اهله تصلی ولا تضع انفها بالارض فقال یا هذه ضعی انفک بالارض فانه لا صلوة لمن لم یضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطنی **حدیث** امرت ان اسجد علی سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق علیه من حدیث ابن عباس وفی لفظ امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد **قوله** والمذکور فیما روی فی الوجه فی المشهور کانه یشیر الی حدیث العباس انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وکفاه وارکبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاکم والبزار واخرجه ابو یعلی من طریق عامر بن سعد عن ابیه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسجد علی کور عمامته عبد الرزاق من حدیث

لے (مضاف ہے)

ابی هریرة وفیه عبد الله بن محرز وهو واهٍ وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام فی فوائده وفی اسناده سوید بن عبد العزیز وهو واهٍ وعن ابی اوفی قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد علی کور عمامته اخرجه الطبرانی فی الاوسط واسناده ضعیف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدی فی ترجمة عمرو بن شمر احد المتروکین وعن ابن عباس کالاول اخرجه ابو نعیم فی ترجمة ابراهیم بن ادهم من الحلیة باسناد ضعیف وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد علی کور عمامته اخرجه ابن ابی حاتم فی العلل ونقل عن ابیه انه منکر وهو من روایة حسان بن سیاه وهو ضعیف وقال البخاری قال الحسن کان القوم یسجدون علی العمامة والقلنسوة ویداه فی کمه ووصله البیهقی وعن صالح بن خیوان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسجد وقد اعتم علی جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابوداود فی المراسیل **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب واحد یتقی بفضوله حر الارض وبردها ابن ابی شیبة واحمد واسحق وابو یعلی والطبرانی وابن عدی من حدیث ابن عباس وفیه حسین بن عبد الله وهو ضعیف وفی الباب عن انس کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد علیه متفق علیه **حدیث** وابد ضبعیک لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن آدم بن علی قال رانی ابن عمر وانا اصلی فقال لا تبسط بسط السبع وادع علی راحتک وابد ضبعیک فانک اذا فعلت ذلک سجد کل عضو منک واخرجه ابن حبان والحاکم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعیک وهذا یوافق ضبط المصنف وابد بکسر الموحدة وتشدید الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهار **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی حتی ان بهمة لو ارادت ان تمر بین یدیه مرت مسلم من حدیث میمونة واخرجه ابو یعلی بلفظ ان تمر تحت یدیه وعن عبد الله بن بحینة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی فرج بین یدیه حتی یبدو بیاض ابطیه متفق علیه وعن آخر بن جزء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی عضدیه عن جنبیه حتی ناوی لد اخرجه ابوداود **حدیث** اذا سجد المؤمن سجد کل عضو منه فلیوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فلیوجه من کلام المصنف مدرج وفی الباب حدیث ابی حمید واستقبل باطراف اصابع رجلیه القبلة اخرجه البخاری وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم الیمنی یستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائی **حدیث** اذا سجد احدکم فلیقل فی سجوده سبحان ربی الاعلی الحدیث هو فی الحدیث الذی قبل هذا باثنی عشر حدیثا من حدیث ابن مسعود وغیره **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یختم بالوتر فی تسبیحات الرکوع والسجود لم اجده **قوله** ثم یرفع راسه ویکبر لما رویناه کانه یشیر لما تقدم من التکبیر فی کل

نسمک

خفض ورفع **حل بث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی ارفع راسك حتی تستوی جالسا
متفق علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ حتی تطمئن جالسا وفی السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانینة
ایضا **حل بث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه الترمذی من
حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف واخرجه ابن عدی فی ترجمة روایة خالد بن الیاس وقال الترمذی
العمل علیه ولابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه ولم یجلس ونحوه عن
علی وعمر وابن عمر وابن الزبیر ومن طریق الشعبی کان عمر وعلی واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم
ینهضون فی الصلوة علی صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة
نهض کما هو ولم یجلس **حل بث** جلسة الاستراحة اخرجه البخاری عن مالك بن الحویرث انه رای
النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وتر من صلاته لم ینهض حتی یستوی قاعدا **قوله** وهو محمول
علی حال الکبر تاویل یحتاج الی دلیل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لمالك بن الحویرث لما
اراد ان یفارقه صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم یفصل له فالحدیث حجة فی الاقتداء به فی ذلك **حدیث**
لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات العیدین وذکر الاربع
فی الحج لم اجده هکذا بصیغة الحصر الصریحة ولا بذکر القنوت ولا تکبیرات العیدین وانما اخرج البزار
والبیهقی من طریق ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر وعن الحکم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلی الصفا والمروة وبعرفات
وبجمع وفی المقامین وعند الجمرتین وفی روایة والموقفین بدل المقامین وذکره البخاری فی رفع الیدین
تعلیقا قال وقال وکیع عن ابن ابی لیلی فذکره بلفظ لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن افتتاح الصلوة
وفی استقبال القبلة فذکر الباقی مثله ثم قال قال شعبة لم یسمع الحکم هذا من مقسم انتهی وقد اخرجه
الشافعی من روایة ابن جریج عن مقسم فذکر نحوه وهکذا اخرجه الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی
عن ابیه عن ابن ابی لیلی به واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبرانی من روایة ورقاء عن عطاء مرفوعا بلفظ السجود علی سبعة اعضاء
فذکرها ثم قال وترفع الایدی اذا رایت البیت علی الصفا والمروة وبعرفة وعند رمی الجمار واذا قمت
الی الصلوة **قوله** وروی عن ابن الزبیر انه حمل ما روی عن الرفع فی الصلاة علی الابتداء لم اجده
وانما ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ان الحنفیة رووا عن ابن الزبیر انه رای رجلا یرفع یدیه من الرکوع فقال له هذا شیء

فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافه فعند
ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد
قوله للشافعي ما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاوس
ونافع ومحارب وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله وعن مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى ثم ضعفه واخرج الحنفية بحديث سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة اخرجه مسلم واعترض البخاري بان هذا في
التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم
السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هولاء يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس
انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هولاء يسلمون بايديهم واخرجوا ايضا بحديث
ابن مسعود انه قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي
رواية ثم لا يعود اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي قال
ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال
الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطاء وكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع
بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره
ثم قال وقال احمد قال يحيى بن آدم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم راجعته بعد
قال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم
الا عند استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر
فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب واخرج البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطني والطحاوي
من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثنا عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما اراي اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظ انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى بلفظه فقال ابراهيم احفظ
وائل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كان راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري

كلام ابراهيم ظن منه لابد فهم رواية وائل وقوله راه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم يرفعون ثم عاد فراهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي جليل يقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود من طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود ورواه هشيم وابو ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرج الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظه هذا ثم عاد فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واه كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخره وروى الحاكم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفين عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفين مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفين منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء لحديث البراء طريق غير هذه اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داود وهذا ليس بصحيح وقال البخاري وهذا ابن ابي ليلى من حفظ فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن ابي زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفي الباب عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شئ حتى ينصرف اخرجه البيهقي في الخلافيات وعباد كنيته ابن عبد الله بن الزبير ينسب الى جده وهذا مرسل وفي اسناده ايضا من ينظر فيه وروى البيهقي ايضا من طريق الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم في المدخل من طريق يونس عن الزهري عن سالم عن رفع من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه عاصم بن احمد الهروي احد الكذابين ومن الاثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي كان عبد الله لا يرفع يديه في شئ من الصلوات الا في الافتتاح واخرج البيهقي من رواية عطية عن ابي سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل

في مختصر العلل قال عبد الله سالت ابي عن حديث البراء في الرفع يعني الذي يرويه يزيد بن ابي زياد فقال ليس بشئ رواه يزيد بن ابي زياد وخالفه فقال لم يعد رواه وكيع سمعه من ابن ابي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكان ابي يقول انما هو حديث ابن ابي ليلى سيئ الحفظ وخالف ابن ابي زياد فاذا هو يزيد عن يزيد قال ابو داود سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعناه من يزيد بن ابي زياد ثم قدمت الكوفة فاذا هو يقول ثم لا يعود قال الدارقطني حدثنا الدوري قال سمعت يحيى يقول حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ليس بصحيح اسناده انتهى قال الحافظ في شرح البخاري هذا ان لا يعود وغيره يقول لم يذكروا ثم لا يعود وقال الحافظ في التلخيص قال ابو داود لم يقل احد في هذا الحديث ثم لا يعود غير يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد رواه عن البراء جماعة فلم يذكروا

ثم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود انتهى ما في العيني وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان

والراوي له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه
ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكى الدارقطني
في العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخاري في رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي
اصح اي في اثبات الرفع واخرج الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود رايت
عمر مثل قال الزبير بن عدي ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك وهذا رجاله ثقات ويعارضه رواية
طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن
بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقد
رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثوري
وهو المحفوظ واستدل الطحاوي بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من
الافتتاح وهو عجيب فان القياس في مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم الى مشروعية
الرفع في كل خفض ورفع وفي الصحيحين عن سالم عن ابن عمر في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود
ولمسلم وكان يفعل حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفي البخاري من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار الاسماعيلي الى ان عبد الاعلى
تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا موقوفا على
ابن عمر وقال ابو داود بعد تخريج رواية عبد الاعلى الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد اخرج النسائي
من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الاعلى واخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله
تعالى قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة وفي الباب
عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه
من الركوع اخرجاه وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة انه وصف صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي منكبيه واذا رفع وفي آخره
فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي وائل بن حجر اخرجه

مسلم مطولا ومختصرا وعن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه
حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته واراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شئ من صلوته
وهو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلک اخرجه الاربعة وصححه الترمذی ولفظه الرکعتین بدل السجدتین
وحکی الخلال تصحیحه عن احمد وعن ابی هریرة رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الصلوة
حذو منکبیه حین یفتتح الصلوة وحین یرکع وحین یسجد اخرجه ابوداود وابن ماجة وزاد فیه ابوداود واذا قام
من الرکعتین فعل مثل ذلک قال الدارقطنی ورواه عبد الرزاق بلفظ التکبیر دون الرفع وهو الصواب وقال
ابن ابی حاتم سالت ابی عن حدیث رواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن قال صلی بنا
ابوهریرة فکان یرفع یدیه اذا سجد واذا نهض من الرکعتین فقال ابی هذا خطاء انما هو التکبیر لا الرفع وروی الدارقطنی
من طریق عمرو بن علی الفلاس عن ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة انه کان یرفع یدیه فی کل خفض
ورفع ویقول انا اشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم وقال غیر عمرو بن علی یرویه بلفظ التکبیر لا الرفع
وروی ابن خزیمة وابن ماجة والبخاری فی رفع الیدین من طریق عبد الوهاب الثقفی عن حمید عن انس ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا دخل فی الصلوة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد
فیه واذا سجد واخرجه ابوداود من طریق میمون المکی انه رای ابن الزبیر یرفع یدیه فانطلقت الی ابن عباس فقال
ان احببت ان تنظر الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبیر وعن جابر انه کان
اذا افتتح الصلوة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع فعل مثل ذلک ویقول رایت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یفعل ذلک اخرجه ابن ماجة والبیهقی ورجاله ثقات وعن ابی موسی الاشعری قال هل ارنکم صلوة
رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ورفع یدیه ثم کبر ورفع یدیه لرکوع وقال هکذا فافعلوا ولا یرفع بین
السجدتین اخرجه اسحق والدارقطنی واخرجه البیهقی مرفوعا وموقوفا وروی الحاکم والبیهقی من طریق
شعبة عن الحکم رایت طاوسا کبر فرفع یدیه حذو منکبیه عند التکبیر وعند رکوعه وعند رفع راسه
من الرکوع قال فسالت رجلا فقال انه یحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وذکر الخلال
عن احمد بن اصرم عن احمد انه سال من روی هذا شعبة فقال آدم بن ابی ایاس قال هذا لیس بشئ انما هو
عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی البیهقی فی الخلافیات من طریق سلیمان بن کیسان المدنی عن
عبد الله بن القاسم قال بینا الناس یصلون فی المسجد اذا خرج علیهم عمر فقال اقبلوا علی بوجوهکم
اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفع یدیه حتی حاذی بهما منکبیه ثم کبر ثم رکع ثم
فعل کذلک حین رفع فقالوا هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا وروی الدارقطنی فی الغرائب من

لہ اسنادہ صحیح واسنادہ صحیح ابن ماجة من روایة اسمعیل بن عیاش عن الحجازیین وهو ضعیف فیه عن ذلک الحافظ فی التلخیص العزاه

ع من رواه بزیادة السجود ابو داود رجاله رجال الصحیح

طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر وقال البخاري في رفع اليدين **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلوة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانه المراوح وقال عبد الرزاق ما رايت احسن صلوة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق واخرج البيهقي باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي سعيد وابي هريرة وجابر ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره وقال البخاري قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال اما خشيت ان تطير فقلت انما اطير في الاولى لم اطر في الثانية وعن البيهقي اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم **حديث** عائشة في صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قال افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي واما بقية فلم اجده من حديثها فقد روى النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاري دون الاستقبال **قوله** ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل اما اجده في حديثه وانما في الترمذي من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق عليه وقال الترمذي هو اصح حديث في التشهد وروى الطبراني من حديث بريدة قال ما سمعت في التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معوية اخرجه الطبراني وسلمان الفارسي وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقي وابو موسى وهو عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة لكن بغير واو وجابر وحديثه عند النسائي وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوي من طريق ابن عمران ابا بكر علم الناس على المنبر **حديث** ابن عباس في التشهد اخرجه مسلم والاربعة **قوله** والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام وتاكيد التعليم انتهى اما الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل

ع ٧ وتمام قول البخاري وقال ابن المبارك عن عاصم بن كليب كان جاهر برفع اليدين ثم لم يعد الاخبرني

ع ٨ واخرج حديث ابن مسعود ابن خزيمة والطبراني والدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعوذوا الا تشهدا

وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس وأما الالف واللام فمرادة قوله السلام عليك
ايها النبي لكن لم يتفرد بها تشهد ابن مسعود فهي في تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابي داود
وابن ماجة وفي الترمذي والنسائي بغير الف ولام وأما الواو فليست في تشهد ابن عباس وأما تاكيد
التعليم ففي تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقي اثنان الا ان يريد بتاكيد التعليم
قوله كفى بين كفيه فهي زائدة له وفي تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات لشبهها
بلفظ القرآن ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق السنة عليه وباتفاق الائمة على انه اصح مخرجا **تنبيه**
وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو
على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات
وحذف الواوات **حل بيث** اخفاء التشهد ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود من
السنة ان يخفي التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم **حل بيث** ابن مسعود علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض
اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء احمد من حديث ابن
مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده
بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق وفي آخره ثم ليتخير احدكم
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به في لفظ فليتخير من المسالة ما شاء وفي حديث ابي هريرة
عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدع لنفسه بما
بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة **حل بيث** وائل وعائشة في صفة
الجلوس تقدما **حل بيث** انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من
حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته

قوله والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو من كونه
في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوته التي واظب
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر
والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **حل بيث** اذا
قلت هذا او فعلت هذا ابو داود من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة
مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في

قال النووي وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة من الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالك ان تشهدا فعلا لاجل انه علم الناس فعله فهو افضل وان لا فلا وليس بشيء وليس في الحديث ما يقتضي ذلك وقوله في النسخة الخ هو في حديث محمد بن جحادة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التشهد كما تعلمون صلاتكم الحديث اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن مسعود واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن ابي موسى وعن ابي سعيد وعن عائشة وعن جابر وعن ابن الزبير وعن ابن عمرو بن العاص وعن ابي سعيد وعن ابي حميد وعن ابي اسيد وعن سهل بن سعد وعن ابي قتادة وعن ابي مسعود البدري وعن رفاعة بن رافع وعن ابي جحيفة وعن ابي بكرة وعن ابي رافع وعن ابي ليلى وعن ابي الدرداء وعن ابي امامة وعن ابي رمثة وعن ابي جزي وعن ابي الحمراء وعن ابي ذر وعن ابي هند الداري وعن ابي الحويرث وعن ابي سفيان وعن ابي رزين وعن ابي سبرة وعن ابي سلمى وعن ابي عبد الله الصنابحي وعن ابي عبد الله الجدلي وعن ابي عبد الله الاشعري وعن ابي عبد الله الغافقي وعن ابي عبد الله الاغر وعن ابي عبد الله الجسري وعن ابي عبد الله الاسدي وعن ابي عبد الله الاسلمي وعن ابي عبد الله الاسواري وعن ابي عبد الله الاسلمي وعن ابي عبد الله الاسدي

ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعده بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابي مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده رفعه لا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني وعن ابي مسعود رفعه من صلى صلوة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل منه اخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي وفي اسناده رجل مجهول **قوله** والفرض المروي في التشهد هو التقدير للنسائي من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطني والبيهقي وقال النووي احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة **قوله** ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك فتقدم ما فيه قبل ورقة وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا سيما رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسال ولا مر بآية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقربما تمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاخبار قال البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث

مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء في قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرات بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان ان الله صلى الله عليه وسلم كان يقرء بها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والله المستعان حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن وائلة وابن عمر فرقهما عند الشافعي والبيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطني واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره ابن حاتم والطحاوي وغيرهما وصرح بوهنه وغفل الحاكم فصححه واخرج ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا ينوى في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملئكة قالوا واياك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم واياي الحديث واخرج اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدي الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستمي احدكم من الملئكة الذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون

١ اخرجه البخاري والنسائي واخرجه ابو داود من طريق اخرى وقال على شرطهما

٢ اخرجه عن حسن قال قال النعمان بن بشير عن ابيه وابو داود عن سمرة بن جندب وابن ماجة عن ابي هريرة وابن عباس وفي الباب عن ابي رافع وابي سعيد وابي جحيفة وابن ابي اوفى وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي موسى وابي مالك الاشعري وابي امامة وابي الدرداء وابي بكرة وابي جزي وابي رمثة وابي حمراء وابي ليلى وابي سعيد الخدري وابي سعد وابي سهل وابي اسيد وابي رافع وابي سلمة وابي سبرة وابي سلمى وابي سلمة وابي سلمة وابي سلمة

عنه ما لم يقيد له الحديث وآخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي حديث عبد الله بن عمرو في باب الحدث في الصلوة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم في التشهد **فصل في القراءة قوله** ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق الزهري قال سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابو داود في المراسيل واخرجه من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم **قوله** ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحارث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد الليثي الذين اخرجهما مسلم في التعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة قد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة يسمعنا الآية احيانا وللنسائي فيسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر وله عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقراء بسبح وهل اتاك حديث الغاشية **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع

قال النووي في شرح المهذب لم اجد لهذا الحديث اصلا بهذا اللفظ قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير لم اجد له اصلا بهذا اللفظ وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية غريب بهذا اللفظ وقال ابن حجر في الدراية لم اجد له اصلا بهذا اللفظ وقال العيني في البناية لم اجد له اصلا بهذا اللفظ وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة لم اجد له اصلا بهذا اللفظ

كما يصنع فيوخذ ذلك من عمومه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والطبراني من حديث عقبة بن عامر **قوله** ويقرء في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء بالفجر بقاف ونحوها وفي المتفق عن ابي هريرة ويقرأ بالستين الى المائة وفي رواية مابين الستين الى المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرء في الفجر بالصافات ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها **حديث** عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذي ماينعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقي باسناد متصل الى مالك بن ابي عامر ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرأني ابو موسى كتاب عمر البراءة في المغرب باخر المفصل وفي الباب ما اخرجه النسائي وابن ماجة وصحح ابن حبان من طريق سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمن كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث انس قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال الضحاك بن عثمان وكنت اصلي خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث بمثله ولمسلم عن ابي سعيد حرزنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية وفي الاخريين على النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي الباب عن ابي قتادة متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ ويطول في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية وفي الباب حديث ابي سعيد المذكور قبل **قوله** ويكره ان يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام

التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الجمعة في صلوة الفجر الم
تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود
بدلهم ذلك **حديث** من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه ابن ماجة
عن جابر[٨١] رفعه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب
منه لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما
وروايته ليث عند ابن عدي وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطني وابن عدي لم
يسنده غير ابي حنيفة[٨٢] وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان ورواه الثوري وشعبة
وتمام العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك
عن ابي حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطني والطبراني من طريق ايوب عن
ابي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك ورواه
الدارقطني في غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو
مجهول والذي في الموطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه
الدارقطني في السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ اخر كل صلوة
لا يقرء فيها بام القرآن فهي خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف
والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كك وفي الباب عن ابن عمر اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب
عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوف وقال هي الصواب
كك هو في الموطا عن نافع وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وابن
عدي وضعفه وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رفعه
يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن انس
اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن علي قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقترء
خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
وحمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر

قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وآخرجه ابو داود باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم **قوله** وعليه اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعيد وعمر وابن عباس وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم انه سال ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو في الموطا عنهما واما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت لابن عباس اقرء والامام بين يدي قال لا وسنا لي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخاري من عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام **قوله** لان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل وللدارقطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه **حديث** واذا قرء فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى وآخرجه ابو داود وطعن في هذه الزيادة وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن سفين صاحب مسلم سمعت ابا بكر ابن اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمان التيمي لكن حدثنا القطيعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله وآخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابي عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمان التيمي منها وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة وآخرج النسائي والدارقطني ونقلا عن مسلم انه صححها وفي الباب عن ابي الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة فقال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين انها من قول ابي الدرداء وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي ولكن اخرجه ابن حبان وزاد في آخره

لله واخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواته ثقات اهـ قال الحافظ في التلخيص واسناده جيد وقال في الفتح رجاله رجال الصحيح اهـ

لله قال الحافظ في التلخيص واسناده جيد ورجاله ثقات اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

لله وقد اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ

وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وعن عمران بن حصين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس
ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطنى
وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال البيهقى ويدل على ادراجها ان
مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى
عنه **قوله** ويستحسن يعنى القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه
يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس اخبرنى
بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذى يقرء خلف الامام فى فيه جمرة واخرجه ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا بلفظ فى فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان
ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذى يقرء خلف الامام
ملئ فوه نتنا اذكره البخارى فى جزء القراءة قال وفى رواية رضفا وعن على من قرء خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا وضعفه البخارى فى جزء القراءة وقال ابن
حبان فى ترجمة عبد الله بن ابى ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرء خلف الامام
فلا صلوة له اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن الجوزى من طريقه واتهم فيه احمد بن على بن سليمن وعن انس
رفعه من قرء خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان فى الضعفاء واتهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين
وقال البخارى فى جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت عنه لانه امام مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان
الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا واستثنى فى حديث آخر المقبرة واما حديث
سعد ففيه ابن نجاد ولا يعرف وشيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل
لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرا وحنطة وأبى وعائشة رضفا
ولا نتنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن
منع القراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض
فقلت ان يتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك
اهون من التطوع قال وحديث اذا قرء فانصتوا قلت لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرء
خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة
حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وقالوا
يقرء عند سكوت الامام عملا بالحديثين لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

باب الامامة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق لم اره مرفوعا وانما لمسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يوذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق

ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيوذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وفي نحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاءم ومني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجة وآخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حي على الصلوة قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا وعن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوة اخرجه ابو داود من طريق ابي جناب عن معزأ العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه وآخرجه ابن ماجة من رواية شعبة عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر وصححه الحاكم

ومن الاحاديث الدالة على صحة صلوة المنفرد حديث ابن عمر رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلوته وحده متفق عليه وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزء متفق عليه وفي لفظ صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية على صلوة الرجل في بيته وسوقه وفي رواية

قال الخطابي يريد ثمن الصواري لا ثمن الرواحل اي لو وفقني لساعدان قلما الملاومة فانا نكون من اللوم ١٢

اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء ابن ام مكتوم فذكره الى ان قال فان سمعت الاذان فاجب ولو حفوا قال ولو حبوا ١٢

على شرطهما ورواه ابن حبان ايضا ١٢

لابی داود فان صلاها فی فلاة فاتم رکوعها وسجودها بلغت خمسین وصححه الحاکم وعن ابی بن کعب رفعه صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلاته وحده الحدیث اخرجه ابوداود والنسائی وعن قبات بن اشیم نحوه اخرجه البیهقی وعن عثمن رفعه من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما قام اللیل کله اخرجه مسلم وفی روایة ابی داود والترمذی ومن صلی العشاء والصبح وعن ابی الدرداء رفعه ما من ثلاثة فی قریة لاتقام فیها الصلوة الا استحوذ علیهم الشیطان الحدیث اخرجه ابوداود والنسائی حدیث یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وسلم الاربعة من حدیث ابی مسعود بهذا وزاد فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفی روایة سنا الحدیث وصححه ابن حبان واخرجه الحاکم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال ما اعرفه سنا واعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه عزیزة عزیزة واخرجه من وجه آخر فیه ضعف بلفظ یؤم القوم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فافقههم فی الدین فان کانوا فی الفقه سواء فاقرأهم للقران وهذا مخالف للاحادیث الصحیحة وفی الباب حدیث عمرو بن سلمة الجرمی واذا حضرت الصلوة فلیؤذن احدکم ولیؤم اکثرکم قرانا الحدیث اخرجه البخاری حدیث من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی لم اجد له اصلا وقد روی ابو نعیم والطبرانی فی حدیث مرثد بن ابی مرثد الغنوی ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم خیارکم وفی روایة الطبرانی علماؤکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم واخرجه الدارقطنی من حدیث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم حدیث صلوا خلف کل بر وفاجر الدارقطنی من طریق مکحول عن ابی هریرة رفعه به وزاد وصلوا علی کل بر وفاجر وجاهدوا مع کل بر وفاجر قال الدارقطنی مکحول لم یسمع من ابی هریرة ورجاله ثقات وهو عند ابی داود ومن هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع کل امیر برا کان او فاجرا والصلوة واجبة خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر وله طریق اخری عند الدارقطنی موصولا الا ان فیها عبد الله بن محمد بن یحیی بن عروة وهو ضعیف ولفظه سیلیکم بعدی البر والفاجر فاسمعوا واطیعوا وصلوا وراءهم وفی الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لاتکفروا اهل قبلتکم وان عملوا الکبائر وصلوا مع کل امام وجاهدوا مع کل امیر وصلوا علی کل میت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واه

ف ٤ وابن حبان والحاکم وقال صحیح
ف ٥ قال البیهقی بن سفین وعلی بن الجعد
ف ٦ ومحمد بن یحیی الذهلی والعقیلی و
ف ٧ غیرهم ١٢ وفی
ف ٨ وقال صحیح الاسناد ١٢
ف ٩ وفی اسناده یحیی بن یعلی الاسلمی وهو
ف ١٠ ضعیف ١٢ اخرجه ابن ماجة
ف ١١ اخبرنا یزید بن زیاد بن ابی الجعد عن محمد بن
ف ١٢ مطرف عن زید بن اسلم ان ابن عمر
ف ١٣ کان فی زمان الفتنة لایأتی امیرا
ف ١٤ الا صلی خلفه وکان یصلی برکوة ١٢
ف ١٥ واخرج ایضا اخبرنا مسدد ثنا یزید بن ابراهیم
ف ١٦ ثنا حمید بن مهران الکندی انا
ف ١٧ المبارک قال کان ابن عمر یقول
ف ١٨ اذا سألوه عن الفتنة واصل راء مولیا
ف ١٩ واخرج ایضا اخبرنا اسماعیل بن الفضل بن کلیب ثنا
ف ٢٠ ابراهیم بن موسی ثنا عیسی عن
ف ٢١ ثور عن راشد بن سعد عن
ف ٢٢ قال کان ابن عمر یصلی مع الحجاج
ف ٢٣ واخرج ایضا اخبرنا عبد الله بن محمد بن کلیب ثنا
ف ٢٤ قبیصة ثنا سفیان عن
ف ٢٥ عن نافع قال
ف ٢٦ قیل لابن عمر ان فلانا یشهد
ف ٢٧ الجمعة معنا ولا یصلی معنا
ف ٢٨ قال ما یمنعه منها الا انه
ف ٢٩ یصلی فی بیته وقد کان
ف ٣٠ یصلی مع الحجاج
ف ٣١ واخرج ایضا اخبرنا عبد الله بن محمد بن کلیب ثنا
ف ٣٢ قبیصة ثنا سفیان عن
ف ٣٣ عن نافع قال
ف ٣٤ قیل لابن عمر ان فلانا یشهد
ف ٣٥ الجمعة معنا ولا یصلی معنا
ف ٣٦ قال ما یمنعه منها الا انه
ف ٣٧ یصلی فی بیته وقد کان
ف ٣٨ یصلی مع الحجاج

وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابو نعيم في الحلية واسناده ضعيف وآخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهية وآخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلاث من السنة الصلوة خلف كل امام لك صلوته وعليه اثمه اخرجه الدارقطني واسناده ساقط وآخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شئ يثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف **حديث** من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وآخرجاه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي داود من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام قوما فاخف بهم الصلوة وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه مسلم **حديث** عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة وآخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه وآخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا وآخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه وآخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عنها واخرج ابو داود من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها وآخرجه الحاكم وزاد في الفرائض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعده بعضهم بان عائشة انما امنتهن بعد

قال ابن شاهين منكر وليس عند الحاكم وانما قال البيهقي روي عن ابن مسعود وسئل محمد عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال ما سمعنا بهذا انكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي تلخيص الحبير قال الحاكم موسى بن هرون ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا محمد بن عبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وآخرجاه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي داود من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام قوما فاخف بهم الصلوة وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه مسلم **حديث** عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة وآخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه وآخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا وآخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه وآخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عنها واخرج ابو داود من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها وآخرجه الحاكم وزاد في الفرائض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعده بعضهم بان عائشة انما امنتهن بعد

ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه في قصة **حديث** ابن مسعود انه ام اثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث وفي آخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واعجب ابن عبد البر والمنذري والنووي فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي ان مسلما اخرجه موقوفا وآخرجه ابو داود مرفوعا واسناده ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة وآخرجه احمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقامت الصلوة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن سيرين قال ما ادري ابن مسعود فعل هذا لضيق المسجد او لعذر آخر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفي الباب عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم ففمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذنا بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم **حديث** اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا وفي حديث اوله كان الرجل والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا وزعم السروجي عن بعض مشائخه انه في مسند ابن راهويه وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وغيره وعن ابي مالك الاشعري انه ام قومه وصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من وجه آخر فصرح برفعه وكذلك الحرث بن ابي اسامة **حديث** ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث ابن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وآخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الى آخره وآخرجه الحاكم من حديث ابن عمر في اثناء حديث **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم **حديث** صلوة المنفرد خلف الصف البخاري وابو داود وعن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع

فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابوبكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داود وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في المنع حديث رابصة اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة وصححه ابن حبان واخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه **ومن احاديث الجواز** حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم المختلج اخرجه ابوداود في المراسيل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما حديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه واستدل بحديث جابر على انهما صلوا قصتان احديهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلوة فانها هلكة فانكان لا بد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصريحة ان الناس كانوا يأتمون بابي بكر وابوبكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوة القاعد خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابوبكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز

وأصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به **حديث** المفترض خلف المتنفل احتج من اجازه بفضة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفقان عليهما وقد توزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز بثبوت الاحاديث في صلوة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار **حديث** من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا لم اجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون واخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعادوا مرهم ان يعيدوا فلعلهما اثران واخرج الدارقطني من وجه اخر عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واه وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيد وا فرجعوا الى قول قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي واسناده واه وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا واخرجه الدارقطني وهو مع ارساله من رواية جابر البياضي وهو واه واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فام بهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل في الصلوة وقد جاء التصريح به في بعض الطرق او انه لما رجع استانف واستدل من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد وابو داود والترمذي باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه يصلون فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وفي الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ايما امام سمى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم فليغتسل هو ثم ليعد صلوته الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع

ما يدل على ان من خرج في الصلوة ثم رجع فاغتسل وراسه يقطر ماء وان ما اخرجه ابن حبان من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فخرج وراسه يقطر فصلى بهم فقال انه ذكر وانا جنب فخرجت واغتسلت منسوخ

فلو صح لكان نصًّا فى المسئلة والله المستعان **باب الحدث فى الصلوة حديث** من قاء اورعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم تقدم فى نواقض الوضوء من حديث عائشة وابى سعيد وغيرهما ويعارضه حديث على بن طلق رفعه اذا فسأ احدكم فى الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم فى صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلوته اخرجه الدارقطنى والطبرانى وفى اسناده سليمن بن ارقم وهو ضعيف **حديث** اذا صلى احدكم فقاء اورعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ لم اجده هكذا واخرج ابوداود وابن ماجة من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف واخرج الدارقطنى عن على موقوفا اذا ام القوم فوجد فى بطنه رزا اورعافا اوقيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه **حديث** اذا قلت هذا وفعلت فقد تمت صلوتك تقدم وفى الباب عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة اخرجه ابوداود والترمذى والدارقطنى واسحق والطحاوى وروى البيهقى عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى آخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابونعيم فى الحلية فى ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابى شيبة من طريق الحارث عن على اذا جلس الامام فى الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقى من طريق عاصم بن ضمرة عن على وزاد قدر التشهد **باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها قوله** ومقر عه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتى الخطاء والنسيان وقد رواه بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدى من طريق الحسن عن ابى بكرة رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلاثا الخطاء والنسيان والامر يكرهون عليه وفى اسناده جعفر بن حبر بن فرقد حدثنى ابى عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله تعالى وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن

ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا
يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال
العقيلي تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وابي الدرداء
اخرجهما الطبراني **حديث** ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح
والتهليل وقراءة القران مسلم عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه الطبراني
بلفظ ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وفي الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي ذكره في قصة وعن زيد بن ارقم في
قصة وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان في الصلوة شغلا واحق
من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليدين وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل
الا ركعتين وفي رواية قال لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي الباب
في الصحيح ايضا عن عمران بن حصين وسماه الخرباق وعن ابن عمر عند ابي داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني
فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه
وسلم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم وعن معوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم وقد
بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام
الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا لطلحة بن عبيد الله رواه ابو داود والنسائي
والحاكم وهي قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا واختلف في الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر
الاول وان الكلام مفسد عمدا كان ام خطأ ومنهم من حمل النهي على العمد وما في هذه القصة على السهو وقد
يرجح هذا بضيع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين
من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستقبل به القوم فقال ما اتممنا الصلوة فاشاروا ان لا فرجع فصلى الركعتين
الباقيتين ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومنهم من
قال كان ما وقع في قصة ذي اليدين من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** اذا نابت احدكم

نائبة فى صلوة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك فى قصة وفى الصحيحين عن ابى هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حديث** لا يقطع الصلوة هرو رشئ ابو داود والدارقطنى من حديث ابى سعيد به وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفى اسناده مجالد وهو ليّن وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف واخرجه مالك فى الموطا موقوفا على ابن عمر واخرج الطبرانى فى الاوسط عن جابر مثله فى قصة واخرج الدارقطنى من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابى ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله انى سمعت ان الحمار يقطع الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ واسناده حسن وعن ابى امامة رفعه لا يقطع الصلوة شئ اخرجه الدارقطنى ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابى ذر رفعه يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث واخرج عن ابى هريرة رفعه يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار ويفى ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذى قال احمد الذى لا شك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفى نفسى من المرأة والحمار شئ وانما قال ذلك لحديث عائشة انها قالت ما يقطع الصلوة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رايتنى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدى بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع فى الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد فى المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذى عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب واختلف فى رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وفى حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلى مرط وعليه بعضه **حديث** لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين

يوما او شهرا او سنة ووقع فى الاربعين للرهاوى ماذا عليه من الاثم واخرج البزار من رواية ابن عيينة
عن ابى النضر عن بسر ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روى
ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع زيد ابا جهيم وموضع ابى جهيم زيد والقول عندنا قول
مالك وقد تابعه الثورى وغيره انتهى ومتابعة الثورى عند ابن ماجة واخرج رواية ابن عيينة
بلفظ ارسلونى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال سفين لا ادرى اربعين سنة او شهرا او يوما
او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفين واما البزار فعين مميزا الاربعين فقال خريفا
وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجة هشام بن
عمار وقال ابن القطان لا يتعين تخطئة ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابى جهيم
ارسل الى الاخر ولانه احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والآخر لا يضبطها فحديث ابى النضر عن
شيخه بالحديثين فى وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه وقد روى ابن حبان من حديث ابى هريرة مرفوعا
لو يعلم احدكم ما له فى ان يمر بين يدى اخيه فى الصلوة معترضا كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التى
خطاها **حديث** اذا صلى احدكم فى الصحراء فليجعل بين يديه سترة ثم اره بفنيد الصحراء وفى الباب
احاديث منها عند الاربعة الا الترمذى عن ابى سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان وعند ابن حبان
والحاكم واحمد واسحق من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا
يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم فى صلوته ولو بسهم اخرجه البخارى فى ترجمة سبرة
وعن سهل بن ابى حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اخرجه الحاكم
وعن ابى هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داود وابن حبان **حديث**
ليعجز احدكم اذا صلى فى الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ
وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك
من مر بين يديك وعن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل
اخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حديث ابى هريرة فى الذى قبله وعن عائشة سئل رسول الله

ع بل الحديث
انما هو
انها وهو عين
الزهرى ايضا
بلفظ ورد
والذى منها
لفظ لفظ
ابن حبان
معترضا
وهو ما جى
به الكلام
ان يقف
فوق ذلك
القدم مائة
عام احب اليه
من الخطوة
التى خطاها
وفى الباب
عن كعب
الاحبار قال
لو يعلم المار
بين يدى
المصلى ما
على الكان
ان يجيء خيرا له من ان يمر بين يديه

صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل وفى الصحيحين من حديث ابى جحيفة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلوة شئ بما روى ابن عباس انه مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وليس شئ يستره عن الناس اخرجه البزار هكذا الكن الحديث فى الصحيح ان ابن عباس مر بين يدى بعض الصف نعم عند ابى داود من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحرا ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعيثان بين يديه فما بالا ذلك **حديث** من صلى الى سترة فليدن منها ابو داود والنسائى وابن حبان من حديث سهل بن ابى حثمة وزاد لا يقطع الشيطان عليه صلوته واخرجه الطبرانى فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابى حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داود اختلف فى اسناده واخرجه البزار والطبرانى من حديث جبير بن مطعم وعن بريدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قريبا حديث ابى سعيد **قوله** ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر يريد ورد الاثر ليشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داود واحمد والطبرانى وابن عدى فى ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها واخرجه ابن السكن من وجه اخر ابن السكن من وجه اخر عن الوليد فقال عن صبيعة بنت المقدام بن معدى كرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وهو فى حديث ابى جحيفة فى الصحيحين وزاد وليس للقوم سترة فهى مدرجة **قوله** قال عليه الصلوة والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق عليه من حديث ابى سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابى داؤد من وجه اخر بلفظ لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم وتقدم من حديث جابر وغيره ايضا **قوله** ويدرأ بالاشارة كما فعل عليه الصلوة والسلام بولد ابى سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وابن ماجة عنه من رواية محمد بن قيس قاضى عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب **حديث** ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث فى الصلوة ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الجهنى عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه الرفث

فى الصيام والضحاك فى المقابر وهو فى مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحصى وليس المدنى وهذا منقطع **حل بيث** لا تفرقع اصابعك وانت تصلى ابن ماجة من حديث على بلفظ لا تفقع اصابعك وانت فى الصلوة وعند احمد والدارقطنى والطبرانى من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك فى الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **قوله** قال عليه الصلوة والسلام لابى ذر فى تقليب الحصى فى الصلوة مرة يا ابا ذر والا فدعه لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ليلى عن ابى ذر سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابى شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من وجه اخر عن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابى شيبة عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق **حل بيث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار فى الصلوة متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى لفظ نهى ان يصلى الرجل مختصرا زاد ابن ابى شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلوة واخرج ابو داود عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما سلم قال هذا الصلب فى الصلوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفى البخارى عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين فى الاختصار وقال غيره المراد ان يصلى متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يجذف الايات التى فيها السجدة وهذان الاخيران المبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتبقية بعضه والذى قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حل بيث** لو علم المصلى من يناجى ما التفت اخرجه ابن حبان فى ترجمة عباد بن كثير الرملى من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلى يبتنا ثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادى لو يعلم هذا العبد من يناجى ما انفتل واخرجه البيهقى فى الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مومن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادى يا ابن ادم لو تعلم ما فى صلوتك ومن تناجى ما التفت وعن ابى هريرة رفعه اياكم والالتفات فى الصلوة فان احدكم يناجى ربه ما دام فى الصلوة اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد واه وعن ابى ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت

فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم[١] وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلوته بمؤخر عينيه لم اجده بلفظ مؤق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث علي بن شيبان خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلما بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة[٢] وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه اخر في ترجمة معدل بن علي **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا ببيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته كانه يستدل بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلوة اشارة مفهمة[٣] او نقر فقد قطع الصلوة لكن قال احمد لا يثبت[٤] انتهى ويعارضه حديث صهيب مر[٥] بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلوة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داود والترمذي وصححه[٦] وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلوة ورد بانه لو كان كذلك لرد بالفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام **حديث** ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفي نسخة السبع لم اجده من حديث ابي ذر وانما عند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد في النهي عن الاقعاء احاديث منها عن علي ورفعه يا علي لا تقع اقعاء الكلب اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن انس رفعه

[١] اخرجه الحاكم وقال على شرطهما واخرجه بنحوه ابن سعد ١٢

[٢] قال الزيلعي في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ١٢

[٣] قال ابن حجر في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه ١٢

[٤] قال ابن الجوزي بان ابن اسحق وابو غطفان مجهول انتهى ما في نصب الراية ملخصا

[٥] قال ابو داود وهذا الحديث يخالفه ١٢

[٦] وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه ١٢

اذا رفعت راسك من السجود فلا تقم كما يقعى الكلب ضم اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الاقعاء على القدمين هي السنة واخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يفعلون واجاب بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض ومنهي وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق ابي سعيد المقبري رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وهذا لفظه وفي رواية ابي داود ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطني ان مؤمل بن اسمعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفي الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن علي رفعه لا تعقص شعرك في الصلوة فانه فعل الشيطان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داود وابن حبان وان يغطي الرجل فاه وفي الباب عن ابي جحيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلوة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني **حديث** ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولين ظهرك ومن وجه اخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داود وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه البزار من وجه اخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة اخرجه البزار **حل بيث** قول جبرئيل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه حر وكلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج فاخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا هنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه قال اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او للحسين كان تحت نضد لهم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطا الحديث وروى الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطا وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها انتخنت على سهوة لها ستر فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا صورة روح **حل بيث** اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الاربعة وابن حبان والحاكم واحمد دون قوله ولو كنتم وزاد والحية والعقرب وفي الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلوتكم اخرجه ابو داود والحاكم واسناده ضعيف ولابي داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجدا احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعلها اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر

حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية الحذاء وزاد في اخره قال وفي الصلوة ايضا اخرجه مسلم **فصل** في اشياء يرخص فيها في الصلوة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اداره في صلوة الليل متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابو داود وعلقه البخاري ويعارضه حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقي واخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اخرجوه الا النسائي وعن ابي هريرة رفعه لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه ابو داود **حل بيت** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء متفق عليه عن ابي ايوب رفعه بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن الحرث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك في الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة اخره الطبراني في تهذيبه واورده الدارقطني من مرسل طاوس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فنخر عنها اجلالا لم يقم من مجلسه

حتى يغفر له اخرجه الطبراني ايضا وقد وردت اخبار تغاير من ذلك استوفيناها في غير هذا باب

صلوة الوتر حديث ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعف لعبد الله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري واما هذا فهو مصري زاد في صحيح بنسبته النسائي في الكبرى واخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاصي وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاصي عن ابي نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيه العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حمد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المراد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية مالي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يستقبل القبلة بوجهه وهو جالس

حسنة وهي عند الطبراني في الاوسط وفيه رجال الصحيح وعند احمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه عبد الله بن لهيعة وحديثه حسن وبقية ر

يقول زادني ربي صلوة وهي الوتر ووقتها مابين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته وفيه عبد الله بن زحر وهو واه **قلت** ومعاذ مات قبل ان يلي معوية دمشق وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطني وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين ويعارضه ما اخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت ومن طريق ابي العالية قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وفي الباب في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ويعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن الا الترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عز وجل لم يستخف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيمة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل ان شاء عفر له وان شاء عذبه استدل بن لك عبادة بن الصامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد سالة رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم فقال نعم فقال الرجل كل ذلك يقول ابو محمد واجب هو ق

طلحة فى قصة الاعرابى وانه قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك فى اواخر حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى اخرجه احمد والحاكم وفيه ابو حيان الكلبى وهو ضعيف[٥١] وله طريق اخرى فيها مندل واخرى فيها وضاح[٥٢] بن يحيى واخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره وفى لفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته **حل بيث** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعنى لا يفصل بينهن بسلام الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخرهن[٥٣] وفى رواية لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر قال الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير وللنسائى من طريق زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وفى الباب فى مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح الحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة والطحاوى واخرج الطحاوى عن ابن ابزى نحوه وعن على وعمار ان نحوه وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطنى ولفظه كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح[٥٤] الحديث وهو يرد استدلال الطحاوى بانه لو كان مفصولا لقال وفى ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب اخرجه الدارقطنى وفيه يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب وهو واهٍ وقال البيهقى الصواب موقوف واخرج الدارقطنى عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو واهٍ ايضا وفى الباب حديث النهى عن البتيرا اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد وفى اسناده عثمن بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزى قد فسر ابن عمر البتيراء ان يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فى حديث ابى سعيد نفسه ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوى وهو اعلم بما روى وروى الطحاوى من طريق المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعيه وتر بتسليمة فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيرا فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوى سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره يعنى تفسير البتيرا قلت هذا من اعجب العجب ان يحتج بابن عمر

---

[٥١] وآخرج البيهقى وضعفه والحديث ضعيف قاله فى المختصر ومن ضعفه ابن معين وعبد الحق وابن الجوزى وغيرهم ومن كان ابن السكن وغيره وقوى سنده الضياء المقدسى قلت قال ابن حجر فى التلخيص قال ابن حبان لا يحتج به

[٥٢] قال ابن حجر فى التلخيص قال ابن المدينى وابن معين ليس بالقوى قال ابن عدى يكتب حديثه

[٥٣] اخرجه احمد والبيهقى وصححه الحاكم وعلى شرط الشيخين وقال الترمذى حسن غريب واخرجه الحاكم

في تفسير الرجل البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الاثار في الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط واخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلث ركعات وروى الطحاوي من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن **قوله** وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمر وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعمر وهذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في شيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في آخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمن وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن مشمر وهو واه وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم وسياتي الكلام عليه في القنوت وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داود وبقية اصحاب السنن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة وفي رواية النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي آخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه اخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث يقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث

يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابى شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن على حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا فى وترك اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابى مريم عن ابى الجوزاء عن الحسن بن على قال علمنى جدى كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى واسحق والدارمى والبزار واخرجه الحاكم من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال وخالفه محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى فقال عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن ابى الجوزاء عن الحسن وهو الصواب **تنبيه** قولنا اجعل هذا فى وترك لم يقع فى الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به على القنوت فى جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داود من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الثانى ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابى بن كعب امهم فى رمضان فكان يقنت فى النصف الاخر من رمضان والاسناد ان ضعيفان وفى الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى النصف من رمضان اخرجه ابن عدى **حديث** لا ترفع الايدى الا فى سبعة مواطن الحديث تقدم فى صفة الصلوة **حديث** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى صلوة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبرانى من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ثم ترك لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوى بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت واخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن ابن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا فى صلوة الا فى الوتر وفيه ضعف وفى الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرجه ابن عدى وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدى لا باس به وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شئ متفق عليه وعن ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح يوما حدا فلما رفع راسه قال اللهم العن ابا سفيان **الحديث**

فنزلت ليس لك من الامر شئ اخرجه البخاري وليس عنده يوم احد وذكرها البيهقي ويؤيد
ذلك حديث انس ان الآية نزلت يوم احد بعد ان شج وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى
من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة
الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل
الله ليس لك من الامر شئ فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقي المراد بقوله ثم تركه اي الدعاء على
اولئك القوم واما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بير
معونة ويؤيد من جميع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا
فعند ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو
لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث ابي هريرة في الصحيحين
بلفظ ان النبي كان اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس لك من الامر
شئ واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي انه ما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا
على عدونا وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلوة الصبح اخرجه ابن ماجة
باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه
عنها واخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد
فقال عن صفية بنت ابي عبيد بدل ام سلمة وقال صفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر
فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت
ثم قال يا بني انها بدعة اخرجه الاربعة الا ابا داود وهذا لفظ النسائي واخرج ابن ابي شيبة عن
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وعن ابي بكر وعمر
وعثمن كلهم وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما اخرجه الخطيب
في القنوت من ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه
قد قنت مع ابيه ولكنه نسي وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن زيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره
قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو
على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معوية قنت يدعو على

على وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وروى الطبراني من
رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس ابن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وقال محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق
الدنيا وهذا معضل ويعارضه حديث انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق
الدنيا اخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عنه بهذا وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه في الصبح الحديث وذكر
البيهقي شواهد فيها مقال واخرجه اسحق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فرجره انس وقال ما زال الى اخره ويجمع بين هذا وبين
حديث انس الماضي ما كان يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم بان مراده اثبات القنوت في النوازل
ولهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا حمل قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على اولئك النفر
بعينهم فلم يبق بين الاحاديث تعارض والله اعلم وبه جزم اسحق فقال يعني لتسمية القوم في الدعاء

حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه عن ابن عمر وامامما اخرجه مسلم من حديث
عائشة في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه ويصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ
يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول
على بيان الجواز والله اعلم **باب النوافل حديث** من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال
المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلف الاثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع
قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من
حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في
كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة والنسائي
وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف
للعدد وللترمذي وابن ماجة من حديث عائشة مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله

ل وفي نسخة الاصل محمد
الاصحاب محمد
عبد الله محمد
وقال الخطيب البغدادي
وقال الصاحب
الاقناع الساده
ابو جعفر الرازي
وقد وثقه غير
واحد وقال
النسائي ليس
بالقوي وقال قوم
ابن الجوزي
وضعفه قال
قد لا يقبل
لتفرده
والله اعلم
١٢

ل لان المسند
كما قاله
النووي
يرد عليه
ق

تعالى له بيتا في الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولابن عدي من حديث ابي هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ايضا ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابي داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين واخرجه احمد والترمذي لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر وروى الطبراني في مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين قبل المغرب فسألته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن واما ما يتعلق بالعشاء ففي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب **تنبيه** لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فيها الاثار ففي اثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه وللبخاري صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل وزاد البيهقي في رواية له كان عبد الله بن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين واخرجه البزار والدارقطني من طريق اخرى عن عبد الله بن بريدة فخالف في السند والمتن قال عن ابيه رفعه ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وفي الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها وفي لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم ركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخاري ويعارض ذلك في نفيها ما اخرجه ابو داود من طريق طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر سالنا نساء رسول

الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقال لا وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد انه سال ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها **قوله** والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابو داود والترمذي في الشمائل من حديث ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية احمد والترمذي قلت يا رسول الله افيهن تسليم تاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت افيفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن **حل بيث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة هذا احد بل في مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وفي لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات **حل بيث** صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا عندي خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عمر ليس فيه النهار ولما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية وان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد ابن فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيني

ضعيف وآخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر وآخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيهريرة فلعل له فيه اسنادين وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محبوب بن مسعود البجلي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا ابو داود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وفي آخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ الا صلى بعدها اربع ركعات اوستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشا ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بتُّ عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالى ولابي يعلى من وجه اخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام وأما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانا لاسبحها اخرجه البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه فالجمع بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها والانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء والانكار على المواظبة والاثبات على المشاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثمان ركعات في الضحى والاثبات على اربع اوست وفي وقت دون وقت والله اعلم **فصل في القراءة حديث** لا صلوة

الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا وهو عند البخارى بغير رفع واصرح منه فى المقصود حديث ابى هريرة ايضا فى المسئ صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القران وفى آخره ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وهو فى السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه فى اوائل صفة الصلوة **قوله** وهو مخير فى الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت هو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة لم اجد عن عائشة واما على وابن مسعود فاخرجه ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق عنهما قالا اقرء فى الاوليين وسبح فى الاخريين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اى القراءة لم اجده صريحا وفى الصحيحين عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرء فى الظهر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل فى الاولى **حديث** لا يصلى بعد صلوة مثلها لم اجده وقد اخرج ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمان بن يسار اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلى صلوة فى يوم مرتين وقال فى الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلى معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتى قال ليس ذاك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثانى على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابى سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه اخرجه البيهقى وفى الباب عن ابى ذر رفعه صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائى نحوه اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود نحوا اخرجه مسلم ايضا وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلثة **حديث** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم البخارى والاربعة عن عمران بن حصين واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث** ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء اخرجه مسلم وابو داود والنسائى قال النسائى والدارقطنى غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته واخرجه البخارى من وجه اخر عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر يصلى فى السفر على راحلته اينما توجهت يومئ ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه وعن انس بن سيرين انه راى انس بن مالك يصلي على حمار الحديث وفيه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله متفق عليه وروى الدارقطني في الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماءً ولابي داود والترمذي وابن حبان من رواية ابي الزبير عن جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماءً واصله في البخاري **فصل في قيام رمضان حديث** ان الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح لم اجد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل وقد اخرج البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وعن ابي ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائي وروى البيهقي من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك في الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرين ركعة في رمضان سوى الوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد في رمضان وغيره على ثلث عشرة ركعة متفق عليه **قوله** لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف يعني عن التراويح اخرجه الطحاوي عن ابن عمر **قوله** والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين **قلت** اخرجه محمد بن نصر المروزي في صلوة الليل **قوله** ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادري من اين نقل ذلك **باب ادراك الفريضة حديث** لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي داود صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة **حديث** قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى في حديث ابي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة

في نومهم عن صلوة الصبح في الوادي ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود ثم قام النبي صلى
الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة وتقدم في الاذان نحوه من حديث
عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال ولمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ
ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا
فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفي الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن
مسعود عند البيهقي وعن مالك بن ربيعة عند النسائي **حديث** صلوها وان طردتكم الخيل
يعني سنة الفجر ابو داود من حديث ابي هريرة بلفظ لا تدعوها وان طردتكم الخيل وفي الباب عن عائشة
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين وفي لفظ اشد معاهدة
منه على الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر ولد عنها لم يكن يدعهما ابدا
وللطبراني في الاوسط عنها لم اره ترك الركعتين قبل صلوة الفجر لا في سفر ولا حضر ولا صحة ولا
سقم ولابي يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب **حديث** الوعيد بترك الجماعة
تقدم شيء منه في ابواب الامامة **حديث** من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجد **قوله**
ان صلى الله عليه وسلم يواظب على الروانب عند اداء المكتوبات بالجماعة هو مستقرى من الاحاديث
وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي **باب قضاء الفوائت حديث** من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو ابراهيم الترجماني في رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر
هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ
ابي ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطأ وقال النسائي في
الكبرى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ **قوله** فان كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز
لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كأنه يشير الى حديث انس من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها
متفق عليه وفي لفظ لابي داود فليصلها حين يذكرها وفي الباب عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب

اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر في صلوته عليه الصلوة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم **قوله** انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفي قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفي قول المصنف ثم قال صلوا الى اخره ما يوهم انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفي الباب عن ابي سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث اخرجه النسائي وابن حبان **تنبيه** سئل احمد عن حديث لا صلوة لمن عليه صلوة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن ابراهيم الحربي

باب سجود السهو وحديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول **حديث** لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داود من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام هو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داود والترمذي وحديث سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما كما نبه بشير الى حديث ثوبان المذكور لكن ينكر عليه حديث

ابی سعید عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم فی صلوته فلم یدر كم صلی ثلاثا ام اربعا فلیطرح الشك ولیبن علی ما استیقن ثم لیسجد سجدتین قبل ان یسلم ولابی داود وابن ماجة عن ابی هریرة فاذا وجد احدكم ذلك فلیسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم ولابی داود والنسائی عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذی وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سهی احدكم فلم یدر واحدة صلی او ثنتین فلیبن علی واحدة فان لم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیبن علی ثنتین فان لم یدر ثلاثا صلی او اربعا فلیبن علی ثلاث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علی فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبیرات العیدین من غیر تركها مرة **قلت** لم اجد هذا فی حدیث هكذا وفی مواظبته علی القنوت نظر **حدیث** النهی عن البتیراء ذكره عبد الحق فی الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الی ابی سعید بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیراء من یصلی الرجل واحدة یوتر بها وفی سنده عثمن بن محمد بن ربیعة قال والغالب علی حدیثه الوهم وروی البیهقی فی المعرفة عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر اللیل واحدة بذلك امر رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا ابا عبد الرحمن ان الناس یقولون هی البتیرا قال یا بنی لیس تلك البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الركعة یوتر ركوعها وسجودها وقیامها ثم یقوم الی الاخری فلا یتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلك البُتیراء وقال النووی فی الخلاصة حدیث محمد بن كعب فی النهی عن البتیراء مرسل ضعیف كذا قال ولم یعزه وقد تقدم شئ من الكلام علیه فی الوتر **حدیث** اذا شك احدكم فی صلوته كم صلی فلیستقبل الصلوة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابی شیبة عن ابن عمر فی الذی لا یدری صلی ثلاثا او اربعا قال یعید حتی یحفظ واخرج نحوه عن سعید بن جبیر وشریح وابن الحنفیة **حدیث** من شك فی صلوته فلیتحر الصواب متفق علیه من حدیث ابن مسعود وقد تقدم فی اول الباب **حدیث** من شك فی صلوته فلم یدر اصلی ثلاثا ام اربعا بنی علی الاقل الترمذی وصححه وابن ماجة من حدیث عبد الرحمن بن عوف وقد اشرت الیه قبل ثلاثة احادیث وزاد ابن ماجة فی روایة حتی یكون الوهم فی الزیادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابی سعید مرفوعا اذا شك احدكم فی صلاته فلم یدر كم صلی فلیبن علی الیقین حتی اذا استیقن ان قد اتم فلیسجد سجدتین قبل ان یسلم فان كان وترا شفعها وان كانت شفعا كانت ترغیما للشیطن وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلی احدكم فلم یدر كم صلی ثلثا او اربعا فلیركع ركعة یحسن ركوعها ویسجد سجدتین

باب صلوة المریض

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **حديث** ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومم براسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه **حديث** يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر آخره واسناده واه جدا **قوله** ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو المأثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات في الاغماء فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربي في غريبه باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف

باب سجود التلاوة

حديث السجدة على من سمعها وعلى من تلاها لم اجده مرفوعا ولابن ابي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقه البخاري انما السجود على من استمع وفي احاديث سجود التلاوة حديث ابي هريرة اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث اخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء اخرجه مالك وللبخاري نحوه من وجه آخر **قوله** والسجدة في حكم عند قوله لا يسأمون في قول عمر لم اجده ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق

عن ابن عباس نحوه **قوله** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروى عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابى شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا **قوله** فى سورة الحج سجدتان احمد وابو داود والترمذى عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفى اسناده ابن لهيعة قال الترمذى ليس اسناده بقوى ولابى داود فى المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس فى الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابى الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفى اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة ص** عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص اخرجه الدارقطنى ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائى ورواته ثقات وللبخارى عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابى سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرءها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبى اخرجه ابو داود ولاحمد من وجه اخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها **سجدة اذا السماء انشقت والمفصل** عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داود وفى اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قوله ليست فى المفصل سجدة وعن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل اخرجه ابن ماجة قال ابو داود واسناده واه **باب صلوة المسافر** يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم فى الطهارة **حديث** على لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابى حرب بن ابى الاسود انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها **قوله**

لا والدارقطنى والبيهقى وضعفوه قال الحافظ ابن الجوزى ۱۲ منه

موبين يصل من الخشب والقصب ۱۲ منه

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك
قصر وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر فى مثله كالخبر اخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان
كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها ولابن ابى شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة
عشر يوما اتم الصلوة زاد محمد بن الحسن وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها وفى المتفق عليه
عن انس خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابى داود عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية
عشر يوما وللبخارى عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقى يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة
عد يومى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذف فيهما ومن قال ثمانية عشرة حذف
احدهما **قوله** روى ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من
الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقى باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن
هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان
لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثورى عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه
اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلى ركعتين وللبيهقى من وجه اخر صحيح عن انس ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا بآرمينية تسعة اشهر يقصرون الصلوة ولابن
ابى شيبة عن ابى حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين
وللبيهقى عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابى وقاص فى قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلى اربعا وكان
يصلى ركعتين وفى الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة تفرد به الحسن بن عمارة وهو واه جدا واصح منه ما اخرجه
ابو داود عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات
الا ان ابا داود قال هو وغيره تفرد بوصله معمر **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لاهل مكة وهو مسافرا تموا صلوتكم فانا قوم سفر ابو داود والترمذى واسحق والبزار عن عمران
بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى
الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذى وللطيالسى من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سفر اقط الا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله
قال ثم ان عثمن اتم ولابن ابى شيبة نحوه وزاد فيه وحججت مع عثمن سبع سنين من امارته لا يصلى
الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق ان
قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير
عزم حديين لم اجده **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عن نفسه بمكة من المسافرين
قلت يشير الى الذى قبل الذى قبله فى قوله انا قوم سفر **ذكر القصر** عن عائشة فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اخرجه مسلم
وعن عمر صلوة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال
فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر اخرجه النسائى وعن ابى هريرة رفعه
المتم صلاته فى السفر كالمقصر فى الحضر اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال لبعلى
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها
عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصته وعن انس بن مالك الكعبى رفعه ان الله
تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه احمد والاربعة وعن عائشة انها قالت يا رسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائى والدارقطنى عنها من وجه ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواته ثقات واخرجه البيهقى موقوفا
عليها باسناد صحيح **ذكر الجمع بين الصلوتين** عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفى رواية كان اذا عجل به السير يوخر الظهر الى اول وقت
العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك اخرجه
مسلم وله عن معاذ جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجاه وعن
ابن عباس رفعه من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذى وفيه

الحنش بن قيس وهو واه جدا وغفل الحاكم فاستدركه واخرجه البيهقي عن عمر مرفوعا **باب الجمعة**
حديث لاجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده وروى عبد الرزاق عن
علي موقوفا لاتشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وزاد ولا فطر
ولا اضحى وزاد في اخره او مدينة عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك شئ **حديث** اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخاري
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل الجمعة بلا خطبة لم اجده **قوله** وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلوة لعله يشير الى
حديث ابي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوة وهو في مسلم
قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه
مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد في اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داود وله في المراسيل عن ابن
شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدء فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب
ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر
وعمر وعثمن يفعلون ذلك **قوله** ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيها متوارث تقدم
قوله عن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم
بن ثابت في الدلائل بغير اسناد فقال روى عن عثمن انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد
لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا بعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل
احوج منكم الى امام قائل وان اعش لكم الخطبة على وجهها ويعلم الله انشاء الله **ذكر**
العدد في الجمعة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم
الجمعة ترحم لاسعد بن زراره فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت كم كنتم
يومئذ قال اربعين اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن اسحق
وعن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فصاعدا جمعة واضحى وفطر واسناده
ضعيف وعن ام عبد الله الدوسية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على
اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة رابعهم امامهم اخرجه الدارقطني واسناده واه جدا **قوله**

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى أبو داود وعن طارق بن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبى
او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابى موسى زاد فيه ابا موسى وعن تميم الدارى رفعه
الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر اخرجه البيهقى والطبرانى وزاد او امرأة او مريض وللبيهقى
عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذى علة وعن جابر رفعه من كان يومن بالله واليوم
الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبى او مملوك اخرجه الدارقطنى
واسناده ضعيف **حل بيث** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيهريرة رفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة وقال
اصحاب الزهرى فاتموا وقال ابو داود قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند
احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخارى فى الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمن بن كثير عن الزهرى
ولابى نعيم فى المستخرج عن ابن ابى ذئب عن الزهرى مثله ولابى داود من رواية ابن سيرين عن
ابى هريرة رفعه ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داود واختلف
عن ابى ذر فروى عنه فاقضوا وروى عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طريق
عن الزهرى فاتموا **حل بيث** اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لم اجده وقد قال
البيهقى رفعه وهم وانما هو من كلام الزهرى كذا هو فى الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابى شيبة من طريق على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون
الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهرى
فى الرجل يجئ والامام يخطب قال يجلس ولا يصلى وعن على رفعه لا تصلوا والامام يخطب
اخرجه ابو سعد الماليني فيما ذكره عبد الحق واسناده واه وروى ابن اسحق باسناد جيد عن
السائب بن يزيد كنا نصلى فى زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا
الصلوة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه **قوله** واذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اول اذا جلس

الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخارى عن ابن عباس جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله تعالى فذكر الحديث وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبرانى وابن عدى وهو واه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابى شيبة عن الشعبى نحوه **ذكر سنة الجمعة** عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن اخرجه ابن ماجة والطبرانى وزاد واربعا بعدها واسناده واه وعن ابن مسعود كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن على بن سعيد الرازى بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادى بسنده الى على نحوه وزاد يجعل التسليم فى آخرهن واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بن لك وروانه ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد فى ترجمتها **باب صلوة العيدين** **قوله** واظب عليها لم اجد صريحا **حديث** هل على غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة **حديث** كان يطعم فى يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل فى العيدين اما الحديث الاول فللبخارى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذى وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلى وصححه ابن حبان وللدارقطنى حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

واخرجه ابن ماجة عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سعيد معا عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان صليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال ابن تيمية فى المنتقى قوله فهل كان يجئ دليل على انها سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الزيلعى بان الصواب ان تحليس وصحفه بعض الرواة وفى الطبرانى الاوسط عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفى رواية ست ركعات

ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن اسحق بن ابي خالد وأما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة **حديث** انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم أجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني عن محمد بن اسحق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ برده حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة **حديث** ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم أجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي روي مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واه جدا وروى الحاكم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب **قوله** ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوة ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم **قوله** قيل الكراهية في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله **قلت** هذا النفي مردود لما جاء عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمحين او رمحين لم أجده ولابي داود وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجة قال الدارقطني اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن قتادة عن ابي عمير فخالفهم سعيد بن عامر فقال عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولابي داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلوا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابا مسعود **قوله** ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي

فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود **قلت** كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصة وانه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابى موسى وحذيفة وقال الترمذى روى عن ابن مسعود هذا وروى عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابو داود ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة عن ذلك فقال ابو موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الفطر والاضحى اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق وروى ابن ابى شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا **قوله** وقال ابن عباس يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفى رواية يكبر اربعا فى الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس وروى ابن ابى شيبة من طريق عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحرث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القرأتين قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابى شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر فى عيد ثلث عشرة سبعا فى الاولى وستا فى الثانية بتكبيرة الركوع **ذكر احاديث المخالفين** عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الاولى بسبع وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع اخرجه ابو داود وابن ماجة وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذى عن البخارى هو اصح ما فى هذا الباب وقال احمد ليس فى الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثنى ابى عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطنى وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطنى قال البخارى فيما حكاه الترمذى تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما اخرجه مالك يعنى فى الموطا عن نافع عن ابى هريرة موقوفا وقال ابراهيم بن ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على يكبر فى الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرى

ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك **حل بيث** لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن تقدم فى الصلوة **قوله** ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخارى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدء بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه آخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووى انه لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدء بالصلوة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة **قوله** فان غم الهلال وشهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطنى **حل بيث** كان صلى الله عليه وسلم لا يطعم فى يوم النحر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة **حل بيث** كان صلى الله عليه وسلم يكبر فى الطريق فى عيد الاضحى تقدم وان لم يوجد صريحا **قوله** ويصلى ركعتين كالفطر كذا نقل تقدم ما يتعلق بعدد الركعات وبعدد التكبير **قوله** ويخطب بعدها خطبتين كذا فعل عليه الصلوة والسلام تقدم قريبا **قوله** وان كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فمن اخر بغير عذر خالف المنقول لم اجد له دليل ذلك

فصل فى تكبيرات التشريق

قوله ويبدء بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقيب صلوة العصر من ايام التشريق اخذا بقول على قول على اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج الحاكم عن عمر وابن عباس نحو قول على واخرج الدارقطنى عن ابن عمر وابى سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول على لكن قال من ظهر يوم النحر الى ظهر اخر ايام التشريق وفى الباب عن على وعمار مرفوعا كقول على اخرجه الحاكم وصححه وعند البيهقى وضعفه وللدارقطنى عن جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واسناده ضعيف جدا **قوله** والتكبير ان يقول

مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلوة والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابی شیبة وله عن علی مثله وعن ابراهیم النخعی کانوا یقولون فذکر مثله وتقدم فی حدیث جابر **باب صلوة الکسوف حدیث** عائشة فی کل رکعة رکوعان متفق علیه عنها وفی الباب عن ابن عباس متفق علیه وعن عبد الله بن عمرو فی مسلم وله عن جابر فی کل رکعة ثلث رکوعات وفی حدیث ابن عباس فی کل رکعة اربع رکعات ولابی داود عن ابی بن کعب فی کل رکعة خمس رکوعات **حدیث** ابن عمر فی کل رکعة رکوع واحد لم اجده وانما فی السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص فی صفة صلوة الکسوف مایدل علیه من غیر تصریح ولابی داود والنسائی عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حدیثه وصلی رکعتین وللنسائی عن النعمان بن بشیر مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها وللنسائی ایضا من حدیث ابی بکرة ایضا فصلی بهم رکعتین کما یصلون وآخرجه ابن حبان فقال رکعتین مثل صلوتکم ولابی داود عن قبیصة فصلی رکعتین فاطال وللطبرانی فی الاوسط عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الکسوف ولم یزد علی رکعتین مثل صلوة الصبح کذا اخرجه وهو غلط انتقل روایته من حدیث الی حدیث والذی فی الصحیح انه من فعل ابن الزبیر وانه اخطأ السنة **فائدة فی خسوف القمر حدیث** عائشة کان صلی الله علیه وسلم یصلی فی کسوف الشمس والقمر اربع رکعات واربع سجدات اخرجه الدارقطنی وله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی کسوف الشمس والقمر ثمانی رکعات فی اربع سجدات **قوله** لان المسنون استیفاء الوقت بالصلاة والدعاء یوخذ من قوله صلی الله علیه وسلم فادعوا الله وصلوا حتی ینکشف مابکم متفق علیه من حدیث المغیرة ومثله فی حدیث ابی بکرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابی بن کعب **حدیث** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم جهر فی رکعتی الکسوف بالقراءة متفق علیه وللبخاری عن اسماء **قوله** روی ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة فی الکسوف اما حدیث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الکسوف فلم اسمع منه فیها حرفا وفیه ابن لهیعة ورواه الطبرانی ولیس فیه ابن لهیعة واما حدیث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلی بنا فی کسوف الشمس کنا نسمع له صوتا لفظ النسائی وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم قال ابن حبان کان سمرة فی اخریات الناس فلم یسمع **حدیث** اذا رأیتم من هذه الاقزاع شیئا فارغبوا الی الله تعالی بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفی المتفق عن ابی موسی فاذا رأیتم شیئا من ذلک فافزعوا الی ذکر الله تعالی ودعائه واستغفاره وعن عائشة فکبروا وادعوا وصلوا وعن المغیرة فادعوا الله وصلوا **قوله** وقال علیه الصلوة والسلام واذکروا لله واستغفروه هو فی حدیث ابی موسی کما تقدم وللبخاری عن ابن عمر

فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى **قوله** والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلوة الخ رواه والترمذى والنسائى عن ابى امامة قلت يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ورجاله ثقات ولابى داود عن معاذ لا تدع عن دبر كل صلوة ان يقول اللهم اعنى على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر كل صلوة اخرجه البخارى فى تاريخه **حديث** اذا رايتم شيئا من هذا الاهوال فافزعوا الى الصلوة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال **قوله** وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه الحديث وفى المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائى وابن حبان فى روايتهم بانه صعد المنبر **باب الاستسقاء قوله** وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم ينزل عنه الصلوة اما الاستسقاء فثابت كما سياتى واما فى الصلوة فلا توجد هكذا وانما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه فحديث الشيخين متفق عليه وليس فيه ذكر الصلوة وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين الحديث **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد قال الترمذى حسن صحيح **قلت** ووهم من زعم ان اسحق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر فى الاولى سبعا وقرء سبح وفى الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفى الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبرانى فى الاوسط من رواية شريك عن انس فى قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة **قلت** ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوة الجمعة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى الاستسقاء وابن ماجة عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم

لا يحمد وابو عوانة والبيهقى قال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال الطحاوى روته ثقات اتقى ما فى التخيص وفى البدر ضعفه يحيى القطان وابن معين وقال احمد مضطرب وقال النسائى كثير الغلط انتهى وفى التقريب صدوق سئ الحفظ

استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر ويحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لان ينقلب القحط الى الخصب وللابي داود فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما انقلب قلبها على عاتقه **قوله** ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك **قلت** لم يأمرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوة الخوف حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داود من طريق خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** وابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما رويا **قلت** لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داود ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داود عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في آخره فكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتان وللشافعي من وجه آخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزاة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت **باب الجنائز قوله** اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبار الحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجد له مستندا الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز

عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا
ترك من ميته واما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابى قتادة ان البراء بن معرور لما توفى اوصى ان يوجه
الى القبلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم فى توجيه المحتضر غيره
ولابى داود والنسائى من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه فى الكبائر استحلال البيت الحرام قبلتكم
احياء وامواتا ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابى رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث فى وفاتها
وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابى رافع
عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن ام سلمى **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث
ابى سعيد ومسلم عن ابى هريرة وفى الباب عن جابر فى الضعفاء للعقيلى والدعاء للطبرانى وعن عائشة
فى الطبرانى وعن واثلة فى الحلية فى ترجمة مكحول وعن ابن عمر فى الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله
بن جعفر عند البزار ولابى داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قوله فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبى
صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد والبزار
والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر مع الروح وقولوا خيرا
وشدوا اللحيين لم اجده **فصل فى الغسل حديث** ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه
عن ابى هريرة ولاصحاب السنن عن على وللبزار عن ابن عمر وابى سعيد الخدرى وفيه
قصة **قوله** لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس فى قصة الذى
مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه
وسلم وعن ابى بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن
ابى رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوى اخرجه
الحاكم والطبرانى والبيهقى ولابن ماجة عن على نحوه لكن خرج من خطيئة واسناده واه
قوله لان السنة هى البداءة بالميامن كانه تشير الى حديث ام عطية فى قصة غسل
ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه
وفى حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن فى كل شئ **قوله**
لان التطييب سنة فى حديث ابن عباس فى قصة الذى وقصته راحلته ولا تمسوه
طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطييب وتقدم فى حديث ابى بن كعب فى قصة

لا وفيه عن ابن ابى شيبة وعبد الرزاق بن ابى بكر بن محمد عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احد من اصحابه فكبر عليه اربعا وفعل الطبرانى فى الاوسط عن ابن سعد

آدم ذكر الحنوط وفي حديث ام عطية واجعلن في الاخرة كافورا وفي حديث علي انا اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا في آخر غسلة كافورا وعن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات **قوله** قالت عائشة علام تنصون ميتكم محمد بن الحسن في الاثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رات امرأة يكدن راسها بمشط فقالت على ما تنصون ميتكم واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد واخرجه ابو عبيد في الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو عبيد هو من نصوت اذا مدت الناصية اي ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية **فصل في التكفين حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة بزيادة عن كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ولابن عدي عن جابر بن سمرة كفن في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبيد وهو ضعيف ولابي داود عن ابن عباس قال كفن في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي اسناده ضعف ولعل من اسبب انكار عائشة القميص وقد زاد اسحق في مسنده في آخر حديث عائشة قالت فاما الحلة فانها شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليتين ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطتين ولابن ابي شيبة والبزار من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره ابن عدي وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحيف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن

فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

قوله وروى عن ابى بكر انه قال اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشترى لك جديدا قال لا ان الحى احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امرا بو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفى زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسى نحوا لاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسوا حسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله بن النهى عن عائشة نحوا لاصل فى قصة وفى البخارى عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفى الباب حديث ابن عباس فى الذى وقصته راحلته وكفنوه فى ثوبين **حديث** ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجده وفى حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابو داود **حديث** ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن فى ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث جابر اذا جمر تم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقى جمروا كفن الميت ثلاثا وفى الباب حديث اسماء بنت ابى بكر كفنونى واجمروا ثيابى اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابى شيبة

فصل فى الصلوة على الميت

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ابن حبان عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت ولمالك عن ابى امامة بن سهل قال ان سكينة مرضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له وفى المتفق عن ابى هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبى قال اخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا وسمى الذى اخبره ابن عباس وللترمذى عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقى روى موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح

فصل روى ابو داود والنسائى عن عمار بن ابى عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم ابنة على وابنها ابى زيد بن عمر فجعل الغلام عما يلى الامام

فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة للبيهقى و
كان فى القوم الحسن والحسين وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفى رواية والامام يومئذ سعيد بن
العاص وروى ابن ابى شيبة عن ابى هريرة انه قدم النساء مما يلى القبلة والرجال يلون الامام وعن
ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه وكن اعن عثمن وعن واثلة وعن على وعن سعيد بن العاص ويعارض
ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد سنتكم فى الموت سنتكم فى الحيوة قال فاجعلوا
النساء مما يلى الامام والرجال امامه ذلك وعن سالم والقاسم وعطا النساء مما يلى الامام والرجال
مما يلى القبلة **حل بث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر اربعا فى آخر صلوة صلاها الطبرانى
والبيهقى من طريق النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابى هرمز احد المتروكين عن
عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بنى هاشم
خمسا ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان فى المحمدين والدارقطنى
والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما كبر النبى صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات
وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن فى اسناده محمد بن معوية وهو
متروك اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وآخرجه الحارث بن ابى اسامة من طريق فرات بن السائب فقال
عن ميمون عن ابن عمر وفى الباب عن عمر اخرجه الدارقطنى عن مسروق قال صلى عمر على بعض
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال هذه آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه يحيى بن ابى انيسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن ابراهيم ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فجمع راى الناس
ان يجمعوا على ان ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم حين قبضه فياخذون ويتركون
ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابى بكر بن سليمن بن ابى حثمة عن ابيه كان
النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشى
فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى
اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار وروى الطحاوى والدارقطنى عن على انه كان يكبر على اهل
بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن
عبد الله بن معقل عن على انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه

بداری واصله فی البخاری باختصار وذکره بتمامه فی تاریخه وکذا اخرجه الترمذی **قوله** والبداءة بالثناء ثم بالصلوات لانها سنة الدعاء اصحاب السنن والحاکم وابن حبان من حدیث فضالة بن عبید سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یدعو الله تعالی لم یمجده ولم یصل علی نبیه صلی الله علیه وسلم فقال عجل هذا **قوله** والمسبوق لا یبتدی بما فاته اذ هو منسوخ ابوداود ومن حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحابنا کان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سبق من صلوته حتی جاء معاذ فقال کما اراه علی حال الا کنت علیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان معاذا قد سن لکم ورواه احمد والطبرانی من طریق ابن ابی لیلی عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبرانی عن ابی امامة نحوه واسناده ضعیف وللبیهقی من مرسل عطاء نحوه وفی حدیث المغیرة عند احمد فی صلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلینا معه الرکعة التی ادرکنا ثم قضینا التی سبقنا بها **قوله** ان انسا فعل ذلک وقال هو السنة یعنی ان یقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها ابوداود والترمذی وابن ماجة عن نافع ابی غالب عن انس بن مالک مطولا قال العلاء بن زیاد یا ابا حمزة هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام من الجنازة مقامک قال نعم وفی الباب عن سمرة بن جندب قال صلیت وراء النبی صلی الله علیه وسلم علی امرأة ماتت فی نفاسها فقام وسطها متفق علیه **حدیث** من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر له ابوداود وابن ماجة من حدیث ابی هریرة بلفظ فلا شیء له ولفظ ابن ماجة فلیس له شیء وقال الخطیب روی فلا اجر علیه قال ابن عبد البر هی خطأ فاحش وتعارضه حدیث مسلم عن عائشة لما توفی سعد بن ابی وقاص قالت ادخلوه المسجد حتی اصلی فانکر ذلک علیها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سهل واخیه وقال الخطابی ثبت ان ابا بکر وعمر صلی علیهما فی المسجد انتهی وقصة ابی بکر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالک فی الموطا ورجالهما ثقات **حدیث** اذا استهل المولود صلی علیه ومن لم یستهل لم یصل علیه ابن عدی عن علی رفعه فی السقط لا یصلی علیه حتی یستهل فاذا استهل صلی علیه ورث وان لم یستهل لم یصل علیه ولم یورث ولم یعقل وفی اسناده عمرو بن خالد متروک وعن ابن عباس رفعه اذا استهل الصبی صلی علیه وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاکم وقال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وکان الموقوف

لا البرقان وقال رجل یجمل هذا حدیثه فضعیف تفرد به فلیح عن الزهری وهو ضعیف ۱۲ نووی شرح مسلم

اصح انتهى والموقوف عند النسائي برجال الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري قال الطفل اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط وروى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف واحمد باسناد ضعيف عن البراء وقال مات هو ابن ستة عشر شهرا وروى عن الشعبي من غير ذكر البراء وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابي سعيد الخدري مثله وروى ابو داود عن البراء قال لما مات ابراهيم صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر وهذا مرسل وعن عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داود ايضا ولابن سعد عن ابي قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه ويعارضه ما روى ابو داود واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وان مات الكافر ولده ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي في حق ابيه ابي طالب ابو داود والنسائي واحمد واسحق والبزار عن علي لما مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك ذا الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابي شيبة قال في رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه ورواه ابو يعلى من وجه اخر عن علي نحو الاول ولابن سعد من وجه اخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكا ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه ووارة ففعلت **فصل** روى الدارقطني باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الترمذي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة اخرجه البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف **فصل في حمل الجنازة قوله** واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع لذلك ورد السنة ابن ماجة وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور

٢ وروى ابن سعد ايضا عن ابن المسيب قال سألت انسا عن الصبي يموت هل يصلى عليه قال نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه قال لي ادري ١٢

قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت يعنى يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والموخر على اعلى صدره ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار **قوله** قلنا كان ذلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهد سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولنوافذى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر اخرجه الطبرانى وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رايت سعدا فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعى ومن حديث ابى هريرة انه صنع ذلك فى جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر **قوله** سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة قال ما دون الخبب ابوداود واحمد واسحق والترمذى عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجلى اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذى سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفى الثانى حديث ابى هريرة فى الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولابوداود والنسائى والحاكم عن ابى بكرة لقد رايتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله فى ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابى هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابوداود واحمد وفيه مجهولان واختلاف على راويه وعن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم يمشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشى خلف الجنازة اخرجه ابن عدى بسند ضعيف وعن ابى امامة ان اباسعيد سال عليا فقال فضل المشى خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابوسعيد الخدرى انى رايت ابابكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق

وآخرج عن عبد الرحمن بن ابزى عن علي نحوه وفيه القصة وقصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه
وآخرج باسناد صحيح عن طاوس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة
مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا
موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي
خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني
في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما تراني
امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها
لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه
قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم اخرجه ابن ابي شيبة ويعارضه ما
اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون المرسل
اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري
عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن
ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون
امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج
ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر
يمشون امام الجنازة وآخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة
زينب بنت جحش **فصل** وآخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها **فصل**
في الدفن حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس
قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى
زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى
الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث
اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة وآخرج عن
عائشة وعن ابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي

ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن
ابن عمر الحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر
مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل
رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس **قوله**
واضطربت الروايات في ادخاله ليشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل
سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي
لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحق ان الحارث اوصى ان
يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود
ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء
اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة بسند
ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة
اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل
القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل
القبلة **قوله** فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى وقوله ابا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط
وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغيره واحد والحديث
مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داود من هذا الوجه وعلى
سنة رسول الله وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني
قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال اذا

لان في اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا يكتب حديثه وفي التقريب ضعيف في الخامسة

هذا دليل الحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه

وقال في شرح السنة اسناده ضعيف لكن

ابى اللحاج يا بنى اذا انا مت فالحد لى فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله
ثم سن[1] على التراب سنا ثم اقرء عند راسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك **قوله** ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم آجره وقد تقدم
فى اول الجنائز حديث عمير بن قتادة فى حد الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء
واموانا اخرجه ابو داود والنسائى وصححه الحاكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره اللبن
تقدم من حديث سعد فى اللحد وهو فى مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو فى ابن حبان وعند الحاكم
من حديث على قال غسلت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولحد له ونصب عليه اللبن نصبا
حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طنّ[2] من قصب اخرجه ابن ابى شيبة من مرسل
الشعبى وروى ابن سعد عن ابى مبسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون
ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع[3] القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم بن لبك وزاد وتجصيصها **قوله** ومن شاهد قبر
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرانه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
اخبرنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من
مدر ابيض واخرج ابن ابى شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذى
فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة واخرجه البخارى
بدون ذكر ابى بكر وعمر وروى ابن شاهين فى الجنائز من رواية جابر الجعفى قال سالت ثلاثة
كلهم لى فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم سالت اباجعفر وسالت القاسم سالت سالما فقلت اخبرونى من قبورا بائكم فى
بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه ابو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت
يا امه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا
لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحاكم
بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابى الهياج الاسدى
قال قال لى على[4] ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر

فصل فى الدفن بالليل فى البخارى ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفى الصحيحين ان عليا دفن فاطمة

---

[1] سن التراب سنا اصبه على وجه الارض صبا سهلا لا خشن كالسنانة ١٢
[2] وان تخصص القبر ونبى عليه وان يكتب عليه وان يوطا رواه الترمذى وقال حسن صحيح والفاكهى فى اخبار مكة وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وهو فى مسلم من حديث جابر دون الكتابة وقال الحاكم شرط مسلم وفى مسلم تجصيص وتقعيد وفى رواية لابى داود وان يزاد عليه وثوب عليه البيهقى فى الزيادة فى القبر الكتابة من تذكرة المسلم ١٢ منه
[3] اختجر الشافعى على ان القبور تسنم على هذا ١٢ منه

ليلا ولابي داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذى كان يرفع صوته بالذكر
ليلا وامامارواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففى اسناده
ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه فى قصة فزجر النبى صلى الله
عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهى مقيد بعدم
الصلوة ومثله حديث ابن عباس فى البخارى **باب حكم الشهيد حديث**
قال فى شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم أجد بهذا اللفظ وهو عند الشافعى
واحمد حدثنا سفين عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرف على
قتلى احد فقال انى شهيد على هولاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائى وفى البخارى
والاربعة من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول
ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيمة وامر
بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفى الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابى داود عن
جابر رمى رجل بسهم فى صدره فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرق الصلوة على حمزة الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة
فلما راه ممثلا به شهق فشهق بحمزة فصلى عليه ثم جئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم
ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيهم ابو حماد الحنفى وهو متروك وروى احمد من طريق
الشعبى عن ابن مسعود قال فوضع حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع
الانصارى وترك حمزة ثم جئ باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوة والشعبى لم يسمع من ابن مسعود
وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبى وهو احد وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل
به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داود وفى اسناده اسامة بن زيد الليثى وهو لين
وقال الدارقطنى تفرد عثمن بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس
بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن
قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى
صلى عليه سبعين صلوة اخرجه الدارقطنى وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه
الحاكم والطبرانى وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فهيئ

للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة وفى اسناده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وآخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفى اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف وآخرجه ابن اسحاق فى المغازى حدثنى من لا اتهم عن مقسم عن ابن عباس بلاه وآخرجه ابو قرة فى السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابى داود فى المراسيل عن ابى مالك الغفارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة ولد عن عطاء مثله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وآخرج الواقدى من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر فى المغازى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائى عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادر ما مراده بهذا **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملئكة اخرجه ابن اسحق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنب فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى رايت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حدثنى عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعنى حنظلة تغسله الملئكة فسلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة (الصوت الشديد) وآخرجه ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق وروى ابن اسحق ايضا عن الزهرى عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة وآخرجه ثابت فى الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا **قوله** وشهداء احد ما نوا عطاشا والكأس دارت عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده وفى الباب حديث ابى جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى شنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به يئشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول اه فاشار الى ابن عمى ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع اخر يقول اه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات اخرجه البيهقى فى الثانى والعشرين من شعب الايمان وروى

فيه عن حبيب بن ابى ثابت ان الحرث بن هشام وعكرمة بن ابى جهل وعياش بن ابى ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبرانى من هذا الوجه **قوله** روى ان عليا لم يصل على البغاة لم اجده **باب الصلوة فى الكعبة حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح البخارى ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثنى اخى الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة ولكنه لما دخلها خر ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطنى من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبرانى والدارقطنى من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين السارتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقى ان صحت الروايتان يعنى اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفى الباب عن عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحق والبزار وابو داود والطبرانى وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى فى الكعبة فحلم تعليه الحديث اخرجه ابن حبان **قوله** ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره وقد ورد النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبعة مواطن الحديث وفيه وفوق ظهر بيت الله قال الترمذى ليس اسناده بذلك القوى وقد روى

لا قال ابن الجوزى فى علله حديث ابن عمر لا يصح وخالفه فى ذلك الحاكم فصححه

عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حديث عمر قال ابو حاتم الاسناد ان واهيان
الصلوة في المقبرة والحمام الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
قال فيه اضطراب ارسله سفين ووصله حماد واختلف على ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه
عموم قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه وفي حديث ابي امامة
عند البيهقي والطبراني جعلت لي الارض كلها مسجدا **الصلوة في الارض المغصوبة**
لم يرد فيه شئ واما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة
مادام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن
ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي
انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد في رواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشئ **الصلوة**
بين السواري اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني الصلوة بين السواري وعن معوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلوتين بين الاساطين اخرجه البزار
كتاب الزكوة حديث ادوا زكاتكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة
في اثناء حديث وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وفي الباب عن معاذ
ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ونحوه في حديث انس في
قصة ضمام بن ثعلبة وسياتي احاديث مانعها **قوله** ولا بد من ملك النصاب لانه صلى الله عليه وسلم
قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد وليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه
حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود وعن علي رفعه اذا كانت لك مائتا دينار
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في اخره وليس في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابو داود اختلف على ابي اسحق في رفعه ووقفه وفي الباب عن ابن عمر
عند الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ولفظه ليس في مال زكوة
حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطا ووصله
الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد
مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث
انس رفعه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه حبان بن سيار وفي ترجمته اورده ابن عدي
وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف **قوله**

وليس على الصبى والمجنون زكوة كان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذى وصححه الحاكم وفى الباب عن على وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس فى مال اليتيم زكوة واخرجه البيهقى من وجه اخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله اخرجه الترمذى وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيبانى عن عمرو بن شعيب عند الدارقطنى لكن مندل ضعيف وكذا الراوى عنه واخرجه ايضا من طريق العزرمى عن عمرو والعزرمى ضعيف قال الدارقطنى والصحيح انه من كلام عمرو وفى الباب عن انس اخرجه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد الرازى وعن ابن ابى رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التى اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها الى على فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابى رافع وجدوها ناقصة فسالوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون ان يكون عندى مال لا ازكيه اخرجه البيهقى وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني انا واخالى يتيمين فى حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة اخرجه فى الموطا والشافعى عنه وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوة وروى البيهقى من طريق حميد بن هلال سمعت ابا مجلز وكان خادما لعثمن بن ابى العاص قال فقدم عثمن بن ابى العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك قال عندى مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن عمر وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابرا فى الذى يلى مال اليتيم قال يعطى زكاته صحيح **قوله** روى عن على انه قال لا زكوة فى مال الضمار لم اجده عن على وروى ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمن عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها فى بيت المال فلما ولى عمر عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى وقال مالك فى الموطا عن ايوب ان عمرو بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يوخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد

لـ رواه البخارى تعليقا فى كتاب الطلاق ١٢

فى الاموال عن الحسن يودى عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا **فصل فى الابل**

قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخارى من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث واخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائى من طريق سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف فى الزهرى وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وهى عند ال عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائى فى الديات وابو داود فى المراسيل من طريق سليمن عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وفى كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدى فى الردة من طريق عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابى بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله فى الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم

فی کل خمس شاۃ الحدیث **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب اذا زادت الابل علی عشرین ومأیۃ ففی کل خمس حقۃ وفی کل اربعین بنت لبون ولم یشترط عود ماد ونہا ھو لک فی حدیث انس **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب فی کتاب محمد بن حزم فما کان اقل من ذلک ففی کل خمس ذود شاۃ اسحق والطحاوی فی المشکل وابوداود فی المراسیل من طریق حماد بن سلمۃ اخذ فی قیس بن سعد کتاب ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتبہ لجدہ وفیہ فاذا کانت اکثر من عشرین ومأیۃ فانہ یعاد الی اول فریضۃ الابل وما کان اقل من خمس وعشرین ففیہ الغنم فی کل خمس ذود شاۃ وقد روی الطحاوی عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرین ومأیۃ استقبلت الفریضۃ بالغنم فی کل خمس شاۃ فاذا بلغت خمسا وعشرین ففرائض الابل وعن ابراھیم النخعی نحوہ ورواہ ابن ابی شیبۃ من طریق عاصم بن ضمرۃ عن علی واسنادہ حسن الا انہ اختلف فیہ علی ابی اسحق **فصل فی البقر حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر معاذا ان یاخذ من کل ثلاثین من البقر تبیعا ومن کل اربعین مسنۃ اصحاب السنن وابن حبان والحاکم واحمد وابو یعلی واسحق من طریق مسروق عن معاذ وصححہ ابن عبد البر وقال الترمذی روی مرسلا من غیر ذکر معاذ وھو اصح قلت ھو عند ابی شیبۃ واخرجہ ابو داود والنسائی من طریق ابی وائل عن معاذ والنسائی من طریق ابراھیم عن معاذ وعند مالک من طریق طاوس عن معاذ وللہ شاھد من حدیث ابن مسعود فی الترمذی وھو منقطع وروی ابوداود فی المراسیل من طریق معمر اعطانی سماک بن الفضل کتابا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمقوقس وفیہ وفی البقر مثل ما فی الابل وعن معمر عن الزھری فی کل خمس من البقرۃ شاۃ وفی عشر شاتان الحدیث قال الزھری بلغنا ان الاول کان تخفیفا علی اھل الیمن ثم کان ھذا بعد وروی ابن ابی شیبۃ من طریق عکرمۃ بن خالد قال استعملت علی صدقات علک فلقیت اشیاخا ممن صدق علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلفوا علی فمنہم من قال اجعلھا مثل صدقۃ الابل ومنہم من قال فی ثلثین تبیع وفی اربعین مسنۃ واسنادہ صحیح لان الجھالۃ بالصحابۃ لا تضر وفی ھذا تعقب القول ابن عبد البر فی الاستذکار لا خلاف بین العلماء ان السنۃ فی زکاۃ البقر ما فی حدیث معاذ فانہ النصاب المجمع علیہ فیھا **حدیث** قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شیئا قال المصنف فسروہ بما بین الاربعین الی الستین البزار والدارقطنی من طریق المسعودی عن الحکم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معاذا الی الیمن الحدیث فلما رجع

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شئ قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ اشابا سمحا فلم يزل يؤدي ان حتى اعرق ماله الحديث في تامير النبي صلى الله عليه وسلم له على اليمن وفيه فلم يزل فيها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ فوافى عمر بمكة اميرا على الموسم وعن كعب بن مالك نحوه وعن جابر بمعناه وروى ابن سعد من طريق ابي وائل استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر ومعاذ باق باليمن نعم روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب ان معاذا المقدم للنبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال اني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية انبيائنا قال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم الحديث **فصل في الغنم قوله** هكذا اورد البيان في زكوة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم ففيه بيان ذلك مفصلا واما كتاب ابي بكر فهو الذي كتبه لانس وهو في البخاري وابي داود كما تقدم **قوله** والضان والمعز فيه سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به **قلت** النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس في البخاري وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة **قوله** قال عليه الصلوة والسلام اما حقنا الجذع والثني كانه يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر منادا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثني ولاحمد من طريق اخرى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان الصحابة اذا كان قبل الاضحى بيوم او يومين اخذ واثنيا واعطوا جذعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية وصححه الحاكم ولابي داود عن سعر جاءني رجلان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك يبعثنا لصدقة غنمك قلت وما هي قالا شاة فعمدت الى شاة مسمنة

فقالا هذه شافع وقد نهينا عنه والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شئ تاخذان قالا جذعة او ثنية ومالك عن عمر ناخذ الجذعة والثنية ولا ناخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم **قوله** روى عن علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الشئ فصاعدا لم اجده واورده ابراهيم الحربي في المغرب من كلام ابن عمر **قوله** وجواز التضحية عرف بالنص يعني التضحية بالجذع هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وسياتي بقية طرقه في الاضاحي **حديث** في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمر وعمرو بن حزم واخرجه ابن ماجة مختصرا هكذا من حديث ابن عمر ولابي داود عن علي مثله **فصل في الخيل حديث** ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في اخره الا صدقة الفطر وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة وتقل للترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصغير احد رواته الجبهة الخيل والبغال والعبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن ارقم ابو معاذ اخرجه ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ **قوله** وتاويله فرس الغازي هو المنقول من زيد بن ثابت انتهى تبع في ذلك ابا زيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاصول باسناد صحيح عن طاوس سالت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة **حديث** في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به عورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة الطويل في مانع الزكاة وفيه في ظهر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقابها وفي رواية ولا في بطونها وروى الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل

* لم يجز الخيل للدعا عن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة والجبهة الخيل

وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص قال ففرض عمر على الخيل دينارا دينارا وللدارقطنى عن على جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان تزكى عن الخيل فاستشار فقال له على لا باس به ان لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفى رواية فوضع على كل فرس دينارا **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم ما ثور عن عمر لم اجده وفى الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى الخيل السائمة ان شئت فى كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم **حديث** لم ينزل علىّ فيها شئ يعنى البغال والحمير متفق عليه من حديث ابى هريرة فى قصة مانع الزكوة وفيه سئل عن الحمر فقال ما انزل علىّ فيها شئ الحديث ولم ار فيه ذكر البغال **حديث** ليس فى الحوامل ولا العوامل ولا فى البقر المثيرة شئ لم اجده هكذا اما الحوامل فلم اره واما العوامل ففى حديث على وليس فى العوامل شئ اخرجه ابو داود واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ليس فى العوامل صدقة وفى اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى الدارقطنى باسناد ضعيف واما المثيرة ففى الدارقطنى عن جابر مرفوعا ليس فى المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح **حديث** لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشى اموالهم لم اجده هكذا وفى ابن ابى شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمصدق لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داود فى المراسيل ولابن ابى شيبة من حديث الصنابح بن الاعصر قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الابل قال فنعم اذا فى الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاى هى الخيار واصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن واياك وكرائم اموالهم **حديث** فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحق الشيرازى فى المهذب وابو يعلى الفراء فى كتابه وقد ليستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الانصارى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعنى الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد **قوله** وهكذا قال فى كل نصاب لم اجده **قوله** لان الصلح فتجرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين اى مع بنى تغلب ابن ابى شيبة و ابو عبيد فى الاموال من طريق داود بن كردوس ان عمر صالح نصارى بنى تغلب على ان يضعف عليهم

الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية الى عبيد وان لا يضروا صغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه آخر مطولا واخرجه البيهقي من وجه اخر مطولا ايضا وعبد الرزاق من وجه آخر مطولا **باب زكوة المال فصل في الفضة حديث** ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرج الدارقطني من وجه اخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الوقية نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن حجش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي الباب حديث علي اخرجه ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شئ فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله **حديث** علي وما زاد على المائتين فبحساب هو في آخر حديث علي عند ابي داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا الدارقطني من طريق عبادة بن نسي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا واسناده ضعيف جدا **قوله** في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شئ **قوله** والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال لم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وحد واحد عشرة من الدراهم واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة **فصل في الذهب قوله** فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطني من كل اربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن عمر

ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهما
وفي رواية بالتنوين
وهو غير منصرف
وفي نسخة بالتصغير

كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجة والدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شئ وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف

فصل في زكوة الحلي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ولرسوله صححه ابن القطان وقال المنذري لا علة له **قلت** ابدى له النسائي علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحرث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة والترمذي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحرث واخرجه الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة وفي الباب عن عائشة عند ابي داود والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داود ايضا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفي اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا او ثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو ضعيف والنضر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادي زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس رفعته في الحلي زكاة اخرجه الدارقطني وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني موقوفا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا في الحلي زكوة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفي رواية عطاء من السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكوة واخرج باسناد ضعيف ان عمر

كتب الى ابى موسى مر من قبلك عن نساء المسلمين ان يزكين حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكوة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان سالت انسا عن الحلى فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعى عن سفين عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سال جابرا عن الحلى افيه زكوة قال لا قال البيهقى فى المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس فى الحلى زكاة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله واما اسماء فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى بخوا من خمسين الفا **فصل فى العروض** **حديث** يقومها يعنى عروض التجارة فتودى من كل مائتى درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا وفى الباب عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع اخرجه ابو داود والدارقطنى والطبرانى وفيه ضعف وعن ابى ذر رفعه فى الابل صدقتها الحديث وفيه وفى البز صدقة اخرجه احمد والدارقطنى والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد اودواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام وللبيهقى من وجه آخر صحيح عن ابن عمر ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة وللشافعى واحمد وعبد الرزاق والدارقطنى من طريق ابى عمرو بن حماش عن ابيه ان عمر قال له قوم بيعنى الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفى الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا

باب فى من يمر على العاشر فقوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ابى صخرة عن زياد بن حدير بعثنى عمر الى عين التمر مصدقا فامرنى ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن جدير واخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح **قوله**

ما روى عن عمر وقوفا ومعارضة بمثلها عن عثمان ابن شيبة وفى المطوبر احاديث كثيرة مرفوعة لكنها ضعيفة والتاويلات صحيحة والمعول عن المخالفين ما ينفى صور النفس عن اخطارها والالتفات اليها وفى بعض الالفاظ ما يصرح بردها والله اعلم

تيردان ٢ صراح

قال عمر فان اعياكم فالعشر لم اجده **فصل فى المعدن والركاز حديث** وفى الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث وفى الباب عن ابى هريرة ايضا اخرجه البيهقى بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله انى وجدت هذا فى معدن فخذ منه الزكاة قال لا شئ فيه ورده وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه فى الركاز العشر وفى الموطا منقطعا ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحرث **قوله** وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما رويناه كانه يشير الى ما رواه سعيد بن منصور عن خالد عن الشيبانى عن الشعبى ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقية الذى وجده فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوى الاسناد وروى ابن ابى شيبة من وجه اخر عن الشعبى لعمر نحوه وللشافعى وابى عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فى كنز وجده رجل ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن ابى قيس عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركاز مال عادى فاد خمسه فى بيت المال ولك ما بقى وروى سعيد بن منصور عن سفين عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ عنها اربعة ودع واحدا **حديث** لا خمس فى الحجر اخرجه ابن عدى من رواية عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا زكوة فى حجر وعمر ضعيف وتابعه العزرمى عن عمرو وهو اضعف منه وروى ابن ابى شيبة عن عكرمة ليس فى حجر اللولوء ولا حجر الزمرد الا ان يكون التجارة فان كانت التجارة ففيه الزكاة موقوف **قوله** روى عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه عبد الرزاق وروى ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب اليه ان اخذ من العنبر العشر وفى الباب عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فساله عن العشر فقال انكان فيه شئ فالخمس اخرجه الشافعى **فصل فى الزروع والثمار حديث** ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابى سعيد وفى لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابى هريرة ولا يحل

فى البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق **حل بث** ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ
لكن فى البخارى عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف
العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى
ان اخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر
بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع اليلخى باسناد ضعيف
جدا مرفوعا **حل بث** ليس فى الخضراوات صدقة اخرجه الترمذى من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ
انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شئ قال ليس بصحيح
ولا يصح فيه شئ والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبرانى والدارقطنى
لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطنى والبزار من طرق عن موسى بن طلحة عن معاذ
ومن طريق موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثورى عن عمرو بن عثمان
عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى فى الدارقطنى
عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات
صدقة وفى الباب عن على وعائشة ومحمد بن جحش فى الدارقطنى كلها واسانيدها ضعيفة
تنبيه روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
فى هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفى اسناده العرزمى وهو متروك وقد اختلف عليه
فيه فاخرجه الدارقطنى من طريق عن موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل فى البيهقى
وعن الشعبى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم
من طريق ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذوا الصدقة الا من هذه
الاربعة فذكرها ورواه البيهقى عنهما موقوفا وفى الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو امثل مما فى الباب
حل بث فى العسل العشر العقيلى فى الضعفاء من حديث ابى هريرة بهذا وفيه عبد الله بن محرر وهو
متروك واخرجه البيهقى من هذا الوجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل
العسل العشر واخرجه ابو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال
احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسالاه ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له
ذلك الوادى فلما ولى عمر كتب الى سفين بن وهب ان ادى لك ما كان يودى من عشور نحله فاحم له سلبة
والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم

أخذ من العسل العشر وروى الطبراني من هذا الوجه ان بني شبابة بطن من فهم كانوا يودون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابي عبيد في الاموال من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قربة من اوسطها وفي اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابو داود الطيالسي والطبراني وابو يعلى كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادالعشر قلت احميها لي فحماها لي قال البيهقي هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذي في العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمان لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شئ وروى الشافعي والطبراني من رواية سعد بن ابي ثور باز اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكوة العسل العشر فاتى به عمر فاخذه وللترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال في اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفي ترجمة اورده ابن عدي ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ انتهى وهذا نص قول ابي يوسف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم يتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي وعن معاذ عند ابن ماجة **قوله** ان عمر جعل المساكن عفوا لم اجده الا ان ابا عبيد ذكره في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارضين التي تعل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكين والدور

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

قوله انعقد الاجماع على سقوط المولفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي لم تكن المولفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبراني من طريق حبان بن ابي جبلة ان عمر لما اتاه عيينة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مولفة **قوله** في الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسال الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة **قوله** وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيره في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابو داود واحمد والحاكم والنسائي عن ابي معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قال ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت اني حملت حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله والبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه و

قد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه
حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو اعتقتها عليه لكان في سبيل الله واسناده
صحيح **قوله** في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن
ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته
اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي العالية وميمون
بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم
الذهب الذي اتي به من اليمن للمؤلفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر
انه امر له بصدقة قومه وهو واحد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم
فرد في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم اره في شيء من الاسانيد
باللفظ المذكور **حديث** تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه
لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق
محمد بن الحنفية نحوه ولابن زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق
على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا **حديث** لا تحل الصدقة لغني ابو داود
والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة عند النسائي
وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن حبشي
بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه وفيه الوازع
بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن
عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن عبيد الله بن عدي بن
الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع
فيهما البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب
اخرجه ابو داود والنسائي وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لاحد الا لغاز
في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق عليه
منها فاهداها لغني اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه
ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك
قال ورواه الثوري عن زيد حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** قال النبي صلى

الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سالته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفي الباب عن ابي سعيد عند البزار

حديث يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره انه لايحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن مجاهد قال كان ال محمد لاتحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس **حديث** ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لاتحل لنا الصدقة وفي الباب عن ام كلثوم بنت علي حديثي مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لاتحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد **حديث** لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وفيه قصة وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني

باب صدقة الفطر

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ويقال ابن ابي صُعَيْر العُذْرِي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صُعَيْر **حديث** لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا واعله البخاري في الوصايا واخرجاه من وجه اخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى **حديث** ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر لحديث في ابي داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه اخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حديث علي هي على كل مسلم **حديث** ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني

او مجوس الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والبلوي
عن سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوة الفطر عن كل انسان يعول من صغير
او كبير حر او عبد وانه كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن ابن
عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة
الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفي اسناده عثمن الوقاصي وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي آخره من المسلمين
متفق عليه وفي لفظ على كل نفس المسلم قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه
تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري ومن رواية الضحاك
بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس
بن يزيد ثلاثهم عن نافع كذلك ومن رواية عبد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابو داود
عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين ورواية هكذا
عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة
له **فصل في مقدار الواجب ووقته** حديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر متفق عليه وفي لفظ للبخاري كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط ولابن
خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابو داود وذكر فيه واحد عن ابن عليه صاع حنطة وليس بمحفوظ وذكر
فيه معوية بن هشام نصف صاع من بر وهو غير محفوظ **قلت** رواية ابن علية في مستدرك الحاكم وسنن
الدارقطني **ذكر الاحاديث الواردة فيها ذكر القمح وهي قسمان الاول**
ما جاء فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم علي قال قد اوسع الله لكم فلو جعلتموه صاعا
من كل شيء اخرجه ابو داود والنسائي وهو من رواية الحسن عن ابن عباس قال الحسن لم يسمع من ابن عباس
واخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي ومن وجه اخر فيه سلام الطويل وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في تجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
حدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب
وقد اختلف فيه على عمرو فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وعن
اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نودي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي
يقتاتون به فيما بن لهيعة اخرجه احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكوة
الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطني واخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد العزيز
بن ابي رواد عن نافع وفيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علي رفعه في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زيد بن ثابت رفعه
في صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شئ فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من
شعير وعن عصمة بن مالك نحوه حديث علي اخرجه الدارقطني وفي حديث علي الحارث الاعور وفي حديث
زيد بن ثابت سليمان بن ارقم وفي حديث عصمة الفضيل بن مختار وهم متروكون وقال ابو داود في المراسيل
حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد واخرجه سعيد بن منصور وابو عبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق
الشيباني عن سعيد قال كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
نصف صاع برا **القسم الثاني ما فيه صاع** فمنه في الدارقطني من طريق مبارك
بن فضالة وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن شوذب كلاهما عن ايوب وفي الحاكم من طريق
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وفي الطحاوي من طريق ابي معشر ثلاثتهم عن
نافع عن ابن عمر وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان
صاع تمر او صاع شعير او صاع قمح وسفيان بن حسين ضعيف وعن ابن عباس بلفظ من اداه
برا قبل منه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفيه او صاع من
طعام وعن مالك بن اوس عن ابيه مثله اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفة وعن
علي وفيه صاع من بر اخرجه الحاكم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة
فيهم الخلفاء الراشدون **قلت** منهم ابو بكر عند عبد الرزاق من طريق
ابي قلابة عن ابي بكرة انه اخرج زكوة الفطر مدين من حنطة وهو

منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن ابى رواد ومنهم عثمن اخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع
جرو منهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من قمح وعن ابن عباس
وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابى هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا **حل بيث** صاعنا اصغر
الصبعان لم اجده هكذا وفى ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
قال قيل يارسول الله صاعنا اصغر الصبعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا الحديث
وروى الحاكم عن اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمد الذى يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعنى ثمانية ارطال اخرجه ابن
ابى شيبة عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوى من طريق على بن صالح
عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجى صاع عمر **حل بيث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
المد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطنى من حديث انس وهو من رواية ابن ابى ليلى عن
عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف
جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطنى عن عائشة قالت جربت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفى الوضوء رطلان
وفى اسناده صالح بن موسى الطلحى وهو ضعيف واخرج ابن عدى عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى
الوجيهى وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعى قال كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال
هذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطنى
من طريق اسحق بن سليمن الرازى قلت لمالك كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال و
ثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون فى هذه فقال احدهم
حدثنى ابى عن ابيه انه كان يودى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر حدثنى ابى عن اخيه
مثله واخرج البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسألت عن
الصاع فقالوا هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتانى نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين
والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبى صلى الله عليه
وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم في علوم الحديث من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم واصله في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة ولابن ابي شيبة والدارقطني عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوة **حديث** اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم تقدم في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطني مختصرا بهذا وعند ابن عدي ايضا وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر في شعبان في الثانية وامر فيها بزكوة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن طواف هذا اليوم يعني المساكين

كتاب الصوم

حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة فذكر في رواية ابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وللنسائي مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهري عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روى عن حفصة قولها وهو عندي اشبه واخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعيف ابن حبان بعبد الله بن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم وفيه الواقدي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال بصدق ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابي دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابي فقال اني رايت الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسياتي قريبا واخرجه الدارقطني بلفظ تغاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه حديث ابي يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هو في قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **حديث** انه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم اني اذا اصبحت مسلم عن عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال

هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس
فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل **حل بيث** صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما البخارى عن ابى هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلثين واخرج
ابو داود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس فلا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولابى داود الطيالسى عن هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلاثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة
او ضبابة ولابى داود والنسائى وابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفى رواية للنسائى عن بعض اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ورجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابى داود عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرويته فان غم عليه
عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطنى وهو على شرط مسلم وفى الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم
الثلثين صياما وكان الشهر قد اغمى علينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا
نبى الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه
لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعنى من رمضان
اخرجه الخطيب فى النهى عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزى فى التحقيق واشار الى انه موضوع لان
رواية على بن الاسرق وعن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك **حل بيث** لا يصام اليوم الذى يشك
فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ **قلت** ومعناه يخرج من الحديثين الماضى والآتى والله
اعلم **حل بيث** لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابى هريرة وبقيته الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه وفى لفظ لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقى نهى عن صوم
قبل رمضان بيوم او يوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذى والنسائى من وجه اخر عن ابى هريرة
اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدى يتوقاه **قوله**
روى عن على وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزى عنهما خلافه
وسياتى حديث على **حل بيث** من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه
وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى

يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذى يشك فيه وفى لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخارى وقال وقال صلة عن عمار وهم من عزاه لمسلم ولا شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثورى **حديث** صوموا لرويته تقدم قريبا **قوله** صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابى داود وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق ابى بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى فذكر الحديث الذى تقدم فى اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائى المرسل اولى بالصواب وفى الباب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفى اسناده حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فقال لعمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبى وهو ضعيف وعن على انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعى

باب ما يوجب القضاء والكفارة

حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابى هريرة بمعناه ولابى داود جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن فى لفظ الصحيحين فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطنى ولا قضاء عليك وفى لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى رواية البزار فلا يفطر

فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي الباب عن ام اسحق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اخرجه احمد **حديث** ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد **قلت** هو عند ابي شيبة واخرجه موصولا الدارقطني والبزار واخرجه من طريق عطاء بن يسار ايضا عن ابن عباس بدل الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود **حدثنا** محمد بن كثير **حدثنا** سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني هذا الاسناد وللطبراني في الاوسط عن ثوبان نحوه وفي اسناده ضعف **حديث** من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا ورواه ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئيت وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان **حديث** من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكره بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقضية واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار واما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر **حديث** ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ما اصنعت قال وقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاء بي ما جاء بي الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم

لا وكذا البيهقي وصوب الدارقطني وقفه على ابي هريرة

ان يوتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزى احدا بعدك **قلت** هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابيهريرة لكن فى هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابى ورد هاواورد ها الدارقطنى موصولة لكن بين البيهقى خطأها ثانيها قوله فى نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع فى الموطا اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله افطرت فى رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزى احدا بعدك ليس فى شئ من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهرى والذى فى الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم **حل بيث** الفطر مما دخل ابويعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قيمة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبرانى ولابن ابى شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخارى عند تعليقا **قوله** وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقى فى الشعب فى الثالث والعشرين منه من طريق حوشب عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابى هريرة باسناد ليّن فيه احمد بن منصور الشونيزى فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما فى الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابى قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفى الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يوذن فى الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا نبرفع لهم العهن نلهيه الصغار
الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصاموا وامر بصيامه **فصل في**
الاكتحال للصائم حديث اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذ عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال لينتقد الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين
هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه
الترمذي وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شئ انتهى واخرج ابو داود عن
انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الربيدي وهو ضعيف جدا وعن
ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون
في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على
لحيته ليقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرج
ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا ان فعل هذين
الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي
الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على
الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه **حديث**
خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب
عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي
اخرجه احمد واسحق وابو داود والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه
البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس
مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي وللبيهقي انزاه اشد رطوبة من الماء وزاد
فيه في اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
آخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن
جبل استاك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار استاك قال اي النهار شئت قال غدوة
او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو

يعلم انه لابد ان يكون بقى الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذى يأمرهم ان يبتلوا افواههم عمدا وما فى ذلك من الخير شئ بل فيه شر الا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا اخرجه الطبرانى من رواية بكر بن خنيس عن ابى عبد الرحمن عن عبادة بن نسى وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطنى والطبرانى من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فان الصائم اذا بيست شفتاه كانت له نورا يوم القيمة وفى اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال ايضا عن على موقوفا اخرجه الدارقطنى ايضا **حديث** ليس من البر الصيام فى السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التى رخص لكم وفى الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبرانى ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر فى قصة الفتح حيث افطر فى السفر فقيل له ان ناسا صاموا قال اولئك العصاة ولاحمد عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله انى اجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال هى رخصة من الله فمن اخذ بها فهو حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرج ابن ماجة من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر واخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدى بوقفه وبين علته **حديث** لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد لم اجده مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو فى الموطا ولابى مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذى من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه فى رجل مات وعليه صيام يطعم عنه من كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطنى المحفوظ موقوف وقال البيهقى رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفى الباب حديث ابن عباس فى التى ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفى لفظ فصومى عن امك ولابى داود فامرها ان تصوم عنها **حديث** افطر واقض يوما مكانه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابى سعيد بلفظ المصنف

وهو عند ابى داود وروى البخارى عن ابى جحيفة قال آخا النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفى الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما اخر مكانه اخرجه الثلاثة ورجحه الترمذى انه عن الزهرى عن عائشة ليس فيه عروة واسند عن ابن جريج سالت الزهرى فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك فى الموطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو ليّن رواه عن عبيد الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهرى عن عروة عن عائشة وروى الطبرانى عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابى شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى فى الاوسط عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل وقال كنت صائما وآخرجه النسائى وزاد فى آخره اصوم يوما مكانه قال النسائى هذا خطاء يعنى من ابن عيينة ورواه الدارقطنى وقال تفرد به الباهلى عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائى فانها عن غير الباهلى وقد ابان الشافعى علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفى السنن عن ام هانى مرفوعا الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابى شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضى يوما مكانه **حديث** عمر ما نجا نفسنا الا قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر فى يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف لنقرهن اليوم ثم نقضى يوما مكانه وآخرجه ابن ابى شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما نجا نفسنا من اثم ومن طريق على بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر فى رمضان الحديث وقال فى آخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفى الباب عن اسماء بنت ابى بكر عند البخارى قال فيه هشام بن عروة راويه لا بد من القضاء **حديث**

تسحروا فان فى السحور بركة متفق عليه **حديث** ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبرانى من حديث ابى الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال فى الصلوة بدل السواك وهو عند ابن ابى شيبة موقوف وفى الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطنى فى الافراد **حديث** دع ما يريبك الى مالا يريبك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على والطبرانى فى الصغير والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر **قوله** وان بلغه الحديث اى حديث انتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم **قوله** ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال احمد وهو اصح ما روى فى الباب وكذا قال البخارى فيما نقله الترمذى وزاد وشداد قال وكلاهما عندى صحيح رواه ابو قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان وعن ابى الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المدينى انتهى وحديث شداد عند ابى داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه اسحق ايضا وقد استقصى النسائى طرقه فى الكبرى وفى الباب عن رافع بن خديج عند النسائى والترمذى وصححه واحمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين وهو اضعفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخارى غير محفوظ وعن ابى موسى اخرجه النسائى والحاكم وصححه ابن المدينى وقال النسائى رفعه خطاء وعن معقل بن سنان اخرجه النسائى واحمد ورجح البخارى انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائى وعن على كك وعن عائشة كك وعن بلال اخرجه النسائى والبزار وهو منقطع وعن ابيهريرة اخرجه النسائى وابن ماجة واختلف فى رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائى والبيهقى وعن سمرة اخرجه الطبرانى وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كك والطبرانى فى الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدى وكذا عن ابى زيد الانصارى وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلى **فصل فيما يعارض ذلك** عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخارى ورواه الترمذى من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخارى عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفى الباب عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم اخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن ذكر

الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف **حديث** الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابن عباس في الشعب للبيهقي في الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس اخرجه ابن ابي شيبة واسحق وفيه يزيد بن ابان

قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر ولهما عن ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه **حديث** الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال الطبراني عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن مجمع وفي الباب عن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد بن سلام وهو متروك وعن عبد الله بن حذافة السهمي في الدارقطني وعن عمر بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد واسحق وابو يعلى والطبراني وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن عائشة وابن عمر رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا

باب الاعتكاف

قوله واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب **حديث** لا اعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابي داود عن عائشة السنة على المعتكف فذكر الحديث وفيه هذا واشار الدارقطني الى ادراجه وفي البار عن ابن عمر جعل عمر عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف وهو في الصحيحين بدونه ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله ورواه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب وقفه **حديث** حذيفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة الطبراني باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي بهذا وهو منقطع وفي البيهقي عن عائشة

مثله وعند ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن على مثله وفى اسناده جابر الجعفى **حديث** عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا والذى فى الصحيحين وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقد اورد البيهقى عن عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه لكنه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعنى فى الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستنبط من الاخبار **حديث** جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابى سعيد الشامى عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع واخرجه الطبرانى وابن عدى من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن ابى الدرداء وابى امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبرانى من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفى الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تبتغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينتضى فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نىء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبيرة وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى مسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة واخرجه احمد وقال عن جده عبد الله بن عمرو وللترمذى والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة **كتاب الحج حديث** قيل للنبى صلى الله عليه وسلم الحج فى كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فمن زاد فهو تطوع ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا النسائى واحمد والدارقطنى من طرق وفى الباب عن ابى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن على قال ولما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افى كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذى

والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داود واسم ابن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور **حديث** ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من رواية عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسمعيلي في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسمعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشر الكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حزام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن مسعود وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور **حدثنا** هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من وجه اخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الآية **حديث** لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذو محرم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبراني ثلثة اميال

فصل في المواقيت

حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جابر البجلي اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من روايته طاوس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال لكن سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق وتؤيد قول طاوس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمر

بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر
يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يويد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرج ابو داود والترمذي من
طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق واسناده متقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن
زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق
لاهل العراق اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة
قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داود والنسائي وابن عدي
ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم وساق النسائي في رواية ذكر
المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت
وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد
لكن من رواية ابراهيم الحوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء الا انه
اضطرب فيه **حديث** لابجاوز احد الميقات الاخرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف
ولكن اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا ولكن ابن ابي شيبة من وجه ثالث

فصل يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام **حديث** علي
وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة
اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا
واخرجه البيهقي وقال روي عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده **قوله** امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم **قلت**
هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه
تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
من التنعيم وروى ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة

التنعيم **باب الاحرام حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي روايتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب بن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عن احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الارديه الحديث **حديث** عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه وعنها من طرق وبعار حديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعني فالامر بغسله لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كذا ماخوذ من رواية مسلم ففيها وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن انس **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجزه من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل ولابي داود والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه وجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطني من وجه آخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلوته الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه خصيف وهو ابن الحديث **قول** ولبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاولى افضل لما روينا اذا قال الاخاذ فان لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل وفي لفظ لم اره يهل حتى تنبعث به

راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادركه قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف **قوله** وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اشبه من طريق ابي الطفيل قال لي ابن عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يؤذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث اخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لان المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري اني لا اعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود وابن ماجة **قوله** روى ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله في مسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الاخرة **حديث**

له الى الخ تكرير غير

ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل اشار لتم او اعنتم
او دللتم فقالوا لا قال اذا فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
مابقى من لحمها ولمسلم والنسائى هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا **حديث** نهى النبى صلى الله عليه
وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعنى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه **حديث** احرام الرجل فى راسه واحرام المرأة
فى وجهها البيهقى من حديث ابن عمر وهو عند الدارقطنى موقوف وفى الباب حديث ابن عباس فى قصة الذى
وقض عن بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا راسه اخرجه الشافعى وروى الدارقطنى
فى العلل عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى وهو
فى الموطا كذلك واخرجه الدارقطنى من وجه آخر موقوفا ايضا **حديث** لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا قاله فى محرم توفى مسلم والنسائى وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه
البخارى وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه فى هذا الحديث وقد روى الشافعى من وجه آخر الامر
بتخمير الوجه وهو عكس ما فى هذه الزيادة كما فى الذى قبله **حديث** الحاج الشعث التفل الترمذى
وابن ماجة من حديث ابن عمر **حديث** لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث
ابن عمر ولابن عباس ولم يبينه عن شئ من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة الحديث عند البخارى واخرج اسحق
وابن ابى شيبة والبزار وابو يعلى من وجه آخر عنه مرفوعا لا باس ان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران
قد غسل وليس له قميص ولا درع وفى الموطا عن عمر لا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة فانكم ائمة يقتدى بكم قاله لطلحة بن عبيد الله **حديث** ان عمر اغتسل وهو محرم مالك من
رواية عطاء ان عمر قال ليعلى بن منية وهو محرم وصب عليه اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا وصله
الشافعى من طريق ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى وروى الشافعى وابن ابى شيبة
من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لى عمر تعال انا فسك فى الماء ايينا اطول نفسا فيه ونحن محرمون
وروى ابن ابى شيبة ان ابن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم وروى عن جابر لا باس ان يغتسل المحرم
وعن ابن عمر نحوه وفى الصحيحين من حديث ابى ايوب فى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
وهو محرم وحديث ابن عباس فى الذى وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا **حديث**
ان عثمان كان يضرب له فسطاط فى احرامه ابن ابى شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح
وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان

يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفى لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس وفى حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم **قول** ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون فى هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابى شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية فى اربعة مواضع فى دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعى فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابى شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقى بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعى مثله وقال وكلما لقيه رفقته وفى فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا او صعد امكة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفى الباب عن ابى بكرة مثله اخرجه الترمذى والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المكندر وعبد الرحمن بن يربوع تنبيه على الترمذى ووصله ابن ابى شيبة من وجه اخر فقال عن ابن المكندر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدى وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمى فى الترغيب وعن انس سمعته يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه فى الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدء بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اول شئ بدء به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وللمسلم فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى فى الشق الايمن مرسلة للازرقى عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شئ ولم يعرج ولا بأس انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدء بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث **قول** روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا راى البيت يسم الله والله اكبر الواقدى فى المغازى

حل ثنى محمد بن عبد الله هو ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند رؤية البيت وورد عند رؤية البيت اثر غير هذا منها عن سعيد بن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقى وروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابى سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدى فى المغازى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعى عن ابن جريج فذكره معضلا **حل بيت** ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدء بالحجر فاستلمه وللبخارى عن ابن عباس انه طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقى عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتوذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل **حل بيت** لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم فى صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلى وابن عدى من حديث ابن عمر استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخارى من وجه اخر عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله **حل بيت** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد توذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعى واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابى واقد ان سمعت شيخا بمكة فى امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطنى فى العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحرث **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه الاركان بصيغة الجمع والذى فى الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس فى مسلم وابى داود والنسائى عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه واخرجه البخارى من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث ابى الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطاف النبى صلى الله عليه وسلم بمكة

يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع
ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة وفى لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس وفى حديث جابر الطويل فسار حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس اخرجه مسلم **قوله** ويكثر من التلبية
عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يلبون فى هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابى شيبة عن ابن سابط
كان السلف يستحبون التلبية فى اربعة مواضع فى دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق
اسناده صحيح وابن سابط تابعى فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابى شيبة
من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت
بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقى بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعى مثله
وقال وكلما لقيه رفقته وفى فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى
ركبا او صعد امكة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج
والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن
يزيد الخوزى وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفى الباب عن ابى بكرة مثله اخرجه الترمذى والحاكم
وفيه انقطاع بين ابن المكندر وعبد الرحمن بن يربوع تنبيه عليه الترمذى ووصله ابن ابى شيبة من
وجه اخر فقال عن ابن المكندر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدى وعن
ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمى فى الترغيب وعن انس سمعته
يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه فى الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه
الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدء بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم اول شئ بدء به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم فى حديث
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى فى ناحية مكة
للازرقى عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شئ ولم يعرج ولا ابطأ
انه دخل بنا حتى دخل المسجد فبدء بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبى
صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث
وهذا قد لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث
روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا راى البيت بسم الله والله اكبر الواقدى فى المغازى

حل ثنى محمد بن عبد الله هو ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند رؤية البيت وورد عند رؤية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد بن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقى وروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابى سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدى فى المغازى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعى عن ابن جريج فذكره معضلا **حل بيت** ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدء بالحجر فاستلمه وللبخارى عن ابن عباس انه طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقى عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتوذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل **حل بيت** لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم فى صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ومنع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلى وابن عدى من حديث ابن عمر استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر بفمه ومنع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخارى من وجه اخر عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله **حل بيت** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد لا توذى الضعيف فان تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعى واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابى واقد ان سمحت شيخا بمكة فى امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطنى فى العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه الاركان بصيغة الجمع والذى فى الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس فى لمسلم وابى داود والنسائى عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس ليشرف وليسالوه واخرجه البخارى من وجه اخر بنحوه ولمسلم من حديث ابى الطفيل بنحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة

عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته ليستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابى الطفيل قلت لابن عباس فقال لى كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابى داود عن قدم وهو يشتكى فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفى كتاب الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفى الباب عن ام عمارة رواه الواقدى فى المغازى وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه اخرجه البغوى وابن قانع والعقيلى فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حل بث** انه استلم الحجر ثم احاد عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقى **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت ابطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابى داود والترمذى وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر **حل بث** عائشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر اهو من البيت قال نعم الحديث وروى ابو داود والترمذى من طريق علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلى فيه فاخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلى فى الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما ابالى صليت فى الحجر او فى البيت وروح وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبى صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه **قلت** وهذا الذى اورده بناء على احد الاقوال اذ المراد بالحطيم الحجر وقد قال اخرون ان الحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفى سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل فى الثلاثة الاول من الاشواط ويمشى فيما بقى على هيئته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابى داود من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف

في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ولمسلم عن جابر حتى اذا اتينا الركن اليماني
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا **قوله** وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حيث قالوا اضعفهم
حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده متفق عليه من حديث
ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون
ذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين
جلدهم ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليرى المشركين
قوته ولابي داود وابن ماجة من طريق اسلم عن عمر انه قال فيم الرملان وكشف المناكب وقد اعز الله
الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج البخاري من حديث ابن عمر ان عمر قال مالنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم
قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه **قوله** والرمل من الحجر الى الحجر هو
المنقول من رمل النبي صلى الله عليه وسلم مسلم والاربعة الا الترمذي من حديث ابن عمر رمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه
ولاحمد عن ابي الطفيل نحوه ولمحمد بن الحسن من طريق ابراهيم مرسلا مثله **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين مسلم من حديث ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وللجماعة الا الترمذي عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا يستلم
الا الحجر والركن اليماني ولاحمد عن يعلى بن امية نحوه في قصة له مع عمر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم اجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا طاف
ركعتين ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين
ولتمام في فوائده من حديث ابن عمر سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين
وفي البخاري قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف
فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ووصله ابن ابي شيبة
عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بدون القصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين
عاد الى الحجر فاستلمه هو في حديث جابر الطويل في صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفيه ثم رجع الى الركن
فاستلمه وفي موطا مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين واراد
ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **حديث** من اتى البيت فليحيه بالطواف

لم أجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو في حديث جابر الطويل
كما مضى قريبا **قوله** والرفع سنة الدعاء ابو داود من حديث ابن عباس فعلم المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والابتهال
ان تمد يديك جميعا والاحاديث في الرفع كثيرة افرد البخاري لها بابا وجمع المنتقى ما فيها جزءا وقال النووي ذكرت في شرح
المهذب نحو عشرين حديثا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطبراني من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم واسناده ضعيف جدا ولد شاهد عن عطاء مرسل
عند ابن ابي شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه اخر عند النسائي واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج
عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفي الطبراني الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا **حديث** ان صلى الله عليه وسلم
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف
بينهما سبعة اشواط الازرقي من حديث ابي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى يأتي
بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا اصعد مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين عن ابن عمر في حديث كان يسعى ببطن المسيل اذا طاف
بين الصفا والمروة وفي رواية وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما **حديث** ابدأ بما بدأ الله تعالى النسائي في حديث جابر الطويل في
صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ ولكن لابي داود والترمذي
وابن ماجة **حديث** ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة
بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى اري ركبتيه من شدة السعي وهو يقول
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسماها الواقدي في رواية برة بنت ابي تجراة والواقدي معروف ورواه
الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية
عن مملك العبد ربه به واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكروها احد وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة **حديث**
الطواف بالبيت صلوة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف
في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات

هو في حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس وآخرجه الترمذي وابو يعلى من حديث
ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن
انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلي الامام
بالناس الظهر والعصر ويبتدي فيخطب خطبة يعني قبل الصلوة هكذا فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب
الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف
ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالف من هو اثبت
منه والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن
بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن **حديث**
جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم **قوله** ورد النقل
المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر
وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف
عقيب الصلوة هو في حديث جابر ايضا **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن
مطعم رفعه كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج
منى منحر وكل ايام التشريق ذبح واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد آخر الى جبير بن مطعم واخرجه ابن ماجة من حديث
ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب
عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي وعن علي ببعضه سياتي بعد
قليل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب
عن ام الفضل في الصحيحين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر
ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي داود وابن عدي

والعقيلي من حديث ابن عباس رض بلفظ ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن
ابن عمر رض بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ايوم
عرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن
عباس به وفيه حسن بن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو
بما شاء وان وردت الآثار ببعض الدعوات **قلت** وفي الباب **قوله** روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم
ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زياداته وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث
عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت المظلوم
الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث و
اشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول
عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه
مبهما قال معمر عن من سمع قتادة **قلت** وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها
قطع التلبية **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة
وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت
الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها واناندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه و
البيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند
البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد

في بعض الاصل
المجهول تقريب ٢
الطبراني

فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابى شيبة
عن ابن ابى زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضى انقطاع طريق
الحاكم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى على راحلته فى الطريق يعنى طريق المزدلفة
على هينته تقدم فى حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يشير على هينته حتى
اتى جمعا ولابى داود والترمذى من حديث على وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون
يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب بعدا فاضت الامام فافطرت ثم افاضت ابن
ابى شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعنى جبل قزح وكذا عمر امّا المرفوع ففى حديث على
عند الترمذى وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفى حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف
على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده **حديث** جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعنى بالمزدلفة هو عند ابن ابى
شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذى عند مسلم فى هذا الحديث
باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اقيمت الصلوة فصلى العشاء وللبخارى عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة
وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه ولكن اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن
واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده
مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر ولابن ابى شيبة واسحق والطبرانى من حديث ابى ايوب قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله فى الصحيحين من هذا
الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانى ايضا من وجه آخر عن ابى ايوب جمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة باذان واحد واقامة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم
تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صريحا وانما هو عند البخارى من عمل ابن مسعود
وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال فى
آخره رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع واصل التحويل على ما فهمناه فى
ما صلة منه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسامة فى طريق المزدلفة الصلوة امامك متفق عليه عن اسامة
نحوه **حديث** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه نحوه فلفظ

البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها اى ميقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شديدا وقد وقع في رواية للبخاري وصلى الفجر حين بزغ ولهما في لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى روى في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لا متة حتى الدماء والمظالم اما الدماء ففي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره الحديث واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو في حديث عباس بن مرداس المذكور قريبا واعتذر بعضهم بان المصنف اراد بقوله ابن عباس كنانة بن عباس وهو خطاء من اوجه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه يقدم ضعفة اهل بليل ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفي الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابي داود من وجه آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن معمر في السنن والحاكم ايضا وسياتي انشاء الله تعالى **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا واحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى عنه انتبئ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابي بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ابو داود

نغلس

نغلس

واحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رايتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة **حديث** التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حديث ابن مسعود فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وفي الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي قبله من حديث ابن عمر صريحا وفي حديث جابر الطويل عند مسلم من غير صريح **حديث** ويقطع التلبية مع اول حصاة لما رويناه عن ابن مسعود لكن قال والمروي عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابي داود من حديثه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة **قوله** روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها جمرة العقبة هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **قوله** ياخذ الحصى من ای موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذي عندها مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نعيم عن ابي سعيد قال ما يقبل من الجمار رفع اورده موقوفا وكذا اخرجه ابو نعيم في الدلائل واخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرء الا رفع حصاة وفي اسناده واسط

بن الحارث ذكره ابن عدي في ترجمته وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع في دلائل ابي نعيم العوام بن مراد واسطة فالله اعلم وروى اسحق وابن ابي شيبة والازرقي من حديث ابن عباس في حصى الجمار ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل منه ترك اورده من ثلاث طرق موقوفا **حديث** ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر **حديث** رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وفي الواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر ذكر ذلك في عمرة الحديبية **قوله** ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه ولهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شئ الا النساء لم اجده هكذا وفي الدارقطني عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب في شيخه ففي الاول قال عن ابي بكر بن حزم وفي رواية ابو داود قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بالفظ ثم ورواية ابي داود مختصرة واخرج مثلها ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفي النسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفي الباب عن ام سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الخبرين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز **قوله** واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم **قوله** فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا
لما جاء عن جابر والذى فى حديثه الطويل ذكر رمى جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابى
الزبير عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك
فبعد زوال الشمس وعند البخارى عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث و
لابى داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة
اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها **حديث** لا ترفعوا ايدى الا فى سبع مواطن وذكر
منها الجمرتين تقدم فى باب صفة الصلوة وفى حديث ابن عمر عند البخارى ويقوم مستقبل
القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه **حديث** اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم
من حديث ابى هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدى والطبرانى فى الصغير من طريق
شريك عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ابن عدى عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا
ذهب وهمه الى حديث من حج فلم يرفث فهو الذى عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن
ابى شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صبر حتى
رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالى التشريق
وهو عند ابى داود وابن حبان والحاكم **قوله** ومذهبه اى ابى حنيفة مروى عن ابن عباس اى
جواز تقديم الرمى على الزوال فى اليوم الرابع البيهقى عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد
حل الرمى والصدر واسناده ضعيف والانتفاخ بالجيم الارتفاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه
مسلم بن خالد الزنجى مختلف فيه واخرجه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله
وزاد واى ساعة شاؤا من النهار وفى اسناده ابو عمر وضعيف وروى ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء مرسلا مثله ووصله فى مسند ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء ولم يسمعه
عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحق بن ابى فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبرانى من طريقه
حديث لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس الطحاوى من حديث ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول فى اخر حديث واورده من وجه اخر عنه بلفظ لا ترموا

الجمرة حتى تصيبه وأخرجه اصحاب السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل
بن عباس **حديث** ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الحديث تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم بات
بمنى ليالي الرمي ابو داود من حديث عائشة وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات بمنى
وظل **قوله** وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها اي بمنى لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر
كان عمر ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى واخرج عن ابن عمر انه كره ان
ينام احد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق **قوله**
وعن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن
ابي شيبة من طريق عمارة قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له من طريق ابراهيم عن عمرو
بن شرحبيل عن عمر مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخاري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
به ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
واخرج السنة عن عائشة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة و
للشيخين عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
عن ابي رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح ولهما عن ابي هريرة قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا خيف بني كنانة يعني بذلك المحصب حيث تقاسمت
قريش على الكفر المحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح **حديث** نحن نازلون غدا بالخيف
خيف بني كنانة الحديث تقدم في الذي قبله عن ابي هريرة وفي السنة عن اسامة قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب
حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه
عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم
لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج
البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب
عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
واحمد والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ
ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي

صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم انزع ما في الدلو في البير ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب منه ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاوس عن ابيه مرسلا نحوه **حل بيث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمرو فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسط بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق لكن واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في المؤطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير **فصل حل بيث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منتهاها حديث جابر الطويل **حل بيث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم وياتي ان شاء الله تعالى **قلت** اما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره صريحا الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة

بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفان ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظ من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر **حديث** الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم **حديث** احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في راسه واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرءة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي **قوله** ولو اسدلت المرءة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ابو داود وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرءة راسها ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسنادها ضعيف وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها في الحج فكان محجما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير **حديث** من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد او حلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هدي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة الفرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول

الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرحّل وهو طرف من حديث وصله الطبراني وابن قانع وتمامه فرحّل احد شقي رأسه فقام غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلا شق رأسه الذي رجله ولم يرحل الشق الآخر **حديث** عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واثر منه **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم **حديث** فالمستعجل يتم كالمهدي بدنة الحديث في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة **قوله** والصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب **باب وجوه الاحرام حديث** القران رخصة لآل جعفر **حديث** يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي ومن حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وفي الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن انس في ذكر عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال وعمرة مع حجة وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية **قوله** والمقصود ما روي اي من ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا الحديث **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاوس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا ام لابد فقال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر لكن اخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في

مرفوعا

الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفي الصحيحين عن ابن عمر انه قال
اوجبة بحجامع عمرتي ذكره في اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزيك طوافك بالصفا والمروة عن
حجك وعمرتك وللترمذي وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى
واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد
عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفي الباب عن جابر عند الترمذي والدارقطني وعن ابي قتادة وابي سعيد
عند الدارقطني **حديث** صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا وانما في السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسي
وابن ابي شيبة عن ابي وائل عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم ومنهم من طوله وفي الباب عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثقون واخرجه
محمد بن الحسن من قول علي موقوفا بلفظ الامر وفي اسناده راو مجهول واخرج الشافعي بن وجه آخر عن علي
في القارن يطوف طوافين ثم تاول الشافعي على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطني
فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطني ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد
الضعفاء ورواه عن حماد بن ابي سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبين علته وروى ابن ابي شيبة
عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمر وعن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة
فطف طوافين واسع سعيين **قوله** وانما النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام يعني ايام التشريق
تقدم في الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدي ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **حديث** عمر
انه امر في مثله بذبح شاة اي في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده
وذكر صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال اني تمتعت فقال اذبح شاة قال ما معي قال سل
اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة **حديث** ان النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم قطع التلبية فى عمرة القضاء حين استلم الحجر ابو داود والترمذى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدى فى المغازى فى عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم لبى حين استلم الركن **قوله** هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء اى يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما ذكرناه يشير الى ما اتفقا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخارى عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفى الصحيح عن معوية قال قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره **حديث** عائشة انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه قد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه **قول** روى فى الاشعار ان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الايسر مقصودا وفى الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر فى التمهيد من وجه آخر عن ابى حيان عن ابن عباس والذى فى صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وفى الباب عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك فى الموطا عن نافع عنه **قول** روى الاشعار عن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفى الباب عند البخارى من حديث المسور ومروان فى عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قول** حديث الاشعار معارض بحديث النهى عن المثلة يشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخارى واخرجه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب ولابى داود من رواية هياج عن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المثلة ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة و
من حديث اسماء بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخاري وعن الحكم بن عمير وعابد بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح اخرجه الطبراني باسناد ضعيف واخرج من حديث علي في قصة قتلى وفيها
فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب
العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجه
في اثناء حديثه عن انس في قصة العرنيين **قوله** انما كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن التعرض له لا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشركون
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
وتحللت منها مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدي لاحللت **قوله** وروي عن عدة من التابعين اذا رجع الى
اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي يبطل تمتعه اخرجه الطحاوي وابو بكر الرازي في احكام القرآن عن سعيد
بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي **قوله** روي عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قال العبادلة عند عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس
منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون
سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود ففي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص عنه
واما ابن عمر فمعلقة عند البخاري ووصلها الحاكم ثم البيهقي واما ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا
من رواية الضحاك بن مزاحم عنه واخرجه البيهقي من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطني وورد مثل قولهم في حديث
مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين بن مخارق
وهو متروك **حديث** ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت
حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم
وفي الباب عن ابن عباس رضه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء
الحيض في ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ان
تنفر وكان ابن عمر لا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي

والنسائي والحاكم حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة **باب الجنايات في الاحرام**
حديث الحناء طيب الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب واخرجه
البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه **قوله** وان تطيب او تلبس وحلق من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير
الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق واسك والطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق
ثلثة اصع وصم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تفسم
بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام **قوله** الاية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين
عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل راسه ولحيته وفي رواية لهما من عبد الله بن معقل
قعدت الى كعب بن عجرة فسالت عن هذه الاية قال في نزلت كان بي اذى من راسي الحديث فانزلت في خاصة وهي لكم
عامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في
حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام
جامع امراته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب
اخبرني ابن ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع
امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انا حجكما فارجعا وعليكما حجة اخرى
فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتم فيه ما اصبتم فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا **قوله** وهكذا
روي عن جماعة من الصحابة مالك في الموطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم
بالحج فقالوا يفترقان لا يجتمعان حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل
تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عطاء عن مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا و
اهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال علي كلوا احد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا
من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله
بن عمرو فساله عن محرم وقع بامراته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع
الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله
بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون في

قال مالك فى الموطا عن ابى الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان يحج بدنة وعن على الازدى سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين ففضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليجتمعا عاما قابلا اخرجه سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه **حديث** من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره فى السنن **قوله** وانما نجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا **حديث** الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبله وانه فى السنن عن ابن عباس وانما اختلف فى رفعه ووقفه وفى الباب حديث عائشة المتقدم قريبا **قول** وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده **حديث** ادفعوا بعد غروب الشمس يعنى من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم فى حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه فى ذلك وروى ابن ابى شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض **قول** وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو فى بعض النسخ واخرجه ابن ابى شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوى من وجه احسن منه عنه ويعارضه ما ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لاحرج ---- فيمن قدم شيئا او اخره وفى حديث ابن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدمه رجل قبل شئ الا قال افعل ولا حرج **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا فى غير الحرم البخارى من حديث المسور بن مخرمة خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا اورده فى الحج وفيه عند الحلق بالحديبية خارج الحرم **قوله** واستثنى النبى صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهى الكلب العقور والذئب والحداة والغراب الابقع والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفى الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروى ابو داود والترمذى عن ابى سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتل لفظ ابى داود واختصره الترمذى **قوله** والمراد بالغراب الذى ياكل الجيف انتهى ويؤيده طريق الجمع بين الحديثين والامر بقتله والنهى عن قتله وللنسائى وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والغارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابو داود فى المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم

الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابى شيبة عن عمر ولابن عمر وعطا يقتل المحرم الذئب
وروى اسحق والدارقطنى من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم يقتل الذئب والفارة
والحدأة والغراب زاد اسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق
ابن سيلان عن ابى هريرة الكلب العقور الاسد **حديث** ابى قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم فى الاحرام **قوله**
قال عطا اجمع الناس على ان على الذى يدل الجزاء لم احده **قول** الصحابة رضى الله عنهم اوجب النظير من حيث
الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروى عن جماعة منهم واما الحيثية فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك فى الموطا اخبرنا
ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وروى الشافعى
من طريق عطاء الخراسانى ان عمر وعثمن وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا فى النعامة يقتلها المحرم
بدنة من الابل قال الشافعى لا يثبت هذا واخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمامة الحرم شاة وفى بيضتين درهم وفى
النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة وروى الشافعى وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة
وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال فى بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر حرما اصاب ظبيا بذبح شاة صفرا
واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد فى الطبقات ان صنا القصة مع عمر وفى ذلك جرير بن عبد الله البجلى اورده من
طريق ابى وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربى فى غريبه عن ابن عباس فى اليربوع حمل بعنى بفتح المهملة والميم
وهو ولد الضأن الذكر وحديث جابر المرفوع فى الذى بعده **حديث** الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن
حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال
نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفى رواية للدارقطنى والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا
اصابه المحرم ففيه كبش مسن يوكل **قوله** وهذا مروى عن على وابن عباس اى فى بيض النعامة قيمته لم اجده عن
على وانما روى ابن ابى شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك
لكل بيضة ضراز ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال وعليك فى كل بيضة صيام
يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه وتقدم من
طريق اخرى عنه فى كل بيضتين درهم ولابن ابى شيبة عن ابن مسعود فى بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم
النخعى عن عمر مثله وهذا منقطع وفى الباب عن ابى هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا اخرجها الدارقطنى واسنادهما
ضعيفان **حديث** خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق
يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى رواية لمسلم الحية بدل العقرب
قوله وذكر الذئب فى بعض الروايات الطحاوى من حديث ابى هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحرم

فذكر فيها الذئب **قوله** عن عمر قال تمرة خير من جرادة ملك في الموطأ اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة ق روى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم **قوله** روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده **حديث** لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له وفيه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوا او يصد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شئ روى في هذا الباب **قلت** واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصد له وفيه عثمن بن خالد وهو ضعيف وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي اخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو رميتي فشانكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن عمر قال له انما نهيت ان تصطاده اخرجه الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو داود وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهدى للمحرم ياكل به باسنا اخرجه الطحاوي **قوله** ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود ضفيف اظباء في الاحرام ووصله ابن ابي العوام وابن جزء وفي مسند ابي حنيفة من طريق ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جابر ان الزبير بن العوام (قديد) زاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ولا نفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس

في اثناء حديث **قوله** روى ان الصحابة كانوا يحرمون في بيوتهم صيودا ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث كنا نحج ونترك عندا هلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه راى مع بعض اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارسالها **حديث** لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس **حديث** الا الاذخر متفق عليه من حديثهما **باب الاحصار والفوات والحج عن الغير حديث** انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه اخر وهو صحيح وللبخاري عن ابن عباس احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله في حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لا اجد له نعم ذكر ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب ان عمر قال لابي ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فحج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن ابي ايوب او عن هبار بن الاسود وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف وقال الشافعي اخبرنا ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليطف بالبيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر انشاء وان كان معه هدي فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك **حديث** العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوفا اخرجه البيهقي باسناد صحيح وفي الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف

وعن ابن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخاري ووصله الحاكم وفي الباب حديث عمر في سؤال جبريل وفيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبوزقي واصله في الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني قال احمد لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخاري ليس فيه العمرة وللدارقطني في كتاب عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر **حديث** الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وانما هو من طريق ابي صالح ماهان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة فذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره بحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره بعمرة اخرجه الطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة بالشك والحديث لابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه بالتمام منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابي حاتم في

السبل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله
سمعه من هولاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق ابي عياش المعافري
عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة بن اسيد
اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة **حدثنا** ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك
هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من لم يضح من امتي
الدارقطني عن انس اضعف من هذه قال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الآتي
بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر موقوف وقوله
ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد
بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب رواية القصة لفظا ومعنى
فانه سمى الرجل ببيشة وقال في المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن بيشة وحج عن نفسك والراوي
المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه **حديث** اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه
وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فيه نعم عن ابيك واعتمري انتهى حديث
الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داود ومن حديث الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه
واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي
بعضها فهل يقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شيء في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل
بن عباس انتهى واخرج ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني
حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا
فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه واختلف في سماع ابن سيرين
عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه
الترجمة حديث ولم ار في شيء من طرق الخثعمية الامر

بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك فى حديث العقيلى اخرجه اصحاب السنن والحميدى وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه قال يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفى لباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايجزئ عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبرانى وعن ابى الغوث بن حصين الخثعمى قال قلت يارسول الله ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يتماسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حج عنه قال وكان من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال وتصدق عنه وبصيام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقى وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك قال وكان ابى لصياما يقضى عنه وانا بقية الاحباء فى ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها الحديث اخرجه الستة وفى لفظ ان امرأته من جهينة وفى اخرى اتى رجل فقال ان اختى نذرت وعند النسائى من وجه آخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افتحج عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ليتقبل منه قال نعم فاحج عنه اخرجه الطبرانى والدارقطنى

حديث من مات فى طريق الحج كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فكذلك وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقى فى الشعب

باب الهدى

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة وروى البخارى من قول ابن عباس ما قد يستأنس به من رواية ابى جمرة الضبعى سألت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم

قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم فى حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى وخذ لنا من كل بعير مضغة لحم ثم اجعلها فى قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يديه ناجية الاسلمى

قال له لا تأكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم
قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على الهدي ناجية بن جندب الاسلمي وامران يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكر لهم
بطولها وقال لناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل
بينها وبين الناس وقال الواقدي ايضا حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال
كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارأيت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم
انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحة اليمنى ولا تأكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية
في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي
عن الاكل في حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعي والد قبيصة بعثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في
دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشر بدنة الحديث نحوه وفي لفظ بعث معه بست عشرة بدنة
وهو لفظ ابن حبان ولم يقع في شيء من الطرق ان ذلك كان في الحديبية وفي الباب عن عمرو بن خارجة قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا عطب منها شيء فانحره الحديث اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر
هي ترجمة ضعيف وعن ابي قتادة وسياتي **حديث** منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجة من حديث
جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داود والبزار عن ابن عمر
كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي
في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل
فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر
الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرج احمد حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي اراه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما
مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم
وهي معقولة ولابي داود من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم و

اصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فى حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقى عليا هو فى حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطا عليا فنحر ما بقى الحديث ومثله فى مسند احمد من حديث ابن عباس **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك السنة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفى الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد فى اخرى اذا الجئت اليها **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث على امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفى لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وفى لفظ للبخارى فامرنى بلحومها فقسمتها ثم امرنى بجلودها فقسمتها ولم ارفى شئ من طرقه ذكر الخطام **قول** واذا اعطيت البدنة فى الطريق فانكانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمى تقدم وان الواقدى اخرجه فى المغازى وفى الباب احاديث اخرى تقدمت ومنها فى فوائد تمام من طريق عبيد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وانكانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابى قتادة رفعه فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس بدلك فى دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف **كتاب النكاح حديث** لا نكاح الا بشهود لم اره بهذا اللفظ وروى الترمذى من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتى ينكحن انفسهن بغير بينة ورجح الترمذى وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل الحديث وقال ولم يقل فيه وشاهدى عدل الا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وتابعه الحجبى عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن يونس الرقى عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج **حديث** اعلنوا النكاح اخرجه الترمذى من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجة **فصل فى بيان المحرمات حديث** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفى رواية لمسلم فى حديث ابن عباس ما يحرم من الرحم وفى لفظ للبخارى فى حديث عائشة

مما يحرم من الولادة **حديث** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين لم أجده وفي الباب حديث ام حبيبة انها قالت لرسول الله انكح اختي قال انها لا تحل لي متفق عليه وعن فيروز الديلمي قال قلت لرسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان **حديث** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان واخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وصححه ابن حبان ولابي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم اجده هكذا ولكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد الحنفية رفعه كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم سنة اهل الكتاب وسيأتي في كتاب الجزية **حديث** لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم والاربعة من حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لابن حبان ولا يخطب عليه وروى مالك ان طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه عمر نكاحه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم تسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكنت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى بعد ان رجعنا من مكة وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك عن مرسل سليمان بن يسار لم يذكر فيه ابا رافع قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر يعني عن ربيعة عن سليمان **قلت**

قلت رواه الطبراني من طريق سلام بن ابي المنذر عن مطر موصولا لكنه خالف في اسناده فقال عن عكرمة عن ابن عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس تزوج صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الباب عن صفية بنت شيبة قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال اخرجه الطبراني **حديث** لا تنكح الامة على الحرة ولا تنكح الحرة على الامة الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ولا تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ذكره في اثناء حديث وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الطبراني وعبد الرزاق وابن ابي شيبة مثله عن الحسن مرسلا وعن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة ولا تنكح الحرة على الامة اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله واخرج عن ابن مسعود نحو حديث **علي** **حديث** ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته آبن سعد من طريق علي بن علي بن السائب ان عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امراة علي وزينب بنت علي من غيرها واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته من غيرها وعلقه البخاري واخرجه الدارقطني ولابن ابي شيبة ايضا من طريق عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته وكه عن ابن علية عن ايوب سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به ثبت ان جملة كان يمضي فعله زاد الدارقطني له صحبة قال ايوب وكان الحسن يكرهه **قوله** ثبت النسخ باجماع الصحابة يعني نكاح المتعة مسلم من طريق ابي نضرة كنت عند جابر فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ومن طريق عطاء قدم جابر معتمرا فسالوه عن المتعة فقال استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وله في رواية حتى نهى عمر في شان عمرو بن حريث وروى مسلم ايضا عن طريق الزهري عن عروة ان عبد الله ابن الزبير خطب فغاب من يفتي بالمتعة فقال له رجل لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك قال الزهري فاخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال والله لقد فعلت في عهد امام المتقين فقال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ثم احكم الله الدين ونهى عنها وروى الدارقطني من طريق اياس بن عامر عن علي بن ابيطالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ هذه المتعة

النكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن وحديث علي في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم في متعة النساء وفي رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ انه قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله تعالى قد حرم ذلك يوم القيمة وفي لفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة واخرجه ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وعند الحازمي عن جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانصرفوا دعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع ولمسلم عن اياس بن سلمة عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما او طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **قوله** وصح رجوع ابن عباس الى قولهم **قلت** يشير الى ما اخرج الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **قلت** ولا يصح هذا عن ابن عباس فانه من رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا وروى الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء وانشدته ؎ قد قلت للشيخ لما طال محبسه ✦ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ✦ هل لك في رخصة الاطراف آنسة ✦ تكون مثواك حتى مصدر الناس ✦ فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولا تحل الا للمضطر واخرجه محمد بن خلف ووكيع في كتاب الغرر من الاخبار من وجه اخر عن سعيد بن جبير وفيه الشعر فقد قال الحازمي لم يبلغنا اباحة المتعة لهم وهم في بيوتهم واوطانهم ولذلك اباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة **قلت** فيه نظر لما تقدم من حديث جابر ولما في الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو ومعنا رسول الله ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية **باب في الاولياء والاكفاء حديث** الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها مسلم والاربعة من حديث ابن عباس وفي الباب عن ابي سلمة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لا يجيز نكاح ابيك اذهبي فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل

ع قال ابو داود حديث ابن عيينة عن سفيان بن عيينة عن بعض اصحابه عن ابن عباس ان اصله في الصحيحين بلفظ والبكر تستاذن في نفسها

ع ابن

جيد ويعارض ذلك حديث لا نكاح الا بولي اخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم من ادخل بين يونس وابي بردة ابا اسحق قال ورواه شعبة وسفيان
عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا ورواية من وصله اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وسماع
شعبة وسفيان له في مجلس واحد ثم روى عن الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسال ابا اسحق اسمعت
ابا بردة فذكره مرسلا قال الترمذي واسرائيل ثبت في ابي اسحق وقد روى عن الثوري وشعبة موصولا
اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه الحاكم من طريق رقبة بن مصقلة وابي حنيفة ومطر
بن طريف وزهير بن معاوية وابي عوانة وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم كلهم عن ابي اسحق موصولا قال وفي الباب عن
علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين
والمسور وابن عمرو اشدها واكثرها صحيحة كذا قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة
وزينب بنت جحش انتهى واخرج اصحاب السنن ايضا الا النسائي عن عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدي
كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال في رواية ابن عدي قال ابن
جريج فلقيت الزهري فسالته فقال احتشى ان يكون سليمان وهم واخرجه احمد لكن قال فيه لقيت الزهري
فسالته فلم يعرفه وذكر الترمذي ان ابن معين طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريج وقال لم يذكر
هذا عن ابن جريج الا ابن علية وسماع ابن علية عن ابن جريج فيه شيء لانه صحح كتبه على كتب ابن ابي رواد
قال الترمذي وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل هذه وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح في
صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه رد الا على بطلان
الخبر وقال الحاكم نحو ذلك ثم اسند عن ابي حاتم الرازي عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج
له كتب مدونة ليس هذا فيها وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض الناس انه اعل هذا الحديث بهذه
الحكاية ثم رد عليه بتوهين احمد وابن معين وهما اماما المحدثين بها قال واعله ايضا بان عائشة زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن اخيها عن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك اخرجه
مالك باسناد صحيح واجاب البيهقي عن ذلك بان قوله في هذا الاثر زوجت اي مهدت اسباب التزويج لانها
ولیت عقدة النكاح واستدل لتاويله هذا بما اسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال كانت عائشة
تخطب اليها المرأة من اهلها فتتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي

عقدة النكاح قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري
وعن مالك ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وانكانا لا يحتج
بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق قال واحتج
بقصة عمر بن ابي سلمة انه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة
لانه لو كان جائزا بغير ولي لاوجبت العقد بنفسها ولم تامر غيرها انتهى وروايته ابن لهيعة عند
ابي داود وروايته الحجاج عند ابن ماجة قال البيهقي وقد رواه ايضا قرة بن عبد الرحمن ومحمد
بن اسحاق عن الزهري ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطني
ومن شواهده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي
له واخرج ايضا الطبراني والدارقطني من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهور عنه موقوف واخرج الدارقطني
من حديث ابي هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة وان الزانية هي التي تزوج نفسها ورجح وقف
الكلام الاخير منه ايضا والله اعلم وعن جابر نحوه رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد
وعن عمران بن حصين اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن علي
اخرجه ابن عدي وعن انس كذلك وعن عبد الله بن عمرو اخرجه اسحق بن راهويه والطبراني
واسانيدها واهية **حديث** ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن
حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات الا انه قيل
ان جريرا اخطأ فيه على ايوب والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد
عن ايوب قال ابن ابي حاتم عن ابيه هو خطأ قلت له ممن قال من حسين فانه تفرد
عن جرير وتعقبه الخطيب بان اخرجه من طريق سليمان بن حرب عن جرير مثله وقد
تابعه زيد بن حبان عن ايوب واخرجه ابن ماجة واخرجه ايوب بن سويد عن
الثوري عن ايوب موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس
هذه المرأة خنساء بنت خذام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا
وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف والصواب مرسل
وقد اخرج النسائي في حديث خنساء بنت خذام انها كانت بكرا وفي الباب عن ابن عباس رفعه البكر تستامر في نفسها

اخرجه مسلم وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وضعف بان الاوزاعي انما رواه عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عنه وابراهيم ضعيف وله طرق اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر ضعيفة وعن ابن عمر مثله اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قيل لم يسمعه ابن ابي ذويب عن نافع وهو مردود فقد صرح بالاخبار في رواية الدارقطني وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحق عن نافع بينهما عمر بن نافع بن حسين وعن عائشة جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها اخرجه مسلم واجاب بعض من لا يقول بالاخبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال ان البكر تستاذن فلو كانت تخير لم يحتج لاستيذانها ويحتمل ان يكون التفريق بينهما بسبب ان الثيب تخطب الى نفسها فتامر وليها ان يزوجها والبكر تخطب الى ابيها فاحتيج الى استيذانها فمن اين وقع لهم ان التفرقة لاجل الاجبار وعدمه **حديث** البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين والسنن حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وعن عائشة قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي فتسكت فقال سكوتها اذنها اخرجاه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم كما تقدم **حديث** الثيب تشاور لم اره بهذا اللفظ واما معناه فتقدم **حديث** النكاح الى العصبات لم اجده **حديث** السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عائشة المذكور اول الباب **فصل في الكفاءة حديث** الا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واسناده واه لان فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب وفي الباب عن علي رفعه ثلث لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم باسناد ضعيف وعن عائشة وانس وعمر خرجتها في احاديث الكشاف اول سورة النساء وقال الشافعي الكفاءة تستنبط من قصة بريرة وتخييرها لما اعتقت واستدل ابن الجوزي بحديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واستدل المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم وقد تقدم الاختلاف فيه هل هو

عن عائشة او عن ابيه والله اعلم **حديث** قريش بعضهم لبعض اكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض
اكفاء قبيلة بقبيلة والموالى بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون
قريش وزاد فى آخره الا حائك او حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد اخرجه ابن عدى من طريق على بن عروة
عن ابن جريج وعلى ضعيف جدا وهو من رواية عثمن الطرائفى عنه وهو ضعيف ايضا وله طريق اخرى عن ابن
عمر اخرجه ابو يعلى وابن عدى وفيه عمران بن ابى الفضل وهو متفق على ضعفه واخرج الدارقطنى من وجه
آخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربى بعربى ومولى لمولى الا حائك او حجام وفيه محمد بن الفضل
وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالى بعضهم اكفاء لبعض و
فى اسناده انقطاع **باب المهر حديث** لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر وانه
ضعيف وعن على مثله موقوفا اخرجه الدارقطنى من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل بن سعد
فى الواهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه من اعطى فى صداق امرأة ملأ كفيه
سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود وحسن وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امرأة على نعلين اخرجه الترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث
ابى سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام كبتر بعدان يشهد واسناده ضعيف **قوله** المتعة ثلاثة
اثواب مكسوة مثلها وهى درع وخمار وملحفة وهذا مروى عن ابن عباس وعائشة اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقى واما
حديث عائشة فلم اجده **حديث** لها مهر مثل نسائها وهو طرف من حديث ابن مسعود فى قصة
بروع بنت واشق وقد تقدم وان الاربعة اخرجوه من حديث معقل بن سنان **حديث** الا من اتى
فليس بيننا وبينه عهد لم اجده بهذا اللفظ وروى ابن ابى شيبة عن مرسل الشعبى كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له واخرج ابو عبيد فى الاموال
عن مرسل ابى المليح الهذلى نحوه مطولا ولفظه ولا تاكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فلا ذمة لمن منهم بريت
باب نكاح الرقيق حديث ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اخرجه الترمذى من حديث
جابر وصححه وكذا الحاكم اخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه وتابعه زهير بن محمد عن ابن
عقيل وخالفه القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر بدل جابر اخرجه ابن ماجة و
رواه مندل ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قاله الدارقطنى قال
والصواب ما قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى ورواية ايوب
عند عبد الرزاق **وحديث** ابن عمر طريق اخرى عند ابى داود من رواية عبد الله العمرى عن نافع عنه

رفعه قال ابوداود والصواب من قول ابن عمر **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري ابن سعد من مرسل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ووصله الدارقطني من حديث عائشة بلفظ اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيحين عن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا او عبدا فعند البخاري عن الاسود كان حرا وعنده عن ابن عباس كان عبدا قال وهذا اصح وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها وبين النسائي في رواية ان هذا الكلام عروة وروى البيهقي باسناد صحيح عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا **باب النكاح اهل الشرك** فيه احاديث لم يذكرها منها حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا متفق عليه ومنها حديث ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه اصحاب السنن الا النسائي واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها عليه بنكاح جديد وروى الطحاوي من طريق الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وروى الشافعي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق واسناده ضعيف جدا وروى ابن سعد عن معن عن مالك عن الزهري ان ام حكيم بنت الحرث كانت تحت عكرمة فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما وبه ان صفوان بن امية اسلمت امرأته بنت الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام وفي اسناده مقال وروى الواقدي في المغازي عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح **قوله** لا زال الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني من حديث عابد بن عمرو واخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل **قوله** روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة **قلت** هو ماخوذ بالاستقراء **باب القسم حديث** من كانت له امرأتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اصحاب السنن والبزار عن ابي هريرة مرفوعا من كان امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ورجاله ثقات وصححه ابن حبان والحاكم الا ان البخاري صوب انه من رواية حماد عن ايوب عن

ابى قلابة مرسلا وفى الباب عن انس عند ابى نعيم فى تاريخ اصبهان فى ترجمة محمد بن احمد بن حشيش المعدل قال فكان ثقة **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل فى القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك يعنى القلب احمد والاربعة واسحق والبزار وابن حبان والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة بهذا قال الترمذى ارسله حماد بن زيد وهو اصح وقال الدارقطنى ارسله ايضا عبد الوهاب وابن علية وهو اولى ومن احاديث القسم ما اخرجه الستة من حديث انس السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا الحديث اخرجه مسلم **قوله** للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر تقدم من قول على غير مرفوع **حديث** كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه متفق عليه عن عائشة **حديث** ان سودة سالت النبى صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يومها لعائشة لم اجده هكذا ولم اقف فى خبر قط ان سودة طلقت الا ما رواه العطاردى فى زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله مالى فى الرجال من حاجة ولكنى اريد ان احشر فى ازواجك قال فراجعها وجعلت يومها لعائشة وهذا مرسل اخرجه البيهقى والذى فى الصحيحين عن عائشة ما رايت امراة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة فلما كبرت قالت قد جعلت يومى منك لرسول الله لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت لما اسنت سودة وفرقت ان يفارقها النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها **كتاب الرضاع حديث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الملاجة ولا الملاجتان مسلم عن عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان ولد من حديث ام الفضل لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفى لفظ الرضعة والرضعتان واخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه بلفظ الباب وفى الباب عن عائشة قالت انزل فى القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخرجه مسلم **حديث** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة **حديث** لا رضاع بعد الحولين الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ لا رضاع الا ما كان فى الحولين واخرجه ابن عدى وقال ان الهيثم بن جميل تفرد برفعه عن ابن عيينة وال اصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب

وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عن علي و
ابن مسعود وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع الا في الحولين في الصغر **حديث** لا رضاع بعد الفصال
الطبراني في الصغير من حديث علي بلفظ لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم واخرجه عبد الرزاق و
ابن عدي من وجه اخر عن علي وهو ضعيف وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود الطيالسي باسناد واه
حديث ليحرم عليه ما يحرم من الرضاعة متفق عليه من حديث عائشة **كتاب الطلاق قوله**
روى ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيد وا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابراهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض **قوله**
قال عليه الصلوة والسلام لابن عمر من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة
الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر في قصة تطليقة امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقي اتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات
لم يتابع عليها وهو ضعيف **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد
طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا **حديث** كل طلاق واقع الا طلاق الصبي
والمجنون لم اجده وانما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي واخرجه عن
علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وروى هذا مرفوعا عن ابي هريرة اخرجه الترمذي
وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علي لا يجوز على
الغلام طلاق حتى يحتلم وفي الباب عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وفي الموطا عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا في الاكراه ليس بطلاق وروى البيهقي
عن عمر انه رد طلاق المكره ولابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس للمكره طلاق واخرجه عن علي
وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك ويعارضه ما روى العقيلي
عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته فاخذت سكينا فجلست على صدره
فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق
واخرجه من وجه اخر عن صفوان الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نائما قال البخاري صفوان
في طلاق المكره منكر الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره وعن الشعبي والنخعي
وابي قلابة والزهري وقتادة انهم اجازوه واخرجه ابن ابي شيبة عن الثلاثة الاولين وا
ابن المسيب وشريح **فصل** اخرج ابن ابي شيبة ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة امرأته

وقد روى البخاري ان عثمان قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق وهو معارض لما ذكر ولكن لم يثبت ذلك عنه

واخرج عن عطاء ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن يسار والنخعي والشعبي والزهري قالوا لا يجوز طلاقه وعن الحكم ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء وان كان من الشيطان فطلاقه جائز وعن عثمن انه كان لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاؤس نحوه **حديث** الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لواحد مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا واخرجه عبد الرزاق موقوفا ايضا على عثمن بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وروى عبد الرزاق والطبراني عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فقد حرمت عليه وعدة الحرة ثلث حيض والامة حيضتان اخرجه مالك عن نافع عنه **حديث** طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى وروى الدارقطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني مرفوعا واسناده ضعيف وهو في الموطا موقوفا كما تقدم وفي الباب عن ابي الحسن بن نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاربعة الا الترمذي وعن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا **حديث** لعن الله الفروج على السروج لواحد والمصنف استدل به على ان الفرج من الاعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه والذي وجدناه من حديث ابن عباس رفعه نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وليس في لفظه المقصود **حديث** الشهر هكذا وهكذا وهكذا متفق عليه من حديث ابن عمر وفي اخره وخنس الابهام في الثالثة وفي رواية يعني عشرا وعشرا وتسعا وللحمد عن سعد بن ابي وقاص نحوه وللحاكم عن عائشة الشهر هكذا وهكذا وامسك الابهام في الثالثة **حديث** قالت عائشة لا بل اختار الله ورسوله متفق عليه من حديث عائشة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي الحديث وفيه واني اريد الله ورسوله والدار الاخرة **قوله** روي ان الصحابة اجمعوا على ان المفوضة لها الخيار ما دامت في مجلسها عبد الرزاق عن ابن مسعود

وآخرجه الطبراني والبيهقي من طريقه ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ولفظه اذا ملكها امرها فنفرت قبل ان يقضي بشئ فلا امر لها وعن جابر اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر وعثمان نحوه وفي اسناده ضعف وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث** لا طلاق قبل نكاح ابن ماجة من حديث المسور ومن حديث علي والحاكم من حديث ابن عمرو عائشة ومعاذ وجابر وابن عباس وآخرجه الدارقطني من حديث ابي ثعلبة واتوا ها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك صححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شئ في الباب **قوله** والحديث محمول على نفي التخيير وهذا الحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق هو كما قال فقال له معمر البير قد جاء لا طلاق قبل نكاح قال فما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق وآخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي والنخعي والزهري وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومكحول والاسود وابي بكر بن حزم وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق هو كما قال **قوله** لحديث الاستبراء كانه يشير الى حديث ابي سعيد في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض اخرجه ابو داود والحاكم مرفوعا وعن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة اخرجه ابو داود وآخرج ابن ابي شيبة عن علي نحو حديث ابي سعيد واسناده ضعيف **حديث** من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه لم اجده وروى اصحاب السنن عن ابن عمر رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي حديث حسن وقد روى موقوفا وروى الاربعة الا ابا داود عن ابي هريرة مثله ورجاله ثقات الا ان الترمذي حكى عن البخاري قال ان عبد الرزاق اختصره وقال البزار ان معمرا اختصره من الحديث الذي في قصة سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام في قوله لاطوفن الليلة الحديث وعند ابن عدي من حديث ابن عباس رفعه من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر وقال علي المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شئ عليه وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف وعن معاذ بن جبل رفعه ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق فمن اعتق واستثنى فلا عبد حر ولا استثناء له واذا طلق واستثنى فله استثناؤه ولا طلاق عليه اخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع **باب الرجعة** **حديث** الولد للفراش متفق عليه من حديث

ابى هريرة وزاد وللعاهر الحجر ومن حديث عائشة وفى روايتها قصة سودة بنت زمعة ولابى داود عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن حديث
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة وللترمذى من حديث ابى امامة كالاول
وفيه قصة **حديث** العسيلة متفق عليه من حديث عائشة فى قصة رفاعة القرظى وامرأته وسماها ملكة
فى الموطا تميمة بنت وهب من رواية الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير وهو مرسل وللطبرانى فى الاوسط من
حديث عائشة مثله فى التسمية لكنه قلبه جعلها كانت عند عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة **قوله** ولا خلاف
فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب رواه سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب انه قال الناس يقولون حتى يجامعها
واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذى و
النسائى عن ابن مسعود ورواته ثقات ولابى داود والترمذى وابن ماجة واحمد عن على نحوه وفيه الحرث
الاعور وعن جابر وفيه مجالد بن سعيد ولابن ماجة عن عقبة بن عامر رفعه الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا
بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته موثقون وفى الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة
وعن ابى هريرة نحوه اخرجه احمد والبزار وابو يعلى واسحق وابن ابى شيبة فى مسانيدهم ورجاله موثقون وعن
عمر بن نافع عن ابيه جاء رجل الى ابن عمر فساله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحلها لاخيه هل
تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه الحاكم وروى محمد بن
الحسن فى الاثار عن ابى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة فجاء اعرابى فقال رجل طلق
امرأته تطليقة او ثنتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت
عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هى عنده فالتفت الى ابن عباس فقال ما تقول قال يهدم الزوج الثانى
الواحدة والثنتين والثلاث واسال ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال وروى الشافعى من طريقه
البيهقى من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة
قال سالت عمر عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول
فقال هى عنده على ما بقى ومن طريق الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن ابيه انه سمع على بن ابيطالب يقول هى
على ما بقى **باب الايلاء حديث** عن عثمان وعلى والعبادلة الثلاثة فى الايلاء يتبع به تطليقة بمضى اربعة اشهر
اما عثمان فاخرجه عبد الرزاق من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
كانا يقولان فى الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة واحدة وهى احق بنفسها
وتعتد عدة المطلقة وروى الدار قطنى عن احمد انه قال لا اعرف هذا الحديث

وقد روى عن عثمان خلافه ثم روى عنه انه قال يوقف واما علي والعبادلة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها
وروى ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا الى فلم يفي حتى اذا مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة بائنة وقد خولف على ابن عمر اخرجه البخاري قال يوقف **حديث** ابن عباس لا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس اذا الى من امرأته شهرا او شهرين او
ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واسناده صحيح **باب الخلع حديث** الخلع تطليقة بائنة
الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة
وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واه وقد صح عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اخرجه الدارقطني
واخرج عبد الرزاق عنه اذا طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها وعند ابي داود و
الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة وهذا
يدل على ان الخلع ليس بطلاق وفي الباب عن سعيد بن المسيب مثل الاول اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
وفي الموطا ان عثمان قال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا وفيه جهالة ان لا سلمي وهو مجهول وفيه ان ابن عمرو
قال عدة المختلعة عدة المطلقة **قوله** وكان النشوز من امرأة ثابت بن قيس وبذلك قال لها اما الزيادة
فلا ابو داود في المراسيل عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عطاء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تشتكي زوجها فقال اترديين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني
بذكر ابن عباس فيه وقال المرسل اصح واخرجه ابن ماجة والطبراني من وجه اخر صحيح عن ابن عباس ان جميلة
بنت سلول فذكر القصة وفيها فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد واصله في البخاري بدون الزيادة واخرج
الدارقطني من طريق ابي الزبير ان زينب بنت عبد الله بن ابي كانت عند ثابت بن قيس فذكر نحوه كذا سماها
زينب **باب الظهار حديث** قال للذي واقع في ظهارة قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى
تكفر لم اجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار وقد اخرجه اصحاب السنن والدارمي من طريق ابن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فما عزلها حتى يكفر صححها الترمذي ورجح النسائي ارساله واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس وفيه
اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الباب عن سلمة بن صخر عند النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة
واحدة اخرجه الترمذي وابن ماجة **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ابو داود من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وسياتي طرقه في كتاب المكاتب **حديث** لكل مسكين نصف صاع

قاله فى قصة اوس بن الصامت وسهل بن صخر اما قصة اوس بن الصامت فاخرجها ابو داود من طريق خويلة بنت ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى اوس بن الصامت فذكر الحديث وفيه والفرق ستون صاعا وفى رواية له والفرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وفى اخرى الفرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا وهذه الاخيرة توافق الترجمة لكن عند الطبرانى ما يرجح الترجمة ولفظه قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا واما قصة سهل بن صخر فلا توجد وانما هو سلمة بن صخر ولم اقف فى شئ من طرقه على مضمون الترجمة **باب اللعان حديث** اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ابن ماجة والدارقطنى الموقوف من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو من لا يعتمد عليه ورجح الدارقطنى الموقوف **قوله** قال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما بالحديث كأنه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسيأتى **حديث** كذبت عليها ان امسكتها متفق عليه من حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين المطولة وفيه فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها **قوله** قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا واسناده لا باس به وعن على وعبد الله بن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر ايضا وفى حديث سهل بن سعد عند ابى داود فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال له سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا **قوله** انه صلى الله عليه وسلم نفى ولد امراة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ابو داود واحمد من حديث ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم عشاء فوجد عند اهله رجلا الحديث ففرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولدها وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفى الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة **قوله** انه صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا هو فى حديث ابن عباس المذكور قيل عند اسحق بن راهويه زاد فيه وكانت حاملا ولعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى **باب العنين قوله** روى عن عمر وعلى وابن مسعود يؤجل العنين سنة اما عمر فعند عبد الرزاق والدارقطنى من رواية سعيد بن المسيب قال قضى عمر فى العنين ان يؤجل سنة واخرج ابن ابى شيبة من وجه اخر عن سعيد واخرجه محمد بن الحسن فى الاثار عن ابى حنيفة عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عمر قال اتته امرأة فذكر القصة فلما مضى الحول خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما واخرجه ابن ابى شيبة من وجه اخر احسن منه عن الحسن عن عمر يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا

فرق بينهما ومن طريق الشعبي ان عمر كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها وأما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى الجزار عنه وآخرجه ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عنه والاسناد ان ضعيفان وآما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني من طريق حصين بن قبيصة عنه قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما وفي الباب عن المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وزاد في رواية من يوم رافعته ومن طريق الشعبي والنخعي وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا يؤجل العنين سنة **باب العدة حديث** عدة الامة حيضتان تقدم في الطلاق **حديث** عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا عبد الرزاق من طريق عمرو بن اوس الثقفي اخبرني رجل من ثقيف سمعت عمر يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت وآخرجه الشافعي وابن ابي شيبة من هذا الوجه **حديث** ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة ابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا وللبزار من شاء حالفته وهو في البخاري بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون بها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ويقوي قول ابن مسعود ما جاء عن ابي بن كعب ان ثبت عنه فعند عبد الله بن احمد والطبراني وابن ابي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها **حديث** عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج مالك في الموطأ والشافعي عنه وآخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع وهو عند عبد الرزاق من رواية سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر قال سمعت نبأك نحوه وفي الباب فضيعة سبيعة الاسلمية متفق عليها عن ام سلمة ومن طريق سبيعة نفسها وعن الزبير بن العوام انه كان تحته ام كلثوم فطلقها واحدة فوضعت فقال حدثتني الحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة **قوله** روي عن عمر انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض لابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص اعتق امة له فولدت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب يحسن رائه وآخرج عن علي وابن مسعود نحوه وعن عشرا في من مات عنها سيدها وعن القاسم انه انكر على عبد الملك بن مروان اعتداد ام الولد اربعة اشهر وقال ترآها زوجة وتعقبه ابن حبان وابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا وآخله الدارقطني

بان قبيصة لم يسمع من عمرو وقال احمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه **قوله** روى عن علي وابن مسعود وابن عباس ان ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة اما حديث علي فاخرجه البيهقي بلفظ العدة من يوم يموت او يطلق واما ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر ومن طريق ابن عمر نحوه واخرج عن جماعة من التابعين مثله باسانيد جيدة **فصل حديث** لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية وام حبيبة وزينب بنت جحش وعن حفصة وعائشة عند مسلم واخرج ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر فالاحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك واصرح منه حديث ام سلمة في الصحيحين ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي اشتكت عينها فتكتحل قال لا حتى ينقضي اربعة اشهر وعشرا **حديث** النهي ان تختضب المعتدة بالحناء وقال الحناء طيب هما حديثان فحديث الحناء طيب تقدم في الحج والحديث الآخر اخرجه ابو داود من حديث ام سلمة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في عدتي من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب الحديث ورواه النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب كذا عزاه السروجي في الغاية ولم اجد فليتامل **حديث** السر النكاح لم اجده واختلف السلف في المراد بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا فعن الشعبي لا تاخذ عليها عهدا اخرجه ابن ابي شيبة ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال يقول انك من حاجتي وعن مجاهد كالشعبي وزاد ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره قلت وقال البخاري قال الحسن سرا الزنا وصله **قوله** لم ياذن صلى الله عليه وسلم للمعتدة في الاكتحال والدهن اما الاكتحال فهو في حديث ام سلمة واما الدهن فلم اجده **قوله** حديث ابن عباس موقوف التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وحديث سعيد بن جبير موقوف اني فيك لراغب واني اريد ان تجمع اما ابن عباس فاخرجه البخاري مثله وزاد ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة واما سعيد بن جبير فاخرجه البيهقي **حديث** اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قاله للتي قتل زوجها اصحاب السنن واحمد واسحق والشافعي والطيالسي وابو يعلى عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد ان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا فقتلوه فاستاذنت ان ترجع الى اهلها قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي تصحيحه

وجاء عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت اخرجه الدارقطني وضعفه **باب ثبوت النسب حديث** شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وسياتي شيء من ذلك في الشهادات **قوله** قالت عائشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل واخرج من طريق الوليد بن مسلم قال سالت مالكا عن هذا الحديث فقال من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع سنين قال البيهقي ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود اربعة اعوام **باب حضانة الولد ومن احق به حديث** ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني واصحه من حديث عبد الله بن عمرو به وصححه الحاكم **قوله** واليه اشار ابو بكر الصديق بقوله ريقها لها خير من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة متوافرون لم اجده بهذا اللفظ واصله عند ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتى عليها وعاصم في حجرها فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى فانطلقا الى ابي بكر فقال له يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعند عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه ومن طريق عكرمة نحوه لكن قال هي اعطف واطف وارحم واحنا واراف وهي احق بولدها ما لم تتزوج وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فذكر القصة وفي آخرها فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى نحوه والبيهقي وعنده من وجه آخر ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولّه والدة عن ولدها وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته الشموس بنت عاصم وهي ام جميلة فترافعا الى ابي بكر فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فاخذته **حديث** الخالة والدة احمد واسحق من طريق هانئ بن هانئ وهبيرة بن مراح عن علي لما خرجنا من مكة اتتنا ابنة حمزة الحديث وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة واخرجه ابن سعد من رواية جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وابو داود من وجه آخر عن علي بلفظ الخالة ام وللبخاري من حديث البراء بلفظ الخالة بمنزلة الام وفي الباب

ابن

عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبراني وعن ابي هريرة عند العقيلي وروى ابن المبارك في البر
الصلة عن يونس عن الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة
والدة اذا لم يكن دونها ام **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم خير ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابي
ميمونة عن ابي هريرة سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان
زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال استهما عليه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به واخرجه
الترمذي وابن حبان مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابي ميمونة وصححه ابن القطان وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج سمع عبد الله بن عبيد
بن عمير يقول اختصم اب وام الى عمر في ابن لهما فخيره **قوله** وقد صح ان الضحاك يخير وتقدم عن ابي بكر الصديق
انه دفع الولد لامه **قوله** قال صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق لاختياره الا نظر بدعائه صلى
الله عليه وسلم ابو داود والنسائي والحاكم والدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ فخيره فقال اللهم اهده
فذهب الى ابيه وفي رواية للدارقطني شبهه بالفطيم وله ان الجارية اسمه عميرة وصححه ابن القطان
واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد واسحق والبزار من طريق عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن
جده ان ابوين اختصما في ولد فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه
الى المسلم فقضى له به وفي لفظ لاحمد في ولد صغير **فصل حديث** من تاهل ببلدة فهو منهم ابن ابي
شيبة وابو يعلى من حديث عثمان مرفوعا اذا تزوج الرجل ببلد فهو من اهلها ولاحمد بلفظ من تاهل
في بلد فليصل صلوة مقيم **باب النفقة حديث** في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
هو في حديث جابر الطويل **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لامرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك
ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه بنحوه **قوله** روى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي
ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة مسلم والاربعة مطولا ومختصرا
وللنسائي في رواية انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة **قوله** وحديث فاطمة
رده عمر فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت
ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة مسلم والترمذي من طريق ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فاخذ الاسود

كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت زاد الترمذي وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ولابن ابي شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امراة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة **قوله** ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة اما حديث زيد بن ثابت واسامة بن زيد فلم اجدهما واما حديث جابر فاخرج الدارقطني عن جابر قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة واما حديث عائشة فاخرجه مسلم انها قالت مالفاطمة خيران تذكرها وللبخاري مالفاطمة الا تتقي الله وللطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة **قوله** ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث كما نه اراد بالنص قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبالحديث قوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق وسياتي في العتق **قوله** ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص كما نه يشير الى حديث انت ومالك لابيك وسياتي في الحدود وعن عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو في السنن واخرج ابو داود واحمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله متفق عليه من حديث ابي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا ذر انك امرء فيك جاهلية هم اخوانكم فذكر مثل الاقول ولا تعذبوا عباد الله واخرجه ابو داود بلفظ ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لم اجده هكذا **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة في اثناء حديث وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم **كتاب العتق حديث** ايما مسلم اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابو داود ومن حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث ابي امامة **حديث** لا عتق فيما لا يملك ابن ادم ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا طلاق ولا نذر وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وعن جابر عند ابي يعلى وابن مردويه **حديث** من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه النسائي من حديث

ابن ابن مسعود

ابن عمر رفعه من ملك ذا رحم محرم عتق قال النسائي منكر تفرد به ضمرة عن الثوري وقال الترمذي لم يتابع ضمرة وهو خطأ وأخرجه الحاكم باللفظ الآتي وقال البيهقي وهم فيه وانما اراد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته **حديث** من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر اصحاب السنن عن سمرة قال ابو داود ولم يروه الا حماد وقد شك فيه مرة فقال عن سمرة فيما يحسب وارسله شعبة فقال عن قتادة عن الحسن وقال الترمذي في العلل الكبرى يروى عن الحسن عن عمر قوله وقال ابن المديني منكر واخرجه الطحاوي عن الاسود عن عمر موقوفا واخرجه ابو داود والنسائي عن قتادة عن عمر منقطعا وفي الباب عن ابن عباس جاء رجل باخيه فقال اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتق حين ملكته اخرجه الدارقطني وفيه العرزمي والكلبي **حديث** قال صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ابو داود والترمذي والحاكم من حديث علي قال خرج عبدان يوم الحديبية الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا ردهم اليهم فغضب وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله واخرج احمد واسحق وابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ان عبدين خرجا من الطائف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي بكرة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم فهم يقال لهم العتقاء واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه ابن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصر الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء اليهم واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن مكرم الثقفي مرسلا نحوه وسمى الواقدي منهم ابا بكرة وورد ان عبد عبد الله بن ربيعة والمنبعث عبد عثمان بن عامر والازرق عبد كلدة الثقفي ونخيس عبد يسار بن ملك وابراهيم بن جابر عبد خرشة الثقفي ويسار عبد عثمان بن عبد الله ونافع عبد غيلان بن سلمة ومرزوق عبد عثمان

باب العبد يعتق بعضه

حديث قال صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر اخرجه الستة من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رفعه من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال ابو داود رواه روح عن سعيد لم يذكر السعاية ورواه غيره عنه فذكرها ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكراها وقال الترمذي لم يذكرها شعبة قال النسائي اتفق عليه شعبة وهشام على خلاف سعيد لم يذكراها قال وبلغني ان هماما حفظ السعاية فجعلها من قول قتادة

وقد رجح عبد الرحمن بن مهدي حديث همام عن قتادة على غيره وقال كتبها املاء وقال الدارقطني
ابن الحسن سمعت ابا بكر النيسابوري يقول احسن ما رواه همام وفصله وقال الخطابي اضطرب فيه سعيد وقال
فصله همام وبينه انتهى وقد ذكر به الاستسعاء ايضا ابان العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف
وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح وفي الباب عن جابر وفيه ذكر الاستسعاء ذكره الطبراني في مسند الشاميين
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن عدي وعبد الرزاق عن زيادة الاعرج عن النبي صلعم
في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال فقال يستسعى العبد في قيمته وعن علي نحوه
موقوف **باب التدبير حديث** المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث الدارقطني
عبيدة من حديث ابن عمر وفيه عبيدة بن حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب موقوف واخرجه من
وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه وفي الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر
لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثماني مائة درهم فدفعها اليه وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض بها دينك ووقع في رواية
الترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره قال ابو بكر النيسابوري هذا خطاء والصحيح انه كان حيا
يوم بيع المدبر واخرج الدارقطني عن ابي جعفر قال انما باع خدمته واسناده ضعيف جدا وفي الباب
الاشد عن عائشة ان جارية لها دبرتها فسحرتها فقالت بيعوها لاشد العرب ملكة اخرجه مالك والحاكم
قوله وولد المدبرة مدبر نقل عن ذلك اجماع الصحابة قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي عن يزيد بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبر بمنزلته واخرج عن ابن المسيب والزهري
نحوه **باب الاستيلاد حديث** اعتقها ولدها ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ذكرت
ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف لكن له طريق
عند قاسم بن اصبغ اسنادها جيد واخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه اخر بلفظ ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة بعد موته وروى ابو داود من حديث سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي قباعني من الحباب
بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الان تباعين في دينه فاتيت النبي صلى الله عليه و
سلم فقال اعتقوها فاعتقوني **قوله** روى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق
امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث لم اجده وروى الدارقطني من طريق مسلم بن يسار
عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده
ضعيف وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن

ولا يوهب ولا يورث يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وآخرجه من وجه آخر عن ابن عمر
عن عمر قوله **فصل فيما ورد في بيع امهات الاولاد** آخرج النسائي من طريق زيد العمي عن
ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النسائي زيد العمي ليس بالقوي ولابي داود والنسائي عن جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وللنسائي من وجه آخر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن اسناده
من اصح الاسانيد **قوله** وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة يشير الى ما اخرجه الستة
من حديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا
المدلجي راى اسامة بن زيد وزيدا وفي رواية دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن
زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود كان اسامة اسود وزيدا ابيض **قوله** وروى ان عمر كتب الى شريح
في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك
بمحضر من الصحابة وعن علي مثل ذلك البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين
وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فدعا له ثلثة من القافة فاجمعوا على انه ابن الشبهة
منهما جميعا وكان عمر قائفا فقال قد كانت الكلبة بين وعليها الاسود والاصفر الا نمر فيودى الى كل كلب شبيه
ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما واخرجه عبد الرزاق
من وجه آخر عن قتادة عن عمر وروى عبد الرزاق من طريق عروة ان رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القافة فالحقه
باحد الرجلين واما اثر علي فاخرجه الطحاوي من طريق سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر
فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فلقيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما واخرجه عبد الرزاق
من وجه آخر عن علي وروى البيهقي من طريق عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي بثلثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد
فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلعم فضحك واصله في السنن
قوله وسر النبي صلعم فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون في اسامة فكان قول القائف مقطعا لظنهم فسر بذلك لم اجده
صريحا **كتاب الايمان والنذور حديث** من حلف بالله كاذبا ادخله الله النار لم اجده هكذا لكن في الطبراني
من حديث الاشعث في قصة خاصمه مع الحضرمي فقال ان هو حلف كاذبا ليدخلنه الله النار ولابن حبان من حديث

ابى امامة من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله عليه الجنة واوجب له النار وهو للشيخين
من حديث ابن مسعود بلفظ لقى الله تعالى وهو عليه غضبان ولابى داود عن عمران بن حصين رفعه من حلف على يمين
مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار **قوله** وانما علقه بالرجاء للاختلاف فى تفسيره اى اللغو لغو اليمين فروى
البخارى عن عائشة فى هذه الاية قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله واخرجه ابو داود ومن وجه اخر عن عائشة
مرفوعا قالت هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله واخرجه الطبرانى موقوفا واخرج عبد الرزاق عن مجاهد
قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى انه كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام
فلا يواخذه الله تعالى بتركه وعن الحسن والنخعى هو الرجل يحلف على الشئ ثم ينسى وعن الحسن ايضا هو الخطاء

باب مايكون يمينا حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر اخرجه الجماعة الا النسائى من حديث ابن عمر فى قصة وفيه
او ليسكت وللشيخين من وجه اخر عنه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين لم اجده هكذا ووقع عند الغزالى العتاق عوض اليمين ولم اجده ايضا وانما الذى فى الحديث
الرجعة بدل اليمين والعتق اخرجه اصحاب السنن الا النسائى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم من حديث ابى هريرة نعم
اخرج الحرث فى مسنده من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب فى ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن
قالها فقد وجبن ولابن عدى فى الكامل عن ابى هريرة رفعه ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشئ منهن فقد
وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفى اسناده غالب بن عبد الله وهو متروك ولعبد الرزاق عن
ابى ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن نكح ومن عتق ولعبد الرزاق ايضا عن عمر وعلى
قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق موقوف وزاد فى رواية عنهما والنذر **حديث**
ليس على مقهور يمين الدارقطنى عن واثلة بن الاسقع وابى امامة بهذا واسناده واه جدا
حديث من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رفعه بهذا
وللترمذى عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين وقال حسن صحيح وهو عند مسلم دون قوله ولم يسم
وللدارقطنى عن عائشة رفعه من جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته كفارة يمين واسناده واه جدا **قوله** وقراءة ابن مسعود
فصيام ثلثة ايام متتابعات وهى كالخبر المشهور اخرجه ابن ابى شيبة من طريق الشعبى قال قرأ عبد الله فصيام ثلثة ايام
متتابعات والشعبى عن عبد الله منقطع ولعبد الرزاق من طريق عطاء بلغنا فى قراءة ابن مسعود فذكره وعن معمر عن ابى اسحق
والاعمش قالا فى حرف ابن مسعود مثله ومن طريق مجاهد قال فى قراءة ابن مسعود مثله وفى الباب عن ابى بن كعب اخرجه الحاكم باسناد
جيد عن ابى العالية **حديث** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه لمسلم من حديث
ابى هريرة بلفظ وليأت الذى هو خير واخرجه قاسم بن ثابت فى الدلائل بلفظ ثم ليكفر عن يمينه وفيه قصة ورواه الحاكم عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذى هو خير وهذا فى البخارى عن عائشة قالت كان ابو بكر فذكره وهو الصواب وروى الطبرانى من حديث ام سلمة رفعته من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير وفى المتفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه فات الذى هو خير وكفر عن يمينك واخرجه ابو داود بلفظ فكفر عن يمينك ثم ات الذى هو خير واختلف الرواة فى حديثى ابى هريرة وعبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ومنهم من قدم الكفارة على الحنث ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدى بن حاتم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر وسلمان وابى الدرداء انهم كانوا يكفرون قبل الحنث ووقع عند مسلم من حديث ابى موسى وعدى بن حاتم بغير ذكر الكفارة ولابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذى هو خير فان تركها كفارتها قال ابو داود الاحاديث كلها فيها وليكفر الا ما لا يعبأ به قال البيهقى وفى الباب عن ابى هريرة ولم يثبت **حديث** من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى لم اجد ولكن فى البخارى من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختى نذرت الحديث وقال فاقض الله وعن عائشة رفعته من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه لا وفاء لنذر فى معصية وفى المتفق عن ابن عمر فى قصة عمر فاوف بنذرك **حديث** من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برّ فى يمينه لم اجده بهذا اللفظ ولاصحاب السنن وابن حبان عن ابن عمر رفعه من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث لفظ النسائى وفى رواية ابى داود فقال ان شاء الله فقد استثنى وللترمذى فلا حنث عليه وللنسائى من وجه آخر بلفظ من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى وفى الباب عن ابى هريرة رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة قال الترمذى قال محمد اخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من قصة سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام وفى الباب عند ابى داود وابن حبان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله ورجح الائمة ارساله وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر موقوف كل استثناء غير موصول فحنث وروى البيهقى فى المعرفة من حديثه كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه **تنبيه** استدل على عدم اشتراط الايصال بما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ضربت الله عنقه فسمعه الرجل فقال فى سبيل الله يا رسول الله فقال فى سبيل الله يا رسول الله فقتل الرجل وقصة العباس فى قوله الا الاذخر هو من هذا القبيل **حديث** من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه **حديث** ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس يتقدم فى الصلوة **حديث** لن يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم والاربعة من حديث ابى هريرة **حديث** النهى عن التبتل ان يتقدم فى الصلوة **حديث** على والرجل يحلف على المشى الى بيت الله تعالى الى الكعبة قال عليه حجة وعمرة ما شيا وان شاء ركب اعرفها

لم اجده هكذا وأخرج البيهقي من طريق الشافعي باسناده عن الحسن عن علي في الرجل يحلف على المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيى ركب ويهدي جزورا وكلاهما منقطع وعند عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر وابن عباس وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال ان المثلة ان يبتدر الرجل ان يجز ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا وليركب وفي حديث ابن عباس في قصة عقبة بن عامر ليركب وليهد بدنة اخرجه ابو يعلى **كتاب الحدود قوله** قال عليه الصلوة والسلام للذي قذف امرأته ائت باربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك لم اجده هكذا وفي البخاري في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك ورواه ابو يعلى من حديث انس فقال فيه اربعة شهود والا فحد في ظهرك **قوله** والستر مندوب اليه قلت فيه احاديث منها حديث ابي هريرة ومن ستر مسلما ستره الله وله من رواية اخرى لا يستر عبد عبدا الا ستره الله عز وجل يوم القيمة ولابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ولابي داود والنسائي عن عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة ولهما في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ولابن ماجة عن ابن عباس من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه الحديث **قوله** روى انه صلعم استفسر ماعزا عن الكيفية والمزنية هو في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند ابي داود في قصة ماعز وفيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قالها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وله وللنسائي من حديث ابي هريرة فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم **حديث** ادرؤا الحدود بالشبهات الترمذي من حديث عائشة بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان لها مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي ووقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الموقوف اقرب الى الصواب وفي الباب عن علي مختصرا ادرءوا الحدود اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة ادرءوا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو يعلى ولابن ماجة من هذا الوجه ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة اخرجه الثلثة والحاكم من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم والبزار بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا وفيه

ابراهيم بن خيثم وهو ضعيف عن انس كحديث بهز بن حكيم وليس فيه وخلى عنه اخرجه ابن عدى وفيه ابراهيم
بن زكريا وهو ضعيف وعن بيشة مثله اخرجه الطبرانى فى الاوسط وعن النعمان بن بشير انه حبس ناسا
فى تهمة ثم خلاهم وقال ان شئتم ان احضرهم فان خرج متاعكم والا فلا تحنثوا من ظهوركم مثله قالوا اذا احكمك
قال هذا حكم الله ورسوله اخرجه ابو داود وعن عوف بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من بنى غفار
ببعيرين اتهم بهما بعض بنى غطفان وبعض بنى غفار فلم يزك الا يسيرا حتى احضر الغفارى الآخر البعيرين فقال
للمحبوس استغفر لى قال غفر الله لك يا رسول الله قال ولك قال فقتل باليمامة **قوله** ان فى حديث ماعز ان النبى
صلى الله عليه وسلم اخر اقامة الحد الى ان تم لاقرار اربع مرات هو فى الصحيحين من حديث ابى هريرة بلفظ فلما شهد على نفسه
اربع شهادات وعندهما من حديث جابر مثله وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم فشهد على نفسه اربع شهادات
وله عن ابن عباس فردده حتى شهد اربع مرات وعند ابى داود والنسائى فاعترف مرتين فرده ثم اعترف مرتين حتى اعترف
اربعا فقال ارجموه وعند مسلم من حديث بريدة انه رجمه اربع مرات فى اربعة ايام وعند ابى داود والنسائى من
رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه فى قصة ماعز فاعرض عنه حتى اتاه الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات
وعند احمد عن ابى بكرة ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع وعند اسحق وابن ابى شيبة عن ابى بكر الصديق اتى ماعز فذكر الحديث
وفيه فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه الحديث وعند البزار
عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه فى قصة الغامدية انها اقرت اربع مرات فقال اذهبى حتى تلدى ولم يقع الاربع
فى رواية مسلم من حديث بريدة فى قصة الغامدية بل فيه انها قالت اتريد ان ترددنى كما رددت ماعزا ولم يقع ترك
اعتبار الاربع الا فى حديث العسيف فان فيه واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا فى كل مرة حتى توارى عليه بحيطان المدينة لم اجده لكن عند ابن حبان
عن ابى هريرة جاء ماعز فقال ان لا يعود ننا فامر به فطرد ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد ثم اتاه
الثالثة ثم اتاه الرابعة فقال ادخلت واخرجت قال نعم الحديث **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لماعز اعلك
مسستها او قبلتها الحاكم من حديث ابن عباس فى قصة ماعز قال لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها قال لا قال ففعلت
بها كذا ولم يكن قال نعم وهو فى البخارى بلفظ قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم وعند احمد لعلك
قبلت او لمست او نظرت حديث انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد احصن هو فى الصحيحين عن ابى هريرة
فقال له هل احصنت قال نعم وكذا للبخارى عن جابر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المعروف
او زنا بعد احصان هو فى حديث عثمان بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث زنا بعد احصان او ارتداد
بعد اسلام وقتل نفس بغير حق اخرجه احمد والاربعة الا ابا داود وصححه الحاكم واخرجه البزار من وجه اخر

عن عثمان وفي الباب عن عائشة عند ابي داود بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل زنا بعد احصان
فانه يرجم ورجل خرج محاربا ورجل قتل نفسا وفي الباب عن ابي قلابة والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريمة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم واصله في المتفق من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث **قوله**
وعلى ذلك اجماع الصحابة متفق عليه من حديث عمر في قصة طويلة فيها فالرجم حق على من زنا من الرجال
والنساء وللبخاري عن علي حين رجم المرأة رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ويبتدي
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان كان مقرا ابتدء الامام ثم الناس كذا روى عن علي احمد من طريق الشعبي
في قصة شراحة ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت
فانا اول من يرميها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم ولابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم رجمهم هو ثم رجم الناس واذا كان باقرار
بدأ هو فرجم ثم رجم الناس وله من وجه آخر عن علي زنا السران يشهد الشهود فتكون الشهود اول من
يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي **حديث**
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا ابو داود والنسائي
والبزار من طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه مطولا ومختصرا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال في ماعز
اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ابن ابي شيبة من حديث بريدة وزاد من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه
وفي اسناده ابو حنيفة والباقون من رجال الصحيح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعد ما
رجمت مسلم والاربعة من حديث عمران بن حصين واختلف على جابر في قصة ماعز فقيل صلى عليه وقيل لم
يصل عليه والاختلاف على الزهري عن ابي سلمة عن جابر وروى ابو نعيم من حديث ابي امامة بن سهل ان
صلى عليه وروى ابو داود من حديث ابي برزة ومن حديث ابن عباس انه لم يصل عليه وجمع بينهما اما بحمل
الصلوة على الدعاء في الاثبات وعلى صلوة الجنازة في النفي واما بحملها في الاثبات على الامر وفي النفي على الفعل
قوله روى ان عليا لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة السوط لم اجده عنه وروى ابن ابي شيبة عن انس قال كان
يامر بالسوط فتقطع ثمرة ثم تدق بين حجرين حتى يلين قيل له في زمن من كان هذا قال في زمان عمر وعن ابن مسعود
في قصة السكران ودعا بسوط ثم امر بثمرة فدقت بين حجرين وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي بسوط بين سوطين الحديث ولابن ابي شيبة
عن زيد بن اسلم نحوه واخرجه مالك عن زيد بن اسلم ايضا مرسلا **حديث** ان عليا كان يامر بالتجريد في الحدود لم اجده بل المنقول

عنه خلافه اخرجه عبد الرزاق انه اتى برجل فى حد فضربه وعليه كساء فسطا بى قاعدا ومن وجه آخر عن على انه ضرب جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد وعن المغيرة انه سئل عن المحدود انتزع عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا وعن ابن مسعود قال لا يحل فى هذه الامة التجريد ولا المد ولا الغل **حديث** قال صلى الله عليه وسلم للذى امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير لم اجده وقد جاء مرفوعا عن على انه اتى بسكران فقال اضربوا واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر وقد ورد النهى عن ضرب الوجه اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة ولهما عن ابن عمر نهى ان يضرب الصورة ولابى داود عن ابى بكرة فى قصة رجم المرأة ارموا واتقوا الوجه **حديث** ابى بكر اضرب الراس فان فيه شيطانا ابن ابى شيبة من طريق القاسم ان ابا بكر اتى برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الراس فان الشيطان فى الراس وروى الدارمى نحوه فى قصة صبيغ مع عمر قال فيه فجعل عمر يضربه حتى دمى راسه فقال حسبك قد ذهب الذى كنت اجد فى راسى **حديث** قال على يضرب الرجال فى الحدود قياما والنساء قعودا عبد الرزاق باسناد ضعيف عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة فى الحد **حديث** انه حفر للغامدية الى ثندوتها ابو داود من حديث ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة قصة الغامدية فى مسلم من حديث بريدة وفيه وحفر لها الى صدرها والثندوة من الرجل الثدى من المرأة وقد اطلقت فى الحديث على المرأة **حديث** ان عليا حفر لشراحة احمد من طريق الشعبى عن على وفيه وحفر لها الى السرة **قول** وان ترك الحفر لا يضر لانه صلى الله عليه وسلم لما مر بن لك كذا قال وقد قدم انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وهو فى مسلم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم ما حفر لماعز مسلم من حديث ابى سعيد فى قصة ماعز فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا وله من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم حفر له وكذا لاحمد من حديث ابى ذر **حديث** اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود ولم اجده وذكره ابن ابى شيبة عن الحسن اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقضاء عن عبد الله بن محيريز الجمعة والحدود والزكوة والفئ الى السلطان ومن طريق عطاء الخراسانى مثله ولم يذكر الفئ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولابن حبان من حديثه رجم يهوديين قد احصنا **حديث** من اشرك بالله فليس بمحصن اسحق اخبرنا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا قال اسحق رفعه مرة ووقفه اخرى وقال الدارقطنى لم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف وله من وجه آخر بلفظ لا محصن من اشرك بالله شيئا وقال وهم فى رفعه عفيف بن سالم عن الثورى وقال ابن عدى هو منكر عن الثورى وقال الدارقطنى فى العلل **حديث** لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد لم اجده وروى ابن ابى شيبة وابو داود فى المراسيل والطبرانى والدارقطنى وابن عدى من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له لا تتزوجها فانها لا تحصنك واسناده ضعيف

ولابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة العسيف واغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها وفي حديث ابي هريرة في قصة ماعز ويعارضه ما رواه مسلم من حديث عبادة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ولاحمد في حديث علي في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى ابو داود والنسائي من حديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد
ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم ورجح النسائي وقفه حديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
لمسلم من حديث عبادة وللبخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن
بجلد مائة وتغريب عام وله عن ابي هريرة نحوه وهما في قصة العسيف وجلد ابنه مائة وغربه عاما قوله
والحديث منسوخ كثر فيه يعني الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي دعوى النسخ في ذلك نظر وقد ارتكبه الحازمي
والمنذري حديث علي كفى بالنفي فتنة موقوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن ابن مسعود في البكر يزنى بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة وقال علي حسبهما من الفتنة
ان ينفيا قوله وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ورجح النسائي والدارقطني وقفه
وروى مالك عن نافع ان عبد استكره جارية من رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وعن نافع ان صفية اخبرته
ان ابا بكرة اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف ولم يحصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى فدك
ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن نافع نحوه وفيه ان زوجها اتاه ولابن ابي شيبة عن عثمان انه جلد امرأة في
زنا ثم ارسل بها الى خيبر نفاها اليها حديث انه قال للغامدية بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك
لم اجده بلفظه لكن في مسلم في قصة الغامدية اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
قد فطمته باب الوطي الذي يوجب الحد حديث ادرءوا الحدود بالشبهات لم اجده مرفوعا واخرج
ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر ادرءوا الشبهات
عليك الحد فادرأه واسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات عن علي نحوه ورواه الحارثي في مسنده
ابي حنيفة عن ابن عباس وله ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال عمر لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات
وقد تقدم في اول الحدود قوله اختلف الصحابة في قوله انت خلية او بريئة او امرك بيدك فمن مذهب عمر
انها تطليقة رجعية فعلى هذا الوطي فيها في العدة لا يحد ولو قال علمت انها حرام وامذهب عمر عند ابن ابي شيبة ومحمد بن الحسن
عن ابراهيم قال عمر ابن مسعود في البرية والخلية هي تطليقة وهي املك برجعتها وعن علي قال هي ثلث وعبد الرزاق

من طريق الشعبي قال عمر لابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة ومن طريق ابراهيم
عن علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود فقال قلت لامرأتي جعلت امرك بيدك قالت انا طالق ثلاث
فقال ابن مسعود امرها واحدة وانت احق بالرجعة ورسال عمر فقال وانا ارى ذلك ومن طريق مسروق من
ابن مسعود نحوه وزاد فيه ولو رايت غير ذلك لم تصب واخرج الطبراني جميع ذلك عن عبد الرزاق ولعبد
الرزاق من طريق ابراهيم ايضا عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها وقال علي هي ثلاث
وقال شريح له ما نوى ومن طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها
ثلاثا قال هي واحدة وهو عند مالك نحوه والشافعي عنه كذلك وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يقول ان اختارت نفسها فهي ثلث وكان علي يقول هي واحدة وهذا خلاف ما تقدم
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا في الرجل يخير امرأته فتختار نفسها قال هي واحدة وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر في الخلية والبرية ثلث تطليقات ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر ذا والبتة قال
مالك انه بلغه ان ابن عمر قال الداه كاملة وقال مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر في الرجل اذا ملك امرأته امرها بيدها فقضت الا
ان يقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن نافع وعند عبد الرزاق
ان ابن عباس قال في قوله انت برية انها واحدة وجاء في ذلك اخبار مرفوعة فروى الترمذي عن حماد بن زيد قلت لايوب هل
علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رفعه قال ثلث قال فلقيت كثيرا فسالته فلم يعرفه فسالت قتادة فقال نسي قال وقال محمد يعني البخاري انما هو عن
ابي هريرة موقوف وروى الاربعة الا النسائي في قصة ركانة ما اردت بها يعني البتة قال واحدة قال ابو داود وهو
اصح من رواية من روى ان ركانة طلق امرأته ثلثا **قلت** وهو عند ابي داود والبي يعلى من وجه آخر وروى الدارقطني
باسناد ضعيف جدا عن علي سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجل طلق البتة فغضب وقال اتخذون ايات الله هزوا
ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلثا **حديث** انت ومالك لابيك ابن ماجة من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك رجاله ثقات واخرجه الطبراني
في الصغير من وجه آخر مطولا وفيه الشعري وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان من رواية عبد الله
بن كيسان عن عطاء عنها وعن سمرة اخرجه البزار والطبراني والعقيلي في ترجمة عبد الله بن اسمعيل وعن
عمر اخرجه البزار وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير عن ابن مسعود في المعجمين الكبير والاوسط
والكامل ايضا وعن ابن عمر عند ابي يعلى والبزار باسنادين مختلفين **قوله** ومن ذهبت اليه غير امرأته وتابعه
النساء انها زوجته فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي ولم اجد عنه **حديث**

اقتلوا الفاعل والمفعول به الا الاربعة الا النسائي من حديث ابن عباس رفعه من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ابن معين عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث وقال ابو داود ليس هو بالقوي قال الترمذي روى عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مثله ووصله البزار وابن ماجة ولفظه فارجموا الاعلى والاسفل واخرجه الحاكم من وجه آخر عن سهيل **قوله** فارجموا الاعلى والاسفل هو لفظ ابن ماجة كما تقدم وفي الباب عن عثمان انه جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة وقاله علي لو دخل بامرأة لحل عليه الرجم فقال ابو ايوب اشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر وقال ابن ابي شيبة **حدثنا** وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيسان عليا رجم لوطيا وروى البيهقي من طريق عطاء اتى ابن ابي الزبير بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عمر وابن عباس في المسجد **قوله** ولا بي حنيفة انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع اما الاحراق فروى ابن ابي الدنيا من طريق البيهقي ومن طريق ابن المنكدر ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي فقال نرى ان تحرقه بالنار فاجتمع راي الصحابة على ذلك **قلت** وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر اني اتيت برجل قامت عندي البينة يوطأ في دبره كما توطأ المرأة فذكر نحوه وفيه ان عمر اشار بذلك ايضا قال فحرقه خالد فقال الشاعر فما حرق الصديق حبري ولا ابي اذا المرء الهاه الخنا عن خلائله واما هدم الجدار فلم اجده واما التنكيس فروى ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي ينظر اعلا بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة **قوله** روى ان تذبح البهيمة وتحرق لم اجده هكذا وعند الاربعة من حديث ابن عباس رفعه من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واخرج ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والحاكم من وجه آخر اقوى منه عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد قال الترمذي وهذا اصح من الاول **حديث** لا يقام الحدود في دار الحرب لم اجده وروى الشافعي في اختلاف العراقيين عن زيد بن ثابت بهذا موقوف وروى ابن ابي شيبة من طريق حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد والى عماله ان لا يقيموا حدا على احد من المسلمين في دار الحرب ومن طريق ابي الدرداء انه نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو وروى الترمذي من حديث بسر بن ارطاة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو واخرجه ابو داود والنسائي وقال الترمذي حديث غريب وبه كان يقول الاوزاعي

ويعارضه ما اخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت رفعه اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا يبالوا في الله لومة لائم **باب حد الشرب حديث** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه الاربعة الا الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وفي آخره فان عاد الرابعة فاقتلوه واخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من حديث معوية قال الترمذي عن البخاري رواية ابي صالح عن معوية في هذا اصح من رواية ابي صالح عن ابي هريرة **قلت** واخرجه ابن حبان من طريق ابي صالح ايضا عن ابي سعيد واخرجه الحاكم واحمد من طريق شهر بن حوشب واسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق الحسن كلاهما عن عبد الله بن عمر نحوه وفي رواية الحسن قال عبد الله ايتوني برجل شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه وفي الباب عن جرير عند الحاكم والطبراني وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن شرحبيل بن اوس عندهما وعن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه الحاكم وروى ابو داود من حديث ابن عمر نحوه فقال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي عطيف قال في الخامسة **قلت** وحديث ابي عطيف ويقال عطيف اخرجه البزار واخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابن عمرو نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث معوية واخرج عن جابر مثله وزاد ثم اتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتل فرأى المسلمون ان الحد قد رفع واخرجه البزار وسماه النعيمان وقال ابو داود **حدثنا** احمد بن عبدة **حدثنا** سفين قال **انا** الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال فاتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده فرفع القتل فكانت رخصة قال سفين قال الزهري المنصور بن المعتمر ومحول بن راشد كونا وافدي العراق بهذا الحديث **حدث** ابن مسعود ان وجد نفر رائحة الخمر فاجلدوه لم احده هكذا وروى اسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق ابي ماجد الحنفي جاء رجل بابن اخيه سكران الى ابن مسعود فنرده واستنكره ففعلوه فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فجلده وللبخاري عن ابن مسعود انه قال لرجل وجد معه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وروى الدارقطني عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما **قوله** وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة كأنه يشير الى ما سيأتي بعد قولين **قوله** ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة كذا قال وليس في قصة ابن مسعود شرط **قوله** ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ الدارقطني والعقيلي من طريق سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد فقال انما شربت من اداوتك قال انما جلدتك على السكر قال الدارقطني لا يثبت وقال العقيلي ضعيف سعيد وآخر ابن ابي شيبة معناه من وجه آخر واخرجه عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع واخرجه الدارقطني من طريق الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي نبيذا بصفين فسكر فضربه الحد واخرجه ابن ابي شيبة فقال ضربه ثمانين واخرجه اسحق والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا

قوله وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا فى الحر لاجماع الصحابة مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابوبكر اربعين فلما كان عمر قال ماترون فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وفى الموطا عن ثور بن زيد ان عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون فجعله حد الشربة واخرجه الشافعى عنه ومن طريق البيهقى واخرجه الحاكم والدارقطنى من وجه اخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وصله وتراه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وروى البخارى عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا حتى اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى ابو يعلى عن عبد الله بن عمرو رفعه من شرب نشئة خمر فاجلدوه ثمانين واسناده واه وروى الطبرانى فى الاوسط عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب جلدا فى الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه ويعارضه ماروا مسلم عن على فى قصة جلد الوليد بن عقبة جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى وللبخارى عن عمير بن سعيد عن على ماكنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد فيه فى نفسى الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وروى ابن ابى شيبة عن ابن عباس فى السكر من النبيذ ثمانون موقوف **باب حد القذف حديث** من اشرك بالله فليس بمحصن تقدم **حديث** الخال اب لم اجده لكن فى الفردوس عن عبد الله بن عمر الخال والد من لا والد له **قوله** لمكان اختلاف الصحابة فى المكاتب يأتى هناك **حديث** من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين البيهقى من حديث النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل ولمحمد بن الحسن فى الاثار اخبرنا مسعر عن الوليد عن الضحاك بن مزاحم فذكره مرسلا **قوله** سوطا هو ماثور عن على اى التعزير خمسة وسبعين سوطا لواجده وذكره البغوى عن ابن ابى ليلى ويعارضه مافى الصحيحين عن ابى بردة رفعه لايجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد وللطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رفعه لاتعزير فوق عشرة اسواط **باب السرقة قوله** ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكان الا فى ثمن المجن واقل ماقيل فى تقديره ثلثة دراهم اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقل من ثمن المجن جحفة اوترس وكلاهما ذو ثمن واما الثانى فمتفق عليه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلثة دراهم واتفقا على حديث عائشة مرفوعا لاتقطع الا فى ربع دينار فصاعدا ولاحمد عنها مرفوعا اقطعوا فى ربع دينار ولاتقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم وفى

الموطا عن عمرة ان سارقا سرق فى زمن عثمان ارتجة فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنى عشر دينارا
فقطع عثمان يده ولا يعارضه حديث ابى هريرة رفعه لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع الحديث
فان فيه عند البخارى قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد ومنه مايساوى دراهم واخرج البزار عن
على ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى بيضة من حديد قيمتها الحمى وعشرون درهما حديث لا قطع
الا فى دينار او عشرة دراهم النسائى من طريق شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن بن ام ايمن
رفعه لا تقطع اليد الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن يحيى
الحمانى عن شريك به واخرجه الطحاوى عن ابن ابى شريك وابن ابى داود عن الحمانى فزاد فى الاسناد عن ايمن
ابن ام ايمن عن امه ام ايمن وزاد فى المتن وقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم
واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الطبرانى من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم دينارا وهذا منقطع لان ايمن ان كان
هو ابن ام ايمن فلم يدرك عطاء ومجاهدا لانه استشهد يوم حنين وان كان والد عبد الواحد ابن امرأة كعب
فهو تابعى وبالثانى جزم الشافعى وابو حاتم وغيرهما واما رواية الطحاوى فنسب البيهقى الوهم فيها الى شريك وقد
تبين من رواية الطبرانى ان الوهم ممن دونه وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل
فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائى والحاكم ولفظهما كان ثمن المجن يقوم
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائى عن عطاء قوله ورجحه واخرجه هو و
ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرج احمد والدارقطنى من هذا الوجه بلفظ
لا يقطع السارق فى اقل من عشرة دراهم واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه بهذا اللفظ ومن وجه اخر
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة رفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان
ثمن المجن عشرة دراهم وعن ابن مسعود رفعه لا قطع الا فى عشرة دراهم اخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية
ابى مطيع البلخى عن ابى حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم
عن ابن مسعود قوله واخرجه الطبرانى واشار اليه الترمذى ورواه ابن ابى شيبة من وجه اخر عن القاسم
قال اتى عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه **باب ما يقطع فيه**
وما لا يقطع حديث عائشة كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه
ابن ابى شيبة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها بهذا اخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان عنه وعن

وكيع عن هشام مرسلا ليس فيه عائشة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما
عن هشام وقد وصله ايضا عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام اخرجه ابن عدي في ترجمته وقال لم يتابع
عليه كذا قال **حديث** لا قطع في الطير لم اجده واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول عثمان واخرجه
ابن ابي شيبة عن السائب بن يزيد ما رايت احدا قطع في الطير واخرج البيهقي عن ابي الدرداء ليس على سارق الحمام
قطع قال البيهقي اراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز كذا قال وهو تصحيف فان ابن ابي شيبة ترجم له
الرجل يدخل الحمام فيسرق فاورد ذلك فيه واخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد ان رجلا دخل
الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به الى ابي الدرداء فذكر الخبر **حديث**
لا قطع في ثمر ولا كثر الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة ومالك والطبراني واحمد والدارمي واسحق من
حديث رافع بن خديج وفي رواية للنسائي والكثر الجمار وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجة
باسناد صحيح **حديث** لا قطع في الطعام لم اجده بهذا اللفظ ولابي داود في المراسيل عن الحسن قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اقطع في الطعام واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من مرسله ايضا
حديث لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا آواه الجرين او الجران قطع لم اجده بهذه الزيادة وقد سبق
بدونها قبل وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر
المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن سرق منه شيئا بعد
ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه الاربعة الا الترمذي فاختصره واخرجه الحاكم وابن
ابي شيبة لكنه وقفه وله شاهد مرسل اخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين واخرجه
موقوفا عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق عن عمر قوله وفيه انقطاع **حديث**
لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن الاربعة من حديث جابر ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع اخرجه ابن حبان ورجاله ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسائي لكن اخرج له النسائي متابعا او
روى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع وللطبراني في الاوسط عن انس نحو حديث جابر
ورجاله ثقات وعن عائشة كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
اخرجه مسلم من رواية معمر عن الزهري عن عروة عنها وهو في المتفق عن يونس عن الزهري بلفظ ان امراة
سرقت ومن حديث الليث عن الزهري كذلك واخرجه النسائي من رواية اربعة من حفاظ اصحاب الزهري
وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر ولابن ماجة من حديث عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها لما
سرقت تلك المراة القطيفة الحديث وقد اخرج ابو داود من طريق الليث حدثني يونس عن الزهري

نحو ما قال معمر واخرج قاسم بن ثابت في الغرائب عن صفية بنت ابي عبيد نحوه **حديث** من نبش فقطعناه
البيهقي في المعرفة من طريق عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده بهذا واخرج من طريق عائشة
قالت سارق اموالنا كسارق احيائنا وقال البخاري في تاريخه قال هشيم **حدثنا** سهيل هو السندي شهدت
ابن الزبير قطع نباشا وعند عبد الرزاق ان عمر كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدي قوم ينبشون القبور
واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء ومسروق والشعبي وطائفة قالوا يقطع النباش **حديث**
لا قطع على المختفي لم اجده هكذا وعند ابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس على النباش قطع وعن الزهري
ان مروان بقوم ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون وفي رواية ان ذلك كان في
زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رايهم
على ان يضرب ويطاف به واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **قوله** قال صلى الله عليه وسلم
فان عاد فاقطعوه الدارقطني من حديث ابي هريرة وسياتي ان شاء الله تعالى **قوله** وهو ما ثور عن
علي اي السارق من المغنم انه لا يقطع عبد الرزاق من طريق ابي عبيد بن الابرص اتى علي برجل سرق من
المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس
ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه
بعضا واخرجه عبد الرزاق مرسلا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق رداء صفوان
من تحت راسه وهو نائم في المسجد ابو داود والنسائي والحاكم واحمد وابن ماجة عن حديث صفوان بن امية مطولا
قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند الدارقطني من حديث صفوان بن امية في
القصة المذكورة قيل واخرجه ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من
المفصل ولابن ابي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة نحوه وعن عمرو على انهما قطعا من المفصل **حديث** اقطعوه
واحسموه الحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة مرفوعا في حديث واخرجه
ابو داود في المراسيل من هذا الوجه لم يذكر ابا هريرة ولكن اخرجه عبد الرزاق وابو عبيد وابراهيم الحربي والدارقطني
عن علي انه قطع من المفصل وحسمها **حديث** من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان
عاد فاقطعوه ابو داود عن جابر قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق فقال اقطعوه فقطع ذكر ذلك اربع مرات قال ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر
فانطلقنا به فقتلناه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن المنكدر عن جابر واخرجه النسائي والطبراني
والحاكم من حديث الحرث بن حاطب نحوه وتقدم من حديث ابي هريرة قريبا وهو عند الدارقطني

وفي تراجم اصحاب الصفة عن عبد الله بن زيد الجهني نحوه اخرجه ابو نعيم في الحلية **قوله** ويروى مفسرا
الدارقطني والطبراني من حديث عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله وقال اربع باربع واخرج عبد الرزاق
واسحق وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط نحوه مرسلا وفي الباب قصة الرجل الذي جاء من اليمن فشكى
ان عامل اليمن ظلمه فقطعه فنزل بابي بكر فكان يكثر الصلوة من الليل فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق
ثم فقدوا عقد لاسماء ابنة عميس امرأة ابي بكر فوجدوه عنده فقطع يده اليسرى القصة اخرجها مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وهي منقطعة وقد روي موصولا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة وفيه فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وهذا على شرط الصحيح وفيه قال
ابن جريج وكان اسمه حبرا وجبير **قوله** والحديث طعن فيه الطحاوي لم اقف على كلامه **قوله** وروي عن علي انه
قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن جابر عن الشعبي كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول فذكره ولم يذكر
الرجل وهذا اسناده ضعيف وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن علي فذكر نحوه واتم منه وفيه ورجل يمشي عليها واخرجه الدارقطني من هذا الوجه وهو امثل من الذي قبله
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي جعفر كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد قال
اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر بصلاة ولكن احبسوه ومن طريق عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس
يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي ومن طريق سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق
فاجمعوا على مثل قول علي ومن طريق مكحول عن عمر قال اذا سرق نحوه ومن طريق النخعي قال كانوا يقولون فذكر قولهم
بهذا حاجّ بقية الصحابة فحجهم **سعيد بن منصور حدثنا** ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ
اتى عمر باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان تقطع رجله فقال علي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
قد قطعته فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن ففعل
اخرجه البيهقي واسناده جيد وروى سعيد ايضا من طريق ابي سعيد المقبري قال حضرت عليا اتي
برجل مقطوع قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا قطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل
اي شيء ياكل باي شيء يتوضأ باي شيء يقوم فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فجلده جلدا شديدا ثم ارسله واسناده
هذا ضعيف **حدثنا** لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه كما اجده بهذا اللفظ والذي في النسائي من طريق
المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رفعه لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد وقال بعده هذا منقطع

لا يثبت ورواه الدارقطني وقال المستورلم يدرك عبد الرحمن وكذا قال البزار والطبراني في الاوسط وكذا نقل
ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل وقال منكر وقرر عليه البيهقي في المعرفة **كتاب السير حديث**
الجهاد ماض الى يوم القيمة ابو داود من حديث انس رفعه ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله
الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر
امتي الدجال الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان ابو داود والنسائي
واحمد والحاكم من حديث صفوان وسياتي الكلام عليه في العارية **قوله** روى ان عمر كان يغزي الاعرب
عن ذي الحلية ويعطي الشاخص فرس القاعد ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز كان عمر يغزي العرب
ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر واخرجه ابن سعد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر كالاول وزاد ويغزي
الفارس من القاعد **باب كيفية القتال حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما
حتى دعاهم عبد الرزاق واحمد والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس اخرجوه من طريق ابن ابي
نجيح عن ابيه عنه واصله في الصحيحين من طريق ابي معبد عن ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن
قال فيه فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولاحمد من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم
حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم
يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم واخرجه عبد الرزاق من حديث علي واحمد والحاكم من حديث سلمان
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزاد مسلم في رواية
ويؤمنوا بي وبما جئت به واخرجاه من وجه اخر عن ابي هريرة لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس الحديث ومن حديث ابن عمر حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ولمسلم من حديث جابر نحو حديث
ابي هريرة وله من حديث طارق بن شهاب من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله
ودمه وحسابه على الله عز وجل وللبخاري عن انس كالاول وزاد فان قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل **قوله** روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا عن الاسلام مسلم والاربعة
عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة بتقوى الله الحديث وفيه
فان هم ابوا فاسالهم الجزية واخرجه مسلم من حديث النعمان بن مقرن **قول** روي عن علي قال انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لم اجده هكذا وانما عند الدارقطني من طريق ابي المخارق قال علي

من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا ودينه كديننا واخرجه الشافعي **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله هو في حديث بريدة المتقدم قبل **قوله** ولو قاتل قبل الدعوة اثم للنهي كانه يشير الى حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وقد تقدم مع نظائره **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون قال وقد صح متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق ابو داود وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم هو عند مسلم كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على الطائف الترمذي من رواية ثور بن يزيد بهذا مرسلا واخرجه ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك ابن سعد واخرجه العقيلي موصولا في ترجمة عبد الله بن خراش من حديث علي وذكر الواقدي في المغازي قصة سليمان في المنجنيق يوم الطائف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة متفق عليه من حديث ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق وهي البويرة الحديث **حديث** لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم كان ينهى وفي رواية فاني لا امن ان يناله العدو **حديث** لا تقتلوا ولا تعذروا ولا تمثلوا لمسلم من حديث بريدة **قوله** والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر اما حديث العرنيين فمتفق عليه من حديث انس وفيه فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وفي رواية فقال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ورفع البيهقي الذي قبله عن انس ووقع عند مسلم ان المثلة بهم كانت قصاصا **قوله** وقد صح ان صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذراري لم اجده هكذا وانما في حديث ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولابي داود من حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ويعارضه ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا اشراخهم وفي المتفق عن الصعب بن جثامة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم لكن وقع في رواية لابي داود وقال الزهري ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة فقال ما هذه كانت هذه تقاتل فلم قتلت لم اجده هكذا وعند ابي داود من حديث رباح بن الربيع بن صيفي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال انظر فقال امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل واخرجه ابن حبان واحمد والنسائي

وابن ماجة وأخرجه النسائي واحمد وابن حبان من حديث حنظلة الكاتب **باب الموادعة حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس على ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال واخرجه احمد من هذا الوجه مطولا واصله في البخاري ولكن ليس فيه ذكر المدة وعند البيهقي من مغازي موسى بن عقبة وعروة بن الزبير في قصة الحديبية في آخرها فكان الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين قال البيهقي يريد ان بقاءه حتى انتقض الصلح سنتان فاء المدة التي وقع عليها الصلح فكانت عشرا كما قال ابن اسحق وكذا قال الواقدي وبعكر عليه ان في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس ان مدة الصلح كانت سنتين **حديث** قال صلى الله عليه وسلم وفاء لا غدر لم اجده مرفوعا ولاحمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث عمرو بن عبسة انه غزا مع معوية فكان يقول الله اكبر وفاء لا غدر فسأله معوية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى تنقضي امدها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة كأنه يشير الى ما وقع في قصة الحديبية وهو في الصحيح بالمعنى واخرج ابن اسحق باسناده المشار الى المسلوي هذه القصة وفيه ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعانت قريش بني بكر بالسلاح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فتجهز اليهم وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك وزاد فقال ابو بكر يا رسول الله الم يكن بيننا وبينهم مدة قال صلى الله عليه وسلم الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب يعني خزاعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث عروة وفي الطبراني الكبير والصغير من حديث ميمونة نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده وزاد وحملها اليهم لم اجده وعند البزار والطبراني وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة وصوب ابن عدي وقفه وعلقه البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه ابن اسحق في قصة اسلام ثمامة بن اثال من حديث ابي هريرة وفيه وانصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه بارحامهم فكتب الى ثمامة تخلى اليهم حمل الطعام ففعل وذكره الواقدي مطولا وفي آخره وكتب معه كتابا ان خل بين قريش وبين الميرة واصله في الصحيح وفي آخره انه قال لقريش والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بقية **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم متفق عليه من حديث علي وللبخاري نحوه عن انس ولمسلم عن ابي هريرة ولابي داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن جده وللدارقطني من حديث عائشة وفي الباب عن ام هاني حديث اجرنا من اجرت متفق عليه وزاد الازرقي في رواية وامنا من امنت

ولابی داود عن عائشة ان کانت المرأة لتجیر علی المؤمنین فیجوز وللترمذی عن ابی هریرة ان للمرأة لتاخذ للقوم وللطبرانی عن انس ان زینب اجارت ابا العاص وان امرهانی اجارت عقیلا اخاها فاجاز ذلک النبی صلی الله علیه وسلم واخرج الطبرانی من حدیث ام سلمة قصة ابی العاص وزینب وفیها الاوانه یجیر علی المسلمین ادناهم **حدیث** ابی موسی الاشعری امان العبد امان لمراجده وروی عبد الرزاق ان عمر کتب ان العبد المسلم من المسلمین وامانه امانهم فی حدیث وللبیهقی عن علی مرفوعا لیس للعبد من الغنیمة شئ الا خرئی المتاع وامانه جائز وامان المرأة جائز ویدخل فی الباب یسعی بها ادناهم وقد مضی فی الذی قبله **باب الغنائم وقسمتها قوله** واذا فتح بلدة عنوة فان شاء قسمه بین المسلمین کما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر **الحدیث** من طریق اسلم ان عمر قال لولا ان اترک اخر المسلمین لیس لهم شئ ما فتحت قریة الا قسمتها وفی لابی داود عن سهل بن ابی حثمة قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر نصفین **قوله** وان شاء اقرهلها علیها ووضع علیهم الجزیة وعلی اراضیهم الخراج هکذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم یخل من خالفه ابن سعد من طریق ابی مجلز ان عمر وجه عثمان بن حنیف علی خراج السواد ورزقه کل یوم ربع شاة وخمسة دراهم الحدیث موقوف **قوله** روی ان النبی صلی الله علیه وسلم قتل من الاساری فیه احادیث منها عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل عام الفتح وعلی راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه متفق علیه وعن عطیة القرظی کنت فیمن اخذ من سبی قریظة فکانوا یقتلون من انبت اخرجه الاربعة وفی الدلائل عن جابر ان سعد بن معاذ لما حکم ان تقتل مقاتلة قریظة قتلوا وکانوا اربعمائة وعند ابی اسحق کانوا ما بین السبعمائة والثمانی مائة وروی ابو داود فی المراسیل عن سعید بن جبیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قتل ثلاثة یوم بدر صبرا المطعم بن عدی والنضر بن الحارث وعقبة بن ابی معیط قال ابو عبید فی الاموال کذا قال هشیم المطعم وهو غلط وانما هو طعیمة وامامطعم فمات بمکة قبل یوم بدر ویصدق هذا حدیث جبیر بن مطعم لو کان المطعم حیا فکلمنی فی هؤلاء النتنی لاطلقتهم له وعند اهل المغازی ان طعیمة قتل فی الحرب ولم یقتل صبرا **قوله** وفی السیر الکبیر انه لا باس بفداء اسری المشرکین بمال یاخذه منهم اذا کان بالمسلمین حاجة استدلالا باساری بدر **قلت** قصة المفاداة باساری بدر مشهورة وقد انزل الله تعالی فیها ایات من الانفال ولمسلم من حدیث ابن عباس عن عمر شرح ذلک مطولا

وآخرجها احمد من حديث انس وطول لها ابن اسحق والواقدي ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة وورد في فداء الاسرى بالاسرى حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم وله ولابي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين لفظ الترمذي وصححه وهو مطول عند مسلم وابي داود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الاسارى يوم بدر ابو داود والحاكم من حديث عائشة في قصة ابي العاص بن الربيع وآخرجه ابن سعد مطولا وللبخاري من حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وقال ابن اسحق وكان ممن منّ عليه بغير فداء ابو العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي بن ابي رفاعة وابو عزة الجمحي وللبخاري عن ابن عمر في من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لمأكلة لم اجده لكن في الموطا عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر ورواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثت ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام الحديث وفيه ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولا تقتلن صبيا ولا امرأة **قوله** بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه وورد في النهي عن مطلق التحريق احاديث منها حديث ابي هريرة ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله تعالى اخرجه البخاري والبزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس وكانا قد نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الدلائل للبيهقي وللبخاري عن ابن عباس لو كنت انا لما احرقتهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وفيه قصة ولابي داود عن ابن مسعود رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وللبزار عن ابي الدرداء مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب لم اجد **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة والمشهور وقفه على عمر اما المرفوع فلم اجده واما الموقوف فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامرهم اهل الكوفة القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرج البيهقي وقال هذا هو الصحيح من قول عمر وآخرجه ابن عدي من قول علي ويعارضه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم وهو في البخاري وابي داود وثبت في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بجعفر والاشعريين قال ولم يسهم لغيرنا

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها البيهقي في المعرفة من حديث عبد الله بن عمر نحوه وروى ابو داود من طريق القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنزحم الى رحالنا واخرجنا منه ممتلئة واسناد كل منهما ضعيف وفي الباب احاديث منها ما اتفقا عليه من حديث عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وزاد الطيالسي في آخره هولك وللبخاري عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ولابي داود عن عبد الله بن ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وللطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا عشرة اباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والجلد الطري والجرو العود ما لم ينحت وللبيهقي عن هانئ بن كلثوم كتب عمر دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس لله تعالى وسهام المسلمين وقال الواقدي في المغازي **حدثني** ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما انتهيت الى الحصن والمسلمون حياع فذكر الحديث الى ان قال فوجدنا والله فيه من الاطعمة ما لم نظن انه هناك من الشعير والتمر والسمن والزيت والودك ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واعلفوا ولا تحملوا بقول ولا تخرجوا به الى بلادكم فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع احد من ذلك وفي هذا الحديث ثلاثة من الواهين في نسق الواقدي وشيخه واسحق **حديث** من اسلم على مال فهو له ابو يعلى وابن عدي من حديث ابي هريرة بلفظ شيء واسناده ضعيف ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة مرسلا واسناده صحيح واستشهد البخاري لهذه المسئلة بحديث عمر انه قال لمولى له يقال له هني اكفف جناحك عن المسلمين وفيه انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وفي الباب عن صخر بن العيلة رفعه ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود واحمد واسحق والدارمي والبزار وابن ابي شيبة والطبراني مطولا في قصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين ابو عبيد في الاموال من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى فما كان

الله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع
لابن السبيل وهو الصنف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ورواه ابن مردويه والطبراني من وجه
آخر عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة
فضرب ذلك الخمس في خمسة اثر قرء واعلموا انما غنمتم فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا
ولذي القربى سهما وسهما لابن السبيل وسهما لليتامى وسهما للمساكين وجعل السهمين
الاولين قوة في الخيل والسلاح وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان وللراجل
سهما وروى الطبراني من طريق قتادة كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن
قاتل عليها ويخمس الباقي على خمسة فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر سهم
الله ورسوله وسهم قرابته مجملا عليه في سبيل الله تعالى صدقة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي
لفظ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
ولابن ماجة اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم وقال الطبراني
في الاوسط تفرد به هشام بن يونس عن ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر و
غيره لا يذكر عمر وفيه لابي داود من حديث ابن ابي عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وللطبراني والدارقطني عن
ابي رهم شهدت انا واخي جبير ومعنا فرسان فقسم لنا ستة اسهم ولهما عن ابي كبشة رفعه وجعلت
للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله تعالى وللبزار والدارقطني عن المقداد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولاسحق عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهما لصنا اخرجه من طريقين في كل منهما ضعف
ولاحمد من طريق المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين
واخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال وللدارقطني عن جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزاة فاعطى الفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وله عن ابي هريرة اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين
ولصاحبه سهما وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده نحوه **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس
سهمين والراجل سهما لم اجد بل تقدم في الذي قبله عن ابن عباس خلافه اخرجه اسحق نعم اخرج ابو داود واحمد

وابن ابى شيبة والطبرانى والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فذكر الحديث و
فيه فاعطى لفارس سهمين واعطى الراجل سهما وللطبرانى عن المقداد ان النبى صلى الله عليه
وسلم اسهم له سهمين لفرسه سهم وله سهم وفى اسناده الشاذكونى عن الواقدى وقد
تقدم فى الذى قبله عن المقداد ايضا خلافه وللواقدى فى المغازى عن الزبير شهدت بنى قريظة
فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم وقد تقدم عن الزبير خلافه ايضا ولابن مردويه من حديث عائشة
قسم النبى صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فاعطى لفارس سهمين والراجل سهما **حديث**
للفارس سهمان وللراجل سهم لم اجد له من قوله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابن عمر قسم النبى صلى
الله عليه وسلم للفارس سهمين **قلت** المحفوظ عن ابن عمر فى الكتب المشهورة ما تقدم وجاء
عنه الذى ذكرهنا من طرق احدها رواية ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله
عن نافع عنه به قال الدارقطنى قال لنا ابو بكر النيسابورى هذا عندى وهم من ابن ابى شيبة لان
احمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره ورواه ابن كرامة وغيره عن
ابى اسامة كذلك ثانيها رواه الدارقطنى من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله
به وقال قال احمد بن منصور الناس يخالفونه وقال النيسابورى لعل الوهم من نعيم ثالثها رواية
الدارقطنى من طريق نعيم بن حماد من طريق عبد الله بن عمر المكبر عن نافع كذلك وقد رواه
القعنبى عنه على الشك هل قال للفرس او للفارس رابعها رواية من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله
بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد خامسها رواية عبد الرحمن بن امين عن نافع عن ابن عمر به و
اخرجه الدارقطنى فى اول المختلف **حديث** انه اسهم صلى الله عليه وسلم لفرسين الدارقطنى من طريق عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابيه عن جده قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى اربعة اسهم ولى سهما فاخذت خمسة اسهم
وروى عبد الرزاق من طريق مكحول ان الزبير قد حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وروى
الواقدى من وجه اخر نحوه واعله الشافعى بمعارضة ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير عن الزبير اعطانى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسى وسهما
لى وسهما لامى وهذا اخرجه الدارقطنى وروى سعيد بن منصور من طريق الزهرى ان عمر كتب
الى ابى عبيدة بمثله موقوف وعن ابن عباس عن الاوزاعى مرفوعا مثله وهذا معضل وروى الواقدى
من طريق الحارث بن عبد الله بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم بخيبر لمن كان معه فرسان خمسة
اسهم وما كان اكثر من فرسين لم يسهم له قال واثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد **حديث** ان

البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد لم اجده بل الذي
رواه ابن مندة في ترجمة من طريقه انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له خمسة اسهم
وبقية طرقه في الذي قبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو
راجل مسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه في حديث طويل قال ثم اعطاني سهمين سهم الفارس
وسهم الراجل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد
كان يرضخ لهم مسلم من حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وسألته عن المرأة والعبد هل كان لهما
سهم معلوم اذا حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذوا من الغنائم وفي لفظ قد كان
يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وفي رواية ابي داود فاما ان يضرب لهن بسهم
فلا وقد كان يرضخ لهن ولابي داود والترمذي عن عمير مولى ابي اللحم شهدت خيبر مع ساداتي
فامر لي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من خرثي المتاع وفي الباب حديث ابن عمر عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد فلم يجزني الحديث متفق عليه ويعارض هذا ما اخرجه ابو داود
في المراسيل من خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان وا
الخيل وهذا مرسل ولابي داود والنسائي من طريق حشرج بن زياد عن جدته امرابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر كما اسهم للرجال الحديث وروى الترمذي عن الاوزاعي
قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر وللنساء واخذ بذلك المسلمون وهذا معضل
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئا
الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي في المعرفة من حديث ابن عباس استعان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم ورضخ لهم تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك
وهذا ليس فيه تعيين المستعان عليهم لكن عند الواقدي من طريق خزامة بن سعد بن محيصة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم لهم ويقال
احذاهم ولم يسهم لهم وروى الترمذي وابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة كلهم عن الزهري
قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه لفظ الترمذي وفي الباب حديث
انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم عن عائشة واحمد واسحق وابن ابي شيبة والحاكم والطبراني
من حديث خبيب بن اساف قال اسحق بن راهويه من حديث ابي حميد الساعدي وفي كل منها
قصة وفي حديث ابي حميد فقال من هؤلاء قالوا ابن ابي في موالية من يهود قال هل اسلموا قالوا

لا قال فليرجعوا فذكره **قول** روى ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل تقدم شئ منه وروى ابو يوسف عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد صلى الله عليه وسلم على خمسة ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلثة اسهم فذكره **حديث** يا معشر بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة ايدى الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس لم اجد هكذا وفى الطبرانى عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فقال لهما لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم واخرجه ابن ابى حاتم فى تفسير سورة الانفال ولفظه رغبت لكم عن غسالة ايدى الناس **حديث** انهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه يعنى بنى المطلب ابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت انا وعثمان فذكر الحديث وفيه انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وانما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد ثم شبك بين اصابعه واصله فى البخارى دون آخره ودون قوله لم يفارقونى **قوله** فاما ذكر الله تعالى فى الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفى لانه كان يستحقه برسالته والصفى شئ كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية انتهى واول الكلام اخرجه الطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس فى قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال لله مفتاح كلامه واخرج الحاكم وعبد الرزاق من طريق الحسن عن محمد بن الحنفية قال لله مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة واما قوله ان سهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته فلم اجد دليله واما الصفى فاخرج ابو داود عن الشعبى كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون سالت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يوخذ له راس من الخمس قبل كل شئ وهذا مرسل ايضا واخرج من طريق قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك واخرج فى المراسيل عن الحسن كانت الغنائم تجمع فيكون للنبى صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفى جعله الله تعالى له ثم يقسم واخرج ابو داود والحاكم من حديث عائشة

الصدقة

كانت صفية من الصفى واسناده قوى **قوله** روى عن عمر انه اعطى الفقراء من ذوى القربى ابو داود من طريق يونس عن الزهرى عن سعيد عن جبير بن مطعم فذكر الحديث قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى القربى وكان عمر يعطيهم ولابى داود عن على قال قسمت حقنا من الخمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية ابى بكر وعمر **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابى قتادة فى قصة ولابى داود عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وذكر قصة ابى قتادة وفيه ان عمر هو الذى قال والله لا تفيها الله على اسد من اسده ويعطيكها وفى الباب عن ابى سمرة بالحديث دون القصة اخرجه الحاكم والبيهقى ولابن مردويه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه واسناده واه والمحفوظ ما اخرجه ابو داود من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا وروى الواقدى عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال نادى منادى رسول الله يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه وهذا ضعيف ومنقطع وقد قال مالك فى الموطا لم يبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ولمسلم ولابى داود من حديث عوف بن مالك انه قال لخالد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى الحديث وفيه قصة وحديث حبيب بن مسلمة فى الذى بعده وكذا حديث عبد الرحمن بن عوف **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك كذا قيده والصواب حبيب بن مسلمة والخطاب له من معاذ لا من النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه اسحق والطبرانى فى الكبير والاوسط من طريق جنادة بن ابى امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى ان نبيه الفزارى خرج بتجارة من البحرين يريد بها ارمينية فخرج عليه فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة ابغال من الديباج والياقوت فاراد حبيب ان ياخذه كله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة خذ بعضه فانه لم يقتل ذلك للابد فقال معاذ لحبيب فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم به معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فاعطوه الخمس فباعه حبيب بالف دينار لفظ اسحق واخرجه البيهقى فى المعرفة فى باب احياء الموات من هذا الوجه وقال هذا اسناد لا يحتج به وفى الباب

حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل ابي جهل وفيه فقال كلاكما قتله وفيه ثم قضى بسلبه لمعاذ
بن عمرو بن الجموح وحديث سعد بن ابي وقاص لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص
واخذت سيفه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في القبض فما جاوزت الا يسيرا حتى
نزلت سورة الانفال فقال لي اذهب فخذه اخرجه احمد وابن ابي شيبة والحاكم وحديث خريم بن
اوس في قصة الشماخ بنت نقيذة وفيه ان خالد بن الوليد قتل هزربن مبارزة فكتب الى ابي بكر فقفله بسلبه
فبلغت قيمته مائة الف اخرجه الطبراني والحاكم بطوله وأخرج الطبراني من حديث جرير انه بارز
فارسيا فقتله فقومت منطقته بثلثين الفا فكتب عمر ليس هذا من السلب الذي ينفل وجعله مغنما **باب**
استيلاء الكفار **حديث** ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة
فهو لك بالقيمة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رضه فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون
منهم وان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن وفيه الحسن
بن عمارة وهو واه وروى ابو داود في المراسيل عن تميم بن طرفة وجد رجل معه رجل ناقة له فارتفعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام احدهما البينة انها له والآخر انه اشتراها من العدو فقال ان شئت
ان تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت احق بها والا فخل عنه ووصله الطبراني من وجه اخر
عن تميم عن جابر بن سمرة وفي الباب عن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني وابن عدي من
ثلاثة طرق ضعيفة جدا عن الزهري عن سالم عن ابيه والمحفوظ عن ابن عمر ما اخرجه البخاري
من طريق نافع عنه قال ذهب له فرس فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد
بعد النبي صلعم وقد اختلف في رفع هذا الحديث والاكثر على ترجيح الموقوف وروى الدارقطني من
طريق قبيصة ان عمر قال ما اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم فراى رجل متاعه بعينه
فهو احق به من غيره فاذا قسم فلا وهو احق به من غيره بالثمن وأخرج ابن ابي شيبة من حديث علي
نحو ذلك موقوفا وفي الباب عن زيد بن ثابت ذكره البيهقي وفيه ابن لهيعة **حديث** ان عبيدا
من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
بعتقهم تقدم في العتق بطرقه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية ووضع في بيت
المال ولم يخمس وكذا عمر وكذا معاذ امّا المرفوع فلم اره وأما عمر فعند ابي داود وعن عمر بن عبد
العزيز انه كتب من سال عن مواضع الفئ ان عمر بن الخطاب عقد لاهل الاديان ذمة بما فرض

عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم وفي اسناده انقطاع وأما معاذ فلم اجده **قوله** روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من اراضي العرب
قوله وعمر حين فتح السواد ووضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو
بن العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام أما عمر في السواد فروى ابو عبيدة في الاموال
من طريق ابراهيم التيمي لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة قال فابى وقال
اقر اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج وهذا منقطع وروى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز ان عمر بعث عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة الحديث
وفيه فمسح عثمان سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم فذكر القصة و
فيه ففعل ذلك عمر فرضي به وهو منقطع ايضا ولابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي قال وضع عمر
على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب
عشرة دراهم وعشرة اقفزة وعلى الارطاب كل جريب خمسة وأما مصر فروى ابن سعد عن الواقدي
باسانيده ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم
ووضع الخراج على ارضهم وكتب بذلك الى عمر وفي لفظ كان يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر
بعد حبس ما يحتاج اليه وأما وضع الخراج على الشام فقد مت الاشارة اليه في قول عمر لولا ان اترك
آخر المسلمين **قوله** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف
الخراج أما فتح مكة عنوة فاقوى ما ورد فيه ما اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على
الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فذكر الحديث وفيه انه صلعم قال للانصار الا ترون الى اوباش
قريش واتباعهم ثم قال بيديه يضرب احدى يديه على الاخرى فقال احصدوهم حصدا فجاء ابو سفيان
فقال ابيدت خضراء قريش الحديث وأخرجه ابن حبان وقال هذا اول دليل على ان مكة فتحت عنوة
وفي الباب حديث ام هانئ وقوله صلى الله عليه وسلم لها اجرنا من اجرت اذ لو فتحت صلحا لدخلت
في الامان العام وحديث ابي هريرة انما احلت لي ساعة من نهار وكذا حديث ابي شريح وكلها
متفق عليها **قوله** روى ان الصحابة وضعوا العشر على ارض البصرة لم اجده هكذا وقد ذكر
ابو عمر وغيره **قلت** قد اخرجه عمر بن شبة في تاريخ البصرة ويحيى بن آدم في كتاب الخراج مفسرا
صبينا **قوله** والخراج الذي وضعه عمر على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو

الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المفصل عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا فمسح قبله ستا وثلثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بحضرة من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا منهم هو في الخراج لابي يوسف وليحيى بن آدم وفي الاموال لابي عبيد وغيرها **قوله** روى عن عمر انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما هي مطيقة اخرجه البخاري في الفضائل في باب البيعة لعثمان بعد قتل عمر مطولا والمخاطب بذلك حذيفة وعثمان بن حنيف **قوله** روى ان عمر لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة هو مستفاد من الذي قبله وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي جاء رجل الى عمر فقال لي ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم سبيل **قوله** وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ابو يوسف في كتاب الخراج **حدثنا** مخالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر اشريت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها وروى يحيى بن آدم في الخراج وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من حديث طارق بن شهاب قال اسلم امرأة من اهل نهر الملك فكتب عمر ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد عمر فقال على ان اقمت بارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذنا ها من ارضك وان تحولت فنحن احق بها ومن طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالا اذا اسلم ولي ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها **حديث** لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود رفعه بلفظ لا يجتمع على مسلم خراج وعشر وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه وقال الدارقطني هو كذاب وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة اخرجها ابن ابي شيبة وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قال لمن قال انما على الخراج الخراج على الارض والعشر على الحب اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له وفيها عن الزهري لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويودون الزكوة مما يخرج منها وفي الباب حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر متفق عليه ويستدل بعمومه **قوله** ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة كذا قال ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما **قوله** ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج لان عمر لم يوظفه مكررا ابن ابي شيبة من طريق زياد

بن جد يراستعملني عمر على المتاجر فكنت اعشر من اقبل ومن ادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب الي لا تعشر الا مرة واحدة ومن طريق ابراهيم ان شيخا نصرانيا قال لعمر عشر عاملك في السنة مرتين فكتب اليه ان لا تعشر في السنة الا مرة واحدة ومن طريق الزهري لم يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا يثنون في الصدقة **باب الجزية قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائتي حلة ابو داود من طريق السدي عن ابن عباس به لكن قال الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب الحديث ورواته موثقون الا ان في سماع السدي من ابن عباس نظر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق ابي وائل عن مسروق عن معاذ بهذا في حديث ولم يقل وحالمة وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل حالم او حالمة ورواه ايضا من طريق مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا من اهل الذمة او قيمة معافري قال وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شئ واخرج ابو داود في المراسيل عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته وفي الباب عن الحسن مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال وعن عروة مرسلا ايضا اخرجه ابو عبيد في الاموال وعن معويه بن قرة مرسلا ايضا قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر ومن ابى فعليه الجزية على كل راس دينار على الذكور والانثى **قوله** ومذهبنا مروي عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليه احد من المهاجرين والانصار اما عمر فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي ان عمر وضع في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر وهذا مرسل وقد وصله حميد بن زنجويه عن ابي عون عن المغيرة وروى ابن سعد عن ابي نضرة ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فذكر نحوه مطولا وروى ابو عبيد من طريق حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ذلك واما عثمان

واما علي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس البخاري عن ابن عبدة انا ناكتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى مالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها من مجوس البربر و
اخرج ابن ابي شيبة من طريق مالك بهذا وقد وصله الحسين بن ابي كبشة عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك فقال عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه الطبراني والدارقطني وقال المحفوظ المرسل
وروى البزار والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابي علي الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال البزار لم يقل عن جده
الا الحنفي ورواه غيره عن مالك فلم يقولوا عن جده وجد جعفر هو علي بن الحسين فهو معرفة
مرسل وقال الدارقطني تفرد ابو علي الحنفي بقوله فيه عن جده وهو ثقة واخرجه ابن ابي شيبة
عن حاتم بن اسمعيل وعبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن ابن ادريس كلهم عن جعفر عن ابيه ان
عمر به وروى ابن ابي عاصم من طريق زيد بن وهب قال كنت عند عمر فقال من عنده علم من
المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته
يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب وفي اسناده
ابو بجاد جابر بن حماد بن سلمة رواه عن الاعمش ولا يعرف حاله وروى الشافعي عن سفين عن
سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل على ما توخذ الجزية من المجوس و
ليسوا اهل الكتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلبته وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي امير المؤمنين فخرج علي فقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم وكتاب فسكر ملكهم فوقع
على بنته فاطلع عليه فاراد وان يحدوه فامتنع وقال انا على دين آدم فبايعوه وقاتلوا الذين
خالفوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم الجزية واخرجه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه وقال اخطاء ابن عيينة في قوله
نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم وسبقه الى ذلك ابن خزيمة وقال كنت اظن ان الخطاء من
الشافعي الى ان رايت غيره تابعه عن ابن عيينة **قوله** روى ان ابا بكر استرق نساء بني حنيفة
وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ذكره الواقدي في الردة ان خالد بن الوليد قسم
السبي جبن قدم بالخمس على ابي بكر ومن طريق اسماء بنت ابي بكر رايت ام محمد بن علي وكانت من سبي
بني حنيفة ولذلك قيل لابنها ابن الحنيفة قال وقال ناضر كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك
السبي وذكر الواقدي ايضا قصة اسلام اهل ديار عمان وانهم ارتدوا وان عكرمة بن ابي جهل غزاهم

فى خلافة ابى بكر فسبى ذراريهم وارسل بالسبى مع حذيفة وكان فيهم والد المهلب **حديث** معاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا تقدم فى اوائل الجزية **قوله** ان عثمن لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وكان بمحضر من الصحابة لم احد رده والذى وظف الخراج والجزية هو عثمن بن حنيف فى خلافة عمر كما تقدم ولم احد عنه هذا الاستثناء وفى الاموال لحميد بن زنجويه ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل فكتب الى عماله ان لا ياخذوا الجزية من شيخ كبير **حديث** ليس على المسلم جزية ابو داود والترمذى واحمد عن ابن عباس بهذا واخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر بلفظ من اسلم فلا جزية عليه **حديث** لا اخصاء فى الاسلام ولا كنيسة البيهقى عن ابن عباس بلفظ ولا بناء كنيسة واسناده ضعيف واخرجه ابو عبيد باسناد مصرى مرسل وباسناد اخر موقوف عن عمر وروى ابن عدى باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولا يبنى ما خرب منها **حديث** لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب مالك فى الموطا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فاجلى يهود خيبر ويهود نجران وفدك ووصله ابن اسحق فى السيرة **حدثنى** صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان اخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يترك بجزيرة العرب دينان ورواه اسحق فى مسنده عن النضر بن شميل عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد مرسلا وزاد فقال عمر ليهود من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فانى مجليكم وفى الموطا ايضا عن اسمعيل بن ابى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بارض العرب وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث متفق عليه **قوله** ونصارى بنى تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من الزكوة لان عمر صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة تقدم فى الزكوة **قوله** قال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم تقدم ايضا **قوله** مولى القوم منهم تقدم فى الزكوة **باب احكام المرتدين حديث** من بدل دينه فاقتلوه البخارى عن ابن عباس فى قصة واورده ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من حديثه مختصرا واستدركه الحاكم فوهم وفى الباب عن معوية بن حيدة عند الطبرانى فى الكبير وعن عائشة عند فى الاوسط **حديث** النهى عن قتل النساء تقدم فى الجهاد واستدل بعمومه واخص منه ما اخرجه الدارقطنى عن ابن عباس رفعه لا تقتل

المرأة اذا ارتدت قال الدارقطني لا يصح وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب وروى الطبراني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واسناده ضعيف وعن ابي هريرة ان امراة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها اخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن سليمان الاسدي وهو ضعيف قال البيهقي لم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فان المرتدة لا تسترق فنهي عن قتل المسبية لتسترق وتكون مالا للمسلمين وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال النساء اذا هن ارتددن لا يقتلن ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حنيفة واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم كذا فيه ولكن اخرجه الدارقطني فقال عن الثوري عن ابي حنيفة عن عاصم ثم اخرج عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة رواية هذا الحديث عن عاصم انتهى وقد تابع ابو الملك النخعي احد الضعفاء اباحنيفة على روايته اياه عن عاصم واخرج الدارقطني من طريق خلاس عن علي المرتدة تستتاب ولا تقتل وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد ان عمر رفع الى ام ولد تنصرت ان تباع في ارض ذات موتته عليها ولا تباع في اهل دينها ويعارض ذلك ما روى ابن عدي والدارقطني من حديث جابر ارتدت امراة عن الاسلام فعرض عليها الاسلام بامر النبي صلى الله عليه وسلم فابت ان تسلم فقتلت وفي اسناده عبد الله بن اذينة وقد قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الدارقطني في الموتلف متروك وله طريق اخرى فيها معمر بن بكار السعدي وقد قال العقيلي في حديثه وهم اخرجه الدارقطني وعن عائشة ارتدت امراة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت اخرجه الدارقطني وفيه محمد بن عبد الملك الانصاري وهو كذاب في رواية الدارقطني باسناد منقطع ان ابا بكر قتل ام فروة الغزارية في ردتها قتلة نكلة **قوله** روى ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور واما اسلام علي في صباه فروى البخاري في تاريخه عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وروى الحاكم في المستدرك انه اسلم ابن عشر وهو عند ابن سعد من طريق مجاهد ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وهو ابن تسع ومن طريق الحسن بن زيد مثله قال او دون التسع وفي المستدرك من طريق قتادة عن الحسن كان ابن خمس عشرة ومن طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم بدر الى علي وهو ابن عشرين سنة قلت فعلى هذا يكون عمره حين اسلم خمس سنين لان اسلامه كان في اول المبعث ومن المبعث الى بدر خمس عشرة فلعل فيه

تجوزا بالغاء الكسر الذى فوق العشرين حتى يوافق قول عروة وأما تصحيح النبى صلى الله عليه وسلم فمستنبط من كونه
اقره على ذلك وقد اخرج الحاكم من حديث عفيف بن عمرو ان العباس قال له فى اول المبعث لم يوافق محمدا على دينه الا
امرأة خديجة وهذا الغلام على بن ابيطالب قال عفيف فرأيتهم يصلون فوددت انى اسلمت حينئذ فاكون رابعهم
الاسلام واما افتخاره بذلك فهو قوله سبقتكم الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمى وفى الباب فى اسلام
الصبى حديث انس كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه يعوده فقال له اسلم
فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى
انقذه بى من النار اخرجه البخارى واتفقا على انه صلى الله عليه وسلم دعا ابن صياد الى الاسلام وهو
غلام لم يبالغ الحلم **قوله** يمهل المرتد ثلثا فى ترجمة عمر بن عبد العزيز انه قال يستتاب المرتد ثلاثة
ايام فان اسلم والا قتل اخرجه ابن سعد وروى ابو عبيد من طريق عمر انه قال لمن قتل مرتدا هلا
ادخلتموه جوف بيت فالقيتم اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه واخرجه مالك وعند الشافعى
باب ليفاته قوله ويكشف الامام عن شبهتهم لان عليا فعل ذلك باهل حروراء النسائى
فى الخصائص من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار فقلت لعلى ابرد بالصلوة
لعلى اكلم هؤلاء القوم فاتاهم فقال ما نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
اصحابه قالوا ثلاثا الحديث واخرجه عبد الرزاق والطبرانى والحاكم واسناده صحيح وروى احمد
من طريق عبد الله بن شداد ان عليا لما كاتب معوية وحكم الحكمين جمع عليه ثمانية آلاف
فنزلوا ارض حروراء من جانب الكوفة فبعث اليهم على عبد الله بن عباس وخرجت معه فقام
ابن الكوا فخطب فذكر الحديث وفيه فواضعهم ابن عباس الكتاب وواضعوه ثلاثة ايام واخرجه
الحاكم ايضا **قوله** لقول على يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال
ابن ابى شيبة من طريق عبد خير عن على انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح
ومن القى سلاحه فهو امن ومن طريق الضحاك ان عليا لما هزم طلحة واصحابه امر مناديا فنادى
ان لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال ومن طريق جعفر بن محمد
عن ابيه قال امر على مناديه فنادى يوم النصرة لا تتبع مدبرا ولا تذفف على جريح ولا يقتل
اسير ومن اغلق بابه او القى سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيئا واخرجه عبد الرزاق من
هذا الوجه وزاد وكان على لا ياخذ مال المقتول ويقول من اعترف شيئا فلبا خذه وروى بحشل فى تاريخ
واسط من طريق ابى مخنف عن على انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واكفوا

النساء وفي الباب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بدرى كيف حكم الله تعالى فيمن بغى من هذه
الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه البزار
والحاكم وفي اسناده كوثر بن حكيم وهو واه **قوله** وروى ان عليا قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة و
كانت قسمته للحاجة لا للتمليك ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية ان عليا قسم يوم الجمل في بعث
ما اجافوا عليه من كراع ولا سلاح وفي رواية ابن سعد ان عليا قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيئهم
بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع ولابن ابي شيبة من طريق ابي المخترى قال على يوم الجمل لا تطلبوا من كان
خارجا من العسكر وما كان من دابة او سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد ومن قتل زوجها فلتعتد فقالوا كيف
تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم فقالوا افتروا على عائشة فهي رأس الامر قال فعرفوا
ما قال واستغفروا الله تعالى **قوله** لا يضمن الباغي اذا قتل العادل روى الزهري اجماع الصحابة
فيه عبد الرزاق من طريق الزهري انه كتب الى سليمان بن هشام ان الفتنة ثارت واصحاب (النهاية)
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد حدا
في فرج استحلوه بتاويل ولا قصاص في دم ولا مال الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه

كتاب اللقيط واللقطة

قوله روى ان عمر وعليا قالا نفقة اللقيط في بيت المال
اما عمر فرواه مالك عن الزهري عن ابي جميلة انه وجد منبوذا في عهد عمر فجيء
به فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه انه رجل صالح
قال اذهب به فهو حر وعلينا نفقة واخرجه الشافعي عنه ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال
في اخره هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال واخرجه الطبراني وروى ابن سعد باسناد (الذهبي)
فيه الواقدي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر اذا اتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه
وليه كل شهر ويوصى به خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته واما علي فاخرج
عبد الرزاق من طريق ذهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى علي فالحقه على على مائة
حديث من التقط شيئا فليعرفه سنة هو طرف من حديث اخرجه البزار والدارقطني
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط
شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين
الاجر وبين الذي له وفي اسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف ولا سحق عن عياض بن حماد
نحوه من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهو

مال الله يؤتيه من يشاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة اخرجه اسحق ايضا وفي الباب حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها الحديث متفق عليه وعن ابي بن كعب انه وجد صرة فيها مائة دينار فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا الحديث **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشد ها متفق عليه من حديث ابن عباس وابي هريرة ففي حديث ابي هريرة لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فذكر الحديث بطوله وفيه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه ولا يلتقط لقطة الا من عرفها **حديث** احفظ عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة متفق عليه من حديث زيد بن خالد **حديث** فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه اخرجه ابو داود في حديث زيد بن خالد وقال زادها حماد بن سلمة قلت ولم ينفرد بها بل بين مسلم ان الثوري وزيد بن ابي انيسة ايضا رواياها ولمسلم في رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فاعطها اياه وللابن حبان فان جاء احد يخبرك بعدتها ووكائها ووعائها فاعطه اياها ومثله للنسائي **حديث** البينة على المدعي ياتي انشاء الله تعالى في الدعاوى **حديث** فان لم يات صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث ابي هريرة **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير اما حديث ابي ففي الصحيح بلفظ فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها واما قوله وكان من المياسير فليس من الحديث بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء ويرده ما في الصحيحين عن ابي طلحة انه صلى الله عليه وسلم قال له في بيرحاء اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها في ابي وحسان وقد امعن الطحاوي في الرد على من قال ان ابي بن كعب كان من المياسير ويمكن الجمع بانه كان من الفقراء قبل قصة ابي طلحة ثم حصل له اليسار بعد ذلك **كتاب الابق والمفقود قوله** ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم من اوجب دونها عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا ابا قابالغين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال لاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل راس وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة وابي هاشم ان عمر قضى في جعل الابق اربعين درهما ومن طريق ابي اسحق قال اعطيت الجعل

في زمن معاوية اربعين درهما وروى من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر
وعن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي في الابق دينارا واثنى عشر درهما وروى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الابق
يوجد خارج الحرم بدينارا وعشرة دراهم **قوله** فقال مالك اذا تم لها اربع سنين يفرق
القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر هكذا فعل في
الذي استهوته الجن بالمدينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة ان رجلا اتتسفته الجن
على عهد عمر بن الخطاب فامرا مرأته ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد
وتتزوج فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق وهذا منقطع واخرجه عبد الرزاق من طريق
مجاهد عن المفقود الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين فاتت
امرأتي الى عمر فامرها ان تتربص باربع سنين حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق فاخترت امرأتي
ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها
لعمر فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فذكر القصة مطولة وروى الدارقطني من طريق
ابي عثمان ان امرأة عمر فقالت استهوت الجن زوجها فذكر نحو الرواية الاولى وهذا اوصل طرق هذا
الحديث وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ايما امرأة فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ان شاءت وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن يحيى بن سعيد وتنكر ان بدا لها واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن سعيد ان عمر وعثمان
وقضى من طريق ابن ابي ليلى عن عمر به ومن طريق ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثله
حديث امرأة المفقود وهي امرأته حتى يأتيها البيان الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة وسئل
ابو حاتم عنه فقال منكر وفي اسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان **قوله** وقد رجع
عمر الى قول علي قال هي امرأته فلتصبر حتى يستيقن موت او طلاق اما علي فاخرج عبد الرزاق من طريق
الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق
واما رجوع عمر فلم اره لكن قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها
تنتظره ابدا **كتاب الشركة** **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فقررهم عليها
ولم ينههم كذا موخوذ من حديث السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت

خير شريك لا تنازى ولا تمارى اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واخرج احمد من
وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب مرحبا باخي وشريكي الحديث وفي الباب عن ابي هريرة
رفعه قال الله تعالى انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه الحديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
ومنهم من اعله بالارسال **حديث** فاوضوا فانه اعظم للبركة لم اجده وروى ابن ماجة من حديث
صهيب رفعه ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمفاوضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع
والشعير مختلفة هل هي المفاوضة بالفاء والواو او بالقاف والراء وقد اخرجه الحربي في غريبه
بالعين والراء وفسره بانه بيع عرض بعرض **حديث** الربح على ما شرط والوضيعة على قدر المالين
لم اجده **كتاب الوقف حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين اراد ان يتصدق
بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري
في طريق وزاد في آخره ولكن ينفق ثمره واخرجاه بلفظ آخر قال ان شئت حبست اصلها قال فتصدق
بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث الحديث **حديث** لا حبس عن فرائض الله تعالى
الدارقطني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة عن علي من قوله باسناد
حسن وفي الباب عن فضالة بن عبيد اخرجه الطبراني بلفظ لا حبس واسناده ضعيف ايضا **قوله**
وعن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس اخرجه ابن ابي شيبة من حديث شريح هذا موقوفا
واسناده اليه صحيح **قوله** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة وقفوه **قلت** منهم
الارقم بن ابي الارقم اخرجه الحاكم من طريق عثمان بن الارقم قال اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على
الصفا وهي الدار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر وتصدق
بها الارقم على ولده فوايت نسخة صدقة هذا ما قضى الارقم في ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من
الحرم لا تباع ولا توهب ولا تورث شهد هشام بن العاص وهلال مولى هشام ومنهم الزبير بن العوام علقه
البخاري ووصله ابراهيم الحربي من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير وقف داره على المردودة من بناته
ومنهم عثمان روى الطبراني من طريق بشير الاسلمي ان عثمان اشترى رومة من رجل من بني غفار بخمسة
وثلاثين الف درهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي الحديث
قصة واخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الحميدي قال تصدق ابو بكر بداره بمكة على ولده فهي الى
اليوم وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالبقيعة على ولده فهي الى اليوم وتصدق علي بارضه ودارة بمصر
وباموالة بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على

ولده الى اليوم وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف وبداره بمكة وبالمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال ومن لا يحضرني كثير **حديث** واما خالد فقد حبس ادرعا في سبيل الله تعالى متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة وروى الطبراني من طريق ابي وائل قال لما حضرت خالد الوفاة قال فذكر الحديث وفيه اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله تعالى **قوله** وطلمة حبس دروعه ويروى لكراعه لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته والمراد وقفه لم اجده **قلت** ويمكن ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من الاراضي التي قال فيها ما تركت بعدي فهو صدقة **حديث** نفقة الرجل على نفسه صدقة النسائي وابن ماجة باسناد جيد من حديث المقدام بن معدي كرب رفعه ما من كسب الرجل كسب اطيب من عمل يديه وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة لفظ ابن ماجة وفي الباب عن ابي سعيد رفعه ايما رجل كسب مالا من حلال فاطعم نفسه او كساها من دونه من خلق الله تعالى فان له به زكاة اخرجه ابن حبان والحاكم وعن جابر رفعه كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله فهو له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابي امامة رفعه من انفق على اهله وامرأته وولده ونفسه نفقة فهي له صدقة اخرجه الطبراني وابن عدي وقد تقدم في النفقات حديث ابي هريرة فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك الحديث واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث **كتاب البيوع حديث** المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر وهذا اللفظ للنسائي وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنسائي وابن ماجة عن سمرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولابي داود وابن ماجة عن ابي برزة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية ابي داود قصة فيما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ان النبي

صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى رجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة
وسمى البيهقى اليهودى المذكور من حديث جابر قال رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعا عند
ابى الشحم اليهودى فى شعير **حديث** اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم لم اجده بهذا اللفظ
والذى وجدته فى حديث عبادة ابن الصامت فى الاشياء الربوية فاذا اختلف هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم نعم اخرج الدارقطنى من طريق الحسن عن عبادة وانس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال فما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف
النوعان فلا بأس به واسناده ضعيف **حديث** من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع لم اجده وانما المعروف حديث ابن عمر من باع نخلا موبرا فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه **حديث** النهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى
يبيض ويامن العاهة مسلم والاربعة من حديث ابن عمر بهذا وزاد نهى البائع والمشترى
وفى الباب عن انس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو متفق
عليه وللاربعة الا النسائى عن انس نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
وصححه ابن حبان والحاكم **باب خيار الشرط** - **حديث** ان حبان بن منقذ بن عمرو
الانصارى كان يغبن فى البيعات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
ولى الخيار ثلثة ايام الحاكم من حديث ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد
سفع فى راسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلثة ايام فيما اشتراه
وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكان يشترى الشئ
فيجئ به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبنى
فى بيعى فاخرجه الشافعى والبيهقى وابن ماجة والطبرانى فى الاوسط والكبير وفى رواية
بعضهم ان القصة لمنقذ بن عمرو وفى رواية الاوسط فكان فى زمن عثمن يبتاع فى السوق
فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلثا فيمر
الرجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقول صدق وروى الدارقطنى والطبرانى من
طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر فى البيوع فقال عمر ما احب لكم او سع مما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ جعل له عهدة ثلاثة ايام فان رضى اخذ وان
سخط ترك وفى الباب عن انس ان رجلا كان فى عقدته ضعف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم

فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بعت فقل لا خلابة اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وعن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخيار ثلاثة ايام وفي اسناده ابان وهو متروك وعن ابن عمر رفعه الخيار ثلثة ايام واسناده واه ايضا اخرجه الدارقطني **باب خيار الرؤية والبيع الفاسد حديث** من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه الدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه وفيه عمر الكردي وهو كذاب قال الدارقطني الصحيح من قول ابن سيرين وله طريق مرسلة عند ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق ابي بكر بن ابي مريم احد الضعفاء عن مكحول ويعارضه حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اخرجه الاربعة وحديث النهي عن بيع الغرر اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة **حديث** ان عثمان باع ارضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فقيل لعثمان فقال مثل ذلك فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص فذكره دون البصرة وليس في اخره وكان ذلك بمحضر من الصحابة **حديث** اعتقها ولدها تقدم في العتق **حديث** نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة لم اره بهذا اللفظ ولكن روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة وفي الصحيحين عن ابن عمر النهي عن بيع حبل الحبلة واخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي اسناده ضعف وروى اسحق والبزار عن ابي هريرة نحوه وفيه صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف اخرجه مالك في الموطا عن الزهري عنه وروى ابن ماجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى شراء ما في بطون الانعام حتى تضع **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن ابو داود في المراسيل من طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة والدارقطني من طريق وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن وهذا مرسل وقد وصله حفص بن عمر عن عمر بن فروخ اخرجه الطبراني بذكر ابن عباس فيه وزاد ولا يباع صوف على ظهر وان لا تباع ثمرة حتى تطعم وعمر بن فروخ فيه مقال وقد رواه زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قوله اخرجه ابو داود واخرجه

الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا وهو الراجح **حديث** نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة متفق عليه من حديث جابر وعند مسلم تفسير ذلك عن جابر وانفقا عليه من حديث ابي سعيد وفيه تفسيرهما ولمسلم عن ابي هريرة بغير تفسير وللبخاري عن ابن عباس بغير تفسير وعن انس بزيادة المخابرة والملامسة والمنابذة **حديث** نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان تباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق **قلت** هما حديثان فالمزابنة تقدم قبله والعرايا في المتفق عن ابي هريرة وفيه تفسيرها ووقع عند مسلم من حديث سهل بن ابي حثمة نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا وتلك المزابنة الا انه رخص في بيع النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها كيلا وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها **حديث** نهى عن بيع الملامسة والمنابذة تقدم قبيل عن ابن عباس وفي الباب عن ابي سعيد متفق عليه في اثناء حديث وعن ابي هريرة كذلك وفيه تفسيرهما **قوله** ولا يجوز بيع المزارعة ولا اجارتها والمراد الكراء لانه يرد على ما لا يملك لاشتراك الناس فيه بالحديث يشير الى حديث الناس شركاء في ثلاث وسياتي انشاء الله تعالى في احياء الموات **حديث** نهى عن بيع العبد الآبق ابن ماجة واسحق وابو يعلى والبزار وابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف في اثناء حديث فيه النهي عن بيع ما في الضروع وغير ذلك ولفظ اسحق وعن بيع العبد وهو آبق **حديث** لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب تقدم في الطهارة **قوله** قالت عائشة لتلك المراة وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمان مائة بئس ما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب احمد **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن امراة انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم واشتريته بستمائة نقدا فقالت ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر والثوري عن ابي اسحق عن امراة انها دخلت على عائشة في نسوة فسالتها امراة فقالت يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم الى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة

فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم ان قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق يونس بن ابي اسحق عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة فاتتها امرأة فذكر نحوه ومن احاديث تحريم العينة ما اخرجه ابو داود واحمد والبزار وابو يعلى عن ابن عمر رفعه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم واسناده ضعيف وله عند احمد اسناد اخر اجود وامثل منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده باسناد ضعيف **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط اورده في قصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف مالك في الموطا انه بلغه وأخرجه اصحاب السنن الثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رفعه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وصححه ابن حبان والحاكم وللنسائي من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو نحوه بزيادة وفي الباب عن حكيم بن حزام نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن اخرجه الطبراني **حديث** نهى عن صفقتين في صفقة احمد والعقيلي والبزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود وأخرجه ابو عبيد وابن حبان والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفا قال العقيلي وهو اصح وفي الباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة صححه الترمذي وأخرجه النسائي **قوله** ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف ولو كفل اليها جاز لان الجهالة يسيرة وقد اختلف فيها الصحابة كما اجده وعند الشافعي عن ابن عباس لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الدياس ولا الى الاندر **حديث** لا تناجشوا متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء الحديث وثبت النهي عن النجش عند هما عن ابن عمر وغيره **حديث** لا يبتاع الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه من حديث ابي هريرة في حديث او له نهى عن تلقي الركبان

وفيه وان يبتاع الرجل على سوم اخيه ومن حديث ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا

يخطب على خطبة اخيه **حديث** لا يبيع الحاضر للبادي متفق عليه عن ابي هريرة ولمسلم عن جابر ق
للبخاري عن ابن عمر بلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد ولهما عن ابن عباس مثله في حديث وزاد ان
يكون له سمسارا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد اصحاب
السنن عن انس منهم من اختصره ومنهم من طوله واخرجه احمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة وغيرهم
حديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة الترمذي
والحاكم واحمد والدارمي من حديث ابي ايوب وفي اسناده ضعف واخرجه البيهقي في اواخر
الشعب باسناد اخر عنه فيه انقطاع وفي الباب عن حريث بن سليم العذري عن ابيه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمن فرق في السبي بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه و
بين الاحبة يوم القيمة اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وعن عمران بن حصين رفعه ملعون
من فرق بين والدة وولدها اخرجه الحاكم وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه و
سلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي لفظ نهى ان يفرق اخرجه
الدارقطني وذكر الاختلاف فيه في العلل ثم قال والمحفوظ عن سليمن التيمي مرسلا وعن علي انه فرق
بين جارية وولدها فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود والحاكم
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء لنبي من البحرين فنظر النبي صلى الله عليه و
سلم الى امرأة منهن تبكي فقال ما شانك قالت باع ابني قال اركب بنفسك فات به وهذا مرسل
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان
قال بعت احدهما قال ادرك ادرك وفي رواية ارددارددالترمذي وابن ماجة من حديث
علي وفي اخره ردة ردة ورواه الحاكم والدارقطني وابن ابي شيبة من وجه آخر عن علي بلفظ
فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحق والبزار من وجه
آخر عن الحكم بن عتيبة نحوه **قوله** ولما فيه من عدم الرحمة على الصغار وقد اوعد عليه كانه
يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وقد اخرجه ابو داود
والبخاري في الادب المفرد والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابن حبان
والترمذي من حديث ابن عباس والترمذي وابو يعلى من حديث انس والطحاوي من حديث
عبادة ابن الصامت والبخاري في الادب المفرد من حديث ابي امامة وابي هريرة والطبراني
في الاوسط من حديث جابر وفي الكبير من حديث واثلة وضمرة **حديث** ان النبي صلى الله عليه

وسلم فرق بين مارية وسيرين ابن خزيمة والبزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فتسرى صلى الله عليه وسلم احدى الجاريتين واعطى الاخرى لحسان وروى البيهقي من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس فذكره مطولا لكن قال انه وهب الاخرى لجهم بن قيس العبدي واخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب وفيه انه اهدى له ثلاث جوار منهن ام ابراهيم ووهب الواحدة لحسان والاخرى لابي جهم بن حذيفة وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الامة وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وقد كذبه ابن المديني وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا فزارة فجئت بامراة وابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فاستوهبها منى النبي صلى الله عليه وسلم **باب الاقالة والتولية والمرابحة** حديث من اقال نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ مسلما ورواه البيهقي بلفظ نادما **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولّني احدهما قال هو لك بغير ثمن قال اما بغير ثمن فلا اجده وفي صحيح البخاري ما يخالفه فان فيه ان ابا بكر كان اشترى ناقتين فعلفهما فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ احدهما قال صلى الله عليه وسلم بالثمن وفي رواية لاحمد فقال قد اخذتها بالثمن وفي الطبقات لابن سعد ان ابا بكر كان اشتراهما من نعم بني قشير بثمانمائة درهم وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواء لا باس به اخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشركه فيه او يوليه ويقيله واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا التولية بيع وعن الزهري نحوه **حديث** نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض النسائي وابن حبان واحمد والطبراني والدارقطني من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله متفق عليه وعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير

فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت واحدا منهما بالاخر فلا يفارقك وبينك وبينه
بيع اخرجه اصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروى موقوفا وهو ارجح وروى موقوفا على سعيد
بن جبير وروى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل بذراعي
من خلفي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري اسحق
وابن ابي شيبة والبزار وابن ماجة والدارقطني من حديث جابر وفيه محمد بن ابي ليلى واخرجه البزار
من حديث ابي هريرة بسند جيد وزاد في اخره فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان واخرجه ابن عدي
من حديث انس مثله واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس نحوه واسناده واه وهو عند ابن ابي شيبة
من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن ابي كثير **باب الربوا حديث**
الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وكذلك الشعير والملح والتمر والذهب
والفضة ويروى برفع مثل ونصبه متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رفعه الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل
سواء بيد بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولمسلم من حديث ابي سعيد
الذهب بالذهب الى آخره مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي
فيه سواء واخرجه البزار من مسند بلال لكن ليس فيه فمن زاد فيه الى آخره واخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة كحديث ابي سعيد وليس فيه الاخذ والمعطي فيه سواء وزاد الا ما
اختلفت الوانه ولم يذكر الذهب والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه تمر جنيب الحديث وفيه بع هذا واشتر بثمنه من
هذا وكذلك الميزان وروى الدارقطني من مرسل ابن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن
او يوكل او يشرب وهو في الموطا من قول سعيد بن المسيب في هو اشبه وعند مسلم من حديث
معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل **حديث** جيدها ورديها سواء لم اجد ومعناه يوخذ
من اطلاق حديث ابي سعيد **حديث** الفضة بالفضة هاء وهاء مسلم من حديث عبادة وللشيخين من حديث
عمر الذهب بالورق واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ الذهب بالذهب والورق بالورق ولمسلم

عن ابى بكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا
ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا الحديث **قوله** قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المعروف
يدا بيد ومعناه عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت أما الحديث فاشار به الى حديث ابى هريرة
وابى سعيد ففيهما عند مسلم يدا بيد وكذا وقع فى حديث عبادة عند الشيخين واخرجه مسلم من
حديثه بلفظ عينا بعين وفى الباب عن زيد بن ارقم والبراء قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا **تكميل** عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان
بالحيوان اخرجه ابن خزيمة والبيهقى وعن سهل بن سعد اخرجه الدارقطنى وهو فى الموطا عن
سعيد بن المسيب مرسلا وعن ابن عمر نحوه اخرجه البزار وعن القاسم بن ابى برزة عن رجل من اهل
المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى يبيت **حديث** نهى عن بيع الكالى بالكالى
اسحق وابن ابى شيبة والبزار عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كالى بكالى يعنى
دينا بدين زاد البزار وعن بيع عاجل باجل وعن بيع الغرر وفسر الثلاثة وفى اسناده موسى بن عبيدة
وهو متروك وقع فى رواية الدارقطنى موسى بن عقبة وهو غلط واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث
وتعقبه البيهقى لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ابراهيم بن ابى يحيى اخرجه عبد الرزاق عنه عن
عبد الله بن دينار به وفى الباب عن رافع بن خديج عند الطبرانى فى الاوسط واسناده مقلوب
حديث سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال اينقص اذا جف فقيل نعم قال
صلى الله عليه وسلم فلا اذن ذلك فى الموطا من حديث سعد بن ابى وقاص واخرجه اصحاب السنن
الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم واخرجه ابو داود والدارقطنى والحاكم من وجه اخر بلفظ نهى
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وهذه رواية يحيى بن ابى كثير وخالفه مالك واسمعيل بن امية وغيرهما
فلم يقولوا فيه نسيئة ورواية اسمعيل عند النسائى وفى الباب عن ابن عمر بلفظ نهى ان يباع الرطب
باليابس واسناده ضعيف ومن وجه اخر عن ابن عمر نهى ان يباع الرطب بالتمر الجاف واسناده
اضعف منه واقوى من ذلك ما اخرجه البيهقى من طريق ابن وهب باسناده عن عبد الله بن ابى سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث سعد بن ابى وقاص وهو مرسل جيد شاهد
لصحة حديث سعد **قوله** مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة كذا قال وقد قال المنذرى
ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزى نقل عن ابى حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم وتعقب
ذلك الخطابى واحتج باخراج مالك له وانه ثبت فى الرجال وقال ابن الجوزى روى عنه عبد الله بن

يزيد وعمران بن ابى انس فكيف يكون مجهولا مع تصحيح الترمذى لحديثه قال فقد عرفه ائمة النقل
قلت وقد صححه ابن حبان ايضا وابن خزيمة والدارقطنى وذلك يقتضى انهم عرفوا حاله والله
اعلم **قوله** ولابى حنيفة ان الرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم حين اهدى له عامل خيبر تمرا طيبا
اكل تمر خيبر هكذا **قلت** الحديث متفق عليه عن ابى هريرة وابى سعيد وليس فيه الرطب ذكر
فى شئ من طرقه وانما فيه انه قدم بتمر جنيب واخرجه النسائى ايضا كذلك **قوله** ولان الرطب
انكان تمرا جاز البيع باول الحديث وانكان غير تمر فباخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم تشير الى حديث عبادة فان فى اوله التمر بالتمر سواء بسواء يدا بيد وفى اخره
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى قلت هو قياس صحيح لكنه فى معارضة
النص فهو فاسد وايضا فالحديث انما ورد باختلاف الاصناف لا الانواع كما قال **حديث**
لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب لم اجده لكن ذكره الشافعى ومن طريقه البيهقى قال قال
ابو يوسف وانما قال ابو حنيفة هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ربا بين اهل الحرب الظنه قال واهل الاسلام **باب الاستحقاق وباب**
السلم حديث لا عتق فيما لا يملك تقدم فى العتق **حديث** ابن عباس اشهد ان الله
تعالى قد احل السلف المضمون الى اجل وانزل فيه اطول اية فى كتابه **تلا** يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
الحاكم من طريق ابى حسان عن ابن عباس دون قوله اطول اية فى كتابه واخرجه الشافعى ثم
البيهقى وهو عند عبد الرزاق وابن ابى شيبة والطبرانى **قوله** روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك الانسان ورخص فى السلم لم اجده هكذا نعم هما حديثان احدهما
لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم مرتين والثانى الرخصة فى السلم واراد بهذا اللفظ الا ان القرطبى
فى شرح مسلم ذكره ايضا **حديث** من اسلم منكم الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس قدم
النبى صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فى الثمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من
اسلم فى شئ فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حديث** نهى صلى الله عليه
وسلم عن السلم فى الحيوان الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ السلف وفى اسناده اسحق بن
ابراهيم بن حبيب وقد قال الحاكم احاديثه موضوعة ثم غفل فاخرج حديثه فى المستدرك وروى
محمد بن الحسن فى الاثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تسلمن
فى شئ من الحيوان من قرن وفيه قصة ويعارضه ما اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز شيئا فنفدت الابل فامره
ان ياخذ من قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفى اسناده اختلاف
لكن اخرج البيهقى من وجه آخر قوى عن عبد الله بن عمر ونحوه وفى الباب عن ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اخرجه ابن حبان والدارقطنى والبزار واعل بالارسال واخرجه
الاربعة من حديث سمرة والطبرانى من حديث جابر بن سمرة مثله ومن حديث ابن عمر نحوه وللترمذى
عن جابر رخص الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيا ولا باس به يدا بيد وقال حسن **حديث**
لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها البخارى عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع النخل حتى يوكل ولابى داود وابن ماجة عن ابن عمر قال اسلم رجل فى نخل قبل ان يطلع فلم يطلع ذلك
العام فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه وفى
اسناده مجهول والطبرانى فى الاوسط ومسند الشاميين من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث
ولا تسلموا فى ثمرة حتى يامن عليها صاحبها العاهة ويعارضه ما اخرجه البخارى عن
ابن ابى اوفى قال كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها
فى البر والشعير والزبيب والتمر قلت عند من كان له زرع اولم يكن له زرع فقال ما كنا
نسالهم عن ذلك **قوله** ولا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعى يجوز لاطلاق الحديث
ورخص فى السلم قد تقدم ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسندا **حديث** الى اجل
معلوم تقدم **قوله** ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعتريه
آفة فلا يقدر على التسليم واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال ارايت لو اذهب الله
تعالى الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم اما الحديث فانما ورد فى البيع وهو فى
الصحيحين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو **قلت**
لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله تعالى الثمرة بم يستحل مال اخيك
وقد قيل ان قوله ارايت الى اخره مدرج من قول انس ولمسلم عن جابر رفعه لو بعت
من اخيك فاصابه جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق **حديث** النهى عن بيع الكالى بالكالى تقدم **حديث** لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
لم اجد له بهذا اللفظ ولابى داود وابن ماجة عن ابى سعيد رفعه من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره واخرج
الترمذى فى العلل الكبرى وحسنه وفى الباب عن ابن عمر قوله اذا اسلفت فى شئ فلا تاخذ الا

راس مال او الذى اسلفت فيه اخرجه عبد الرزاق باسناد منقطع واخرجه ابن ابى شيبة باسناد جيد
حديث النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان تقدم فى المرابحة **حديث** ان من
السحت مهر البغى وثمن الكلب ابن حبان من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابى هريرة رفعه
ان مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت واخرجه الدارقطنى من وجهين ضعيفين عن
عطاء ورواه ابو يعلى والنسائى فى الكبرى من طريق ابراهيم بن محمد سمعت السائب بن يزيد
رفعه السحت ثلاث مهر البغى وكسب الحجام وثمن الكلب قال ابن ابى حاتم قال ابى ابراهيم
بن محمد الظنه القارى قال والناس يروونه عن السائب عن رافع **قلت** واخرجه الطبرانى
من وجه اخر عن السائب عن عمر بلفظ ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالى
النار وفيه يزيد بن عبد الملك وقد ذكره ابن عدى فى ترجمته وضعفه واصل
الحديث فى الصحيحين عن ابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغى وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رفعه ثمن الكلب خبيث ومهر
البغى خبيث وحلوان الكاهن خبيث ولمسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
زجر عن ثمن الكلب **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب
صيد او ماشية لم اجد له بهذا اللفظ واخرج الترمذى من حديث ابى هريرة نهى عن ثمن
الكلب الا كلب صيد وللنسائى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد ورجاله موثقون لكن قال البيهقى الاحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب ليس فيها
استثناء وانما الاستثناء فى الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة واخرج ابن عدى من طريق ابى حنيفة عن
الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد وفى
اسناده احمد بن عبد الله الكندى وهو ضعيف **حديث** ان الذى حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها
يغنى الخمر مسلم بمعناه من حديث ابن عباس فى قصة وفى الباب عن تميم الدارى عند احمد وعن كيسان والد نافع
كذلك وعن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحديث
متفق عليه ولمسلم عن ابى سعيد رفعه ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده شئ منها فلا يشربه
ولا يبعه **قوله** واهل الذمة فى البيعات كالمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم
ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لم اجد له هكذا **حديث** عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها عبد الرزاق
وابو عبيد من طريق سويد بن غفلة بلغ عمر ان عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلثا فقال

نا ابن مسعود

له بلال انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولكن بعهم بيعا فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها زاد ابو عبيد وخذوا انتم عن الثمن فان اليهود الى اخره وفي اسناده ابراهيم بن عبد الله الهجري والله اعلم **كتاب الصرف - حديث** الذهب بالذهب تقدم في الربا **حديث** جيدها ورديها سواء تقدم فيه قول عمر وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره مالك في الموطأ عن عمر بهذا في حديث وزاد الا يدا بيد هات وهات ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر قال اذا صرف احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره اني اخاف عليكم الربا وروى البخاري في الادب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل ابن عمر غلاما له بذهب يصرفه فانتظر في الصرف فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه **حديث** وعن عمر وان وثب من سطح فثب معه لم اجده **حديث** الذهب بالورق ربا الا ها وها متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الربا **حديث** قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عمر اذا سافرتما فاذنا واقيما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عم فلما اردنا الانصراف قال اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وقد تقدم في الاذان قول المصنف انه قال ذلك لابني ابي مليكة وهو غلط والذي ههنا من قول ابن عمر تصحيف ولعله من الناسخ **باب الكفالة والحوالة** الزعيم غارم ابو داود والترمذي واحمد والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابو يعلى والدارقطني من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه العارية مودات والدين مقضي والمنحة مردودة والزعيم غارم وآخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث انس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف **حديث** من ترك كلا او عيالا فالي متفق عليه من حديث ابي هريرة وهذا اللفظ لمسلم وللاربعة سوى الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب بلفظ من ترك كلا فالي وآخرجه ابن حبان وفي لفظ لابي داود انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ولابي داود وابن ماجة عن جابر بلفظ من ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اورده في اثناء حديث **حديث** لا كفالة في حد ابن عدي والبيهقي من طريق عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا قال ابن عدي عمر مجهول ولم يرو عنه غير بقية + **حديث** من احيل على ملي فليتبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ مطل الغني ظلم واذا

اتبع احدكم على ملتى فليتبع واخرجه احمد وابن ابى شيبة بلفظ ومن احيل على ملتى فليحتل واخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ الاصل ولاحمد من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملى فاتبعه **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا الحرث بن ابى اسامة من حديث على بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن ابى شيبة من طريق عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وروى ابن عدى من حديث جابر بن سمرة رفعه السفتجات حرام وفى اسناده عمرو بن موسى الوجيهى وهو فى عداد من يضع الحديث **كتاب ادب القضاء حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد ابو داود واحمد واسحق والطيالسى والحاكم من طريق حنش عن على قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى وانا حديث السن ولا علم لى بالقضاء الحديث وروى ابن ماجة والبزار والحاكم من طريق ابى البخترى عن على قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب اقضى بينهم ولا ادرى ما القضاء الحديث واخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن على وقال هذا احسن اسنادا فيه عن على واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن عباس عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا غلام حديث السن فاسأل عن القضاء ولا ادرى ما اجيب به الحديث ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرايع واقض بينهم الحديث وروى ابو داود فى المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمرى قال لما استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابيطالب على اليمن قال على دعانى فذكر الحديث **حديث** من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى عنه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين ابن عدى والعقيلى والحاكم من حديث ابن عباس رفعه من استعمل رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين قال العقيلى انما يعرف من كلام عمر انتهى وفى اسناده حسين بن قيس الرحبى وهو واه ولكنه شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو فى ترجمة ابراهيم من تاريخ الخطيب واخرجه الطبرانى من طريق حمزة النصيبى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة رفعه ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس وعلم ان فى العشرة من هو افضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين **قوله** روى عن الصحابة انهم تقلدوا القضاء وكفى بعمر قدوة تقدم قريبا ان النبى صلى الله عليه

ولى عليا القضاء وروى البيهقى ان ابا بكر لما ولى ولى عمر القضاء وعن ابى وائل ان عمر استعمل ابن مسعود
على القضاء وروى ابن سعد ان عمر ولى زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا والله اعلم **فصل**
روى الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطاء فله اجر **حديث** من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين
الاربعة واحمد وابن ابى شيبة والبزار من حديث ابى هريرة بلفظ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
وصححه الحاكم والدارقطنى واخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس بلفظ من استقضى فقد ذبح
بغير سكين واسناده ضعيف **قوله** وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار وقد اجتنبه ابو حنيفة
وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف وقيدهم نيفا وثلاثين يوما واربعين حتى تقلده
اما الآثار فمنها حديث من جعل قاضيا الذى قبله وحديث ابو ذر لا تؤمن على اثنين ولا تلين
مال يتيم اخرجه مسلم من حديث بريدة القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة الحديث
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رفعه ليوشك الرجل انه يتمنى انه خر من الثريا
ولم يل من امر الناس شيئا اخرجه الحاكم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدعى بالقاضى العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين
اثنين فى عمره مرة اخرجه ابن حبان وعن ابن عمر رفعه من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل
النار ومن قضى بعدل كان من اهل النار وقضى بعدل فالحرى ان ينقلب رواه ابو يعلى **قلت** والترمذى وغيرهما وعن
ابى وائل عن ابى ذر وبشر بن عاصم انهما قالا لعمر سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ولى شيئا من امر المسلمين اتى به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجى و
ان كان مسيئا انخرق به الجسر اخرجه الطبرانى وعن ابن عباس رفعه من ولى عشرة يحكم بينهم
جئ به مغلولة يداه الى عنقه الحديث واما قصة ابى حنيفة بيض لها فى الاصل وقد اخرجها
الخطيب فى ترجمته من تاريخ بغداد من طريق على بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله
بن عمرو الرقى قال كلم ابن هبيرة ابا حنيفة ان يلى له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة
سوط وعشرة اسواط فى كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما رأى ذلك خلى
سبيله واما كراهة السلف فمنها ما اخرجه النسائى فى الكنى عن مكحول قال لو خيرت بين
ضرب عنقى وبين القضاء لاخترت ضرب عنقى واخرج ابن سعد فى ترجمة ابى الدرداء انكاره
على من هناه بالقضاء وفيه لو يعلم الناس ما فى القضاء لاخذوه بالدول رغبة عنه واما

تؤمن

تلين

قصة محمد بن الحسن ـــــ **حديث** عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة اسحق و
الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين
سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما وفي الاموال لابي عبيد عن ابي هريرة
رفعه العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة وخمسين سنة وفي الباب
حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله تعالى وفيه وامام عادل متفق عليه وحديث عياض بن
حماد رفعه اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عمر
ان المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن اخرجه مسلم وحديث ابي سعيد
رفعه ان احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة وادناهم مجلسا منه امام عادل اخرجه الترمذي
وعن ابي ايوب رفعه والله تعالى مع القاضي حين يقضي اخرجه البيهقي وروى ابن سعد عن مسروق
قال لان اقضي بقضية فاوافق الحق احب الي من رباط سنة **حديث** من طلب القضاء وكل الى
نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق
بلال عن انس بلفظ من سأل القضاء والباقي مثله وللترمذي من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه فذكره واخرجه احمد واسحق والبزار والحاكم **قوله** روى ان الصحابة
تقلدوا القضاء من معوية والحق كان بيد علي في نوبته وان التابعين تقلدوا القضاء من الحجاج
وكان جابرا واما معوية فولى له القضاء ابو الدرداء ثم فضالة بن عبيد واما كون الحق كان في
يد علي فدليله يقتل عمارا الفئة الباغية وهو حديث مروي من طريق عدي بن ثابت واما الحجاج فولى
القضاء في زمانه ابو بردة بن ابي موسى واخوه ابو بكر وولى في زمانه ايضا الشعبي وغيره ولا اعلم
احدا انكر ذلك **حديث** انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم لم اجده هكذا وانما عند
مسلم عن انس في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من
هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القران ولابن ماجة من حديث
ابي هريرة ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله وللصلوة **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه كانه يشير الى حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد
دينا في المسجد اخرجاه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف سجف حجرته فنادى يا كعب ان ضع الشطر
الحديث وفي الباب حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذا اتى رجل فقال
اقم على الحد الحديث وحديث سهل بن سعد في قصة الملاعنين قال فلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق

عليه **قوله** وروى ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيه آثار منها
ماذكره البخاري قال ولا عن عمر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى مروان على زيد بن ثابت
بالمنبر **حديث** للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض مسلم
من حديث ابي هريرة بلفظ حق المسلم على المسلم وفي الباب عن ابي ايوب في الادب المفرد للبخاري **حديث** النهي
عن ضيافة احد الخصمين اسحق وعبد الرزاق والدارقطني في الموتلف من طريق الحسن قال جاء رجل فنزل على علي
فلما قال له اني اريد ان اخاصم قال له على تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه و
روى الطبراني في الاوسط من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي نحوه بالحديث دون القصة
حديث اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر اسحق والطبراني ومن حديث
ام سلمة بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر
من الاخر ورواه الدارقطني من وجه اخر بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه واشارته ومقعده

كتاب الشهادات **حديث** قال للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك لم اجده
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال الذي اشار على ماعز بان يذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم والبزار واحمد وغيرهم **قوله** انه صلى الله عليه
وسلم كان يلقن الذي وكذلك اصحابه اما تلقينه صلى الله عليه وسلم فقد مر في الحدود عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وروى احمد من
حديث ابي بكر الصديق نحوه وروى احمد والطبراني والاربعة الا الترمذي عن ابي امية المخزومي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين
واخرجه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة نحوه والطبراني من حديث
السائب بن يزيد نحوه واما تلقين الصحابة فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق عكرمة
بن خالد قال اتي عمر برجل فسأله اسرقت قل لا قال لا فتركه لفظ عبد الرزاق وفي رواية الاخر قال
عمر اني لارى يد رجل ما هي بيد سارق فقال والله ما انا بسارق وتقدم في الحدود قول علي
لشراحة لعل رجلا وقع عليك الحديث وهو عند احمد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت
عطاء يقول كان من مضى يوتى اليه بالسارق فيقول اسرقت قل لا علمي انه سمى ابا بكر وعمر
قال واخبرني ان عليا اتي بسارقين معهما سرقتهما فضرب الناس عنهما ولم يأبه لهما وروى
ابو يعلى من طريق ابي مطر قال رايت عليا اتي برجل قيل انه سرق جملا فقال ما اراك سرقت قال

بلى قال يا قنبر اوقد النار ودع الجزار حتى اجئ فجاء فقال اسرقت قال لا فتركه وروى عبد الرزاق من طريق ابى عمرو الشيبانى قال اتى على بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد فقال له لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع قال لا قال فارجع الى الاسلام فابى فضرب عنقه وروى ابن ابى شيبة من طريق الحسن بن على انه اتى برجل اقر بسرقة فقال لعلك اختلست لكى يقول لا وعن ابى هريرة انه اتى بسارق وهو يوم اذ امير فقال اسرقت قل لا وعن ابن مسعود انه اتى برجل سرق فقال اسرقت قل وجدته قال وجدته فخلى سبيله واخرجه محمد بن الحسن فى الاثار ايضا وروى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن وابن ابى شيبة من طريق ابى الدرداء انه اتى بامرأة يقال لها سلامة سرقت فقال لها اسرقت قولى لا قالت لا فدرء عنها وروى مالك من طريق ابى واقد ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فذكره لعمر فارسل اباواقد فاخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فابت **حديث** من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه فى الدنيا والاخرة متفق عليه عن ابى هريرة **حديث** شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ومن طريق ابن عمر نحو من قوله وعن ابن المسيب وعروة كذلك وفى الباب عن على انه اجاز شهادة القابلة وحدها اخرجه عبد الرزاق واخرجه الدارقطنى من حديث حذيفة مرفوعا ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب ان عمر اجاز شهادة امرأة فى الاستهلال **قوله** مضت السنة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص ابن ابى شيبة من طريق ابن شهاب به وروى عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة ان عليا قال ذلك **حديث** المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ فى قرية **قوله** ومثله عن عمر هو فى كتابه الى ابى موسى اخرجه الدارقطنى من طريق ابى المليح قال كتب عمر الى ابى موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم واحزم بين الناس فى مجلسك والفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مالم يبلغك فى الكتاب والسنة واعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى فاجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهى اليه فان جاء ببينته اخذ حقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك ابلغ فى العذر وابجى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد او مجربا فى شهادة زور او ظنينا فى ولاء او قرابة ان الله تعالى تولى عنكم السرائر ودرء عنكم بالبينات **حديث** اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع اخرجه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وفى ترجمته ذكره ابن عدى والعقيلى **حديث** لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة

لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره ا ه
يقال ان الخصاف اخرجه باسناده مرفوعا واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن قول شريح نحوه وزاد
فيه الشريك لشريكه في الشئ بينهما **حديث** لا شهادة للقانع لاهل البيت اخرجه ابو داود واحمد وعبد الرزاق
والدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة
الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واخرج الترمذي والدارقطني و
ابو عبيد في الغريب من حديث عائشة نحوه وزاد ولا مجلود حدا **حديث** نهى عن صوتين
احمقين النائحة والمغنية الترمذي واسحق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي والبيهقي
من حديث جابر في قصة موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول عبد الرحمن
بن عوف اتبكي وقد نهيت عن البكاء قال لا اني لم انه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين
احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
وزنة شيطان واخرجه البزار وابو يعلى من وجه اخر فقالا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف واخرجه
الحاكم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن عوف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض ابن ماجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه لا تجوز شهادة ملة على ملة
الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فانها تجوز شهاد تهم على غيرهم واخرجه ابن عدي في ترجمة
عمر بن راشد وضعفه **حديث** ان عمر قبل شهادة علقمة الخصي ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين
وزاد علي بن مظعون وروى ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من طريق ابي
المتوكل ان علقمة قال لعمر اتجوز شهادة الخصي قال نعم قال فاني اشهد اني قد رايتها بقبيحها
وروى عبد الرزاق قصة قدامة بن مظعون مطولة **قوله** وعن ابن عباس لا تقبل شهادة
الا قلف ولا تقبل صلوة ولا توكل ذبيحته اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق
والبيهقي في الشعب من طريقه **قوله** عن علي لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين لم اجده
وعند عبد الرزاق عن علي لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان **قوله** روى عن عمر انه
ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه عبد الرزاق من طريق مكحول عن
الوليد بن ابي مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا
ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه وروا عبد الرزاق من طريق اخرى عن مكحول لم

يذكر الوليد ومن طريق الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل **قوله** عن شريح انه كان يشهد شاهد الزور ولا يضربه ويقال انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قال محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن حميد عن شريح بنحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه اوسوقه ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الجعد بن زكوان ان اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وحفضره بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس **قوله** عدلت شهادة اثنين منهن بشهادة رجل قاله صلى الله عليه وسلم في نقصان عقل النساء البخاري عن ابي سعيد في اثناء حديث قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد محيلا على حديث ابن عمر واخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود نحوه بتمامه **باب الوكالة قوله** صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشرى حكيم بن حزام ابو داود والترمذي من حديث حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته وفي الباب عن عروة البارقي ان النبي اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة اخرجه احمد والاربعة سوى النسائي واخرجه البخاري في اثناء حديث **حديث** ان صلى الله عليه وسلم وكل بالتزويج عمر بن ابي سلمة النسائي واحمد واسحق وابو يعلى وابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فقالت ام سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها ولكن اختلف في المراد بعمر فقيل عمر بن ابي سلمة وقيل عمر بن خطاب وروى سعيد بن يحيى الاموي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة سلمة بن ابي سلمة فما تا قبل ان يجتمعا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هل حزنت سلمة لانه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم امه وقد روى ابن سعد في ترجمة ام سلمة من طريق حبيب بن ابي ثابت

قال قالت ام سلمة خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له في نفسي فتزوجني **قوله** وقد صح ان عليا وكل عقيلا وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر آخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابيطالب فلما كبر عقيل وكلني **كتاب الدعوى - حديث** قال صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بلفظ فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي لفظ شاهداك او يمينه وفي الباب عن وائل بن حجر فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه اخرجه مسلم **حديث** البينة على المدعي واليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس بهذا واصله في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وزاد في آخره الا في القسامة وآخرج من حديث ابي هريرة مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد وعن برزة بنت ابي نجراة اخرجه الواقدي في المغازي **تنبيه حديث** القضاء بشاهد ويمين آخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ذكره الترمذي في العلل عن البخاري ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس انتهى وقد اخرجه الدارقطني من وجه آخر فادخل بين عمرو وابن عباس رجلا وهو طاوس قال ومنهم من زاد جابر بن زيد وآخرجه ابو داود من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس وروى الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وللترمذي وابن ماجة عن جابر مثله اورده من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي اخرجه الدارقطني وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا والترمذي من حديث سعد بن عبادة وابن ماجة من حديث سراقة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل ويمين طالب الحق ولفظ الدارقطني في حديث علي قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وآخرج من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين فان جاء بشهيدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده **قوله** لان الصحابة اجمعوا على القضاء بالنكول **قلت** سبقه الى هذا الطحاوي فانه اخرج عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع مع زوجها فحسب ان تلك جاريته فوقع عليها فقال عثمان حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه واجلدوا امرأته واجلدوا الوليدة قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه في الحكم

بالنكول انتهى وقد روى ابن ابى شيبة من طريق سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثمانى مائة درهم فوجد به المشترى عيبا فخاصمه الى عثمان فقال له عثمن بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عليه ومن طريق ابن عباس انه امر ابن ابى مليكة ان يستحلف امرأة فابت ان تحلف فالزمها ومن طريق شريح نكل عنده رجل فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح مضى قضائى وعن الشعبى انه قضى بالنكول + **حديث** من كان حالفا فليحلف بالله تعالى اوليذر تقدم فى الايمان **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لابن صوريا الاعور انشدك بالله تعالى الذى انزل التوراة على موسى ان حكم الزنا فى كتابكم هذا ابو داود من طريق عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا اذكركم بالله تعالى الذى نجاكم من ال فرعون وانزل التوراة على موسى اتجدون فى كتابكم الرجم الحديث واخرجه مسلم موصولا من حديث البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما فدعا رجلا من علمائهم فقال له نشدتك بالله الذى انزل التوراة على موسى ان هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم واخرج ابو داود عن جابر قال جاءت اليهود برجل منهم وامراة زنيا فقال صلى الله عليه وسلم ايتونى باعلم رجلين منكم فاتوه بابنى صوريا وعند ابى داود ايضا من طريق الزهرى حدثنى رجل من مزينة ونحن عند ابن المسيب عن ابى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم انشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنا وروى الطبرانى القصة عن ابن عباس مطولة واصل الحديث فى الصحيحين عن ابن عمر **قوله** فى فداء اليمين بالمال وهو ماثور عن عثمن ذكره البيهقى عن المستخرج لابى الوليد الفقيه باسناد صحيح عن الشعبى ان رجلا استقرض من عثمن سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال انما هى اربعة فخاصمه الى عمر فقال احلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفك فابى عثمن ان يحلف فقال له عمر خذ ما اعطاك وفى الباب عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين فقال حذيفة افتدى يمينك منك بعشرة دراهم فابى فاوصله الى اربعين فابى فقال حذيفة اتظن انى لا احلف على مالى فحلف عليه واخرجه الدارقطنى فسمى الرجل حسان بن ثمامة واخرجه هو والطبرانى فى الاوسط من طريق محمد بن جبير عن ابيه انه فدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا واخرج الطبرانى عن الاشعث بن قيس قال لقد افتديت يمينى مرتين بتسعين الف درهم وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد ان يفتدى يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبيد السهمى الصحابى يمينه بعشرة الاف وكان ذلك فى ايام مروان وكان الصحابة متوافرين وروى البخارى

من طريق ابى قلابة ان عمر بن عبد العزيز سأل عن القسامة فذكر الحديث وفيه قصة القتيل من هذيل قال فاقسم تسعة واربعون رجلا وفدى رجل منهم يمينه بالف درهم وروى ابن سعد من طريق مسروق انه افتدى يمينه بخمسين درهما **حديث** اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وحديث اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع اخرجه الاربعة والحاكم واحمد والدارمي والبزار واللفظ لابي داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فقال انما اخذتم بعشرة الا ترى فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية لابن ماجة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يتتاركان وفي رواية للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من وجه اخر في قصة وآخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود كالاول **حديث** القسامة سياتي انشاء الله تعالى **حديث** قال صلى الله عليه وسلم اللهم انت الحكم بينهما حتى اقرع في البيعتين الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة فساهم بينهم وقال اللهم اقض بينهما واسناده حسن الا ان ابا داود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر ابا هريرة وكذا اخرجه عبد الرزاق وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين **قوله** كانت القرعة في اول الاسلام ثم نسخ **قلت** تلقاه عن الطحاوي ولم يقم على ذلك دليلا مقبولا **قوله** روى تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه وهو مرسل ووهم من نسبه لتخريج ابي داود في المراسيل وقد اخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفي الباب عن ابي هريرة نحوه اخرجه اسحق ابن حبان واسناده صحيح وعن ابي موسى اخرجه احمد وابو داود واصحاب السنن الا ان الفرق بينه وبين الذي قبله ان الاول فيه ان كلا منهما اقام بينة وفي هذا ليس لواحد منهما بينة ورواه اسحق من طريق عبد الرحمن بن ابي الدرداء جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء في فرس اقام كل واحد البينة انها نتجت عنده فقضى بينهما نصفين ثم قال ما احوجكم الى مثل سلسلة بني اسرائيل كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم **حديث** اعتقها ولدا تقدم قوله الاستيلاد **حديث** شهادة القابلة تقدم **قوله** ولد المغرور حر بالقيمة باجماع

الصحابة لم اجده هكذا صريحا واخرج ابن ابى شيبة من طريق الشعبى عن على فى رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه و يقوم عليه ولدها فيغرم الذى باعها ما غرمها و من طريق سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم و زعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها فى كل مغرور غرة و من طريق خلاس نحوه قال فقضى عثمان انها و اولادها لسيدها و جعل لزوجها ما ادرك من متاعه و جعل فيهم فى كل راس راسين فى الموطا عن عمر او عثمن نحوه قال مالك و تلك القيمة عندنا **كتاب الاقرار والصلح** **حديث** ما عزو الغامدية تقدما فى الحدود **حديث** عمر اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته لم اجده **حديث** لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الدارقطنى من طريق جعفر بن محمد عن ابيه و فيه مع ارساله ضعف و وصله ابو نعيم فى تاريخ اصبهان فى ترجمة اشعث بن شداد بذكر جابر فيه **حديث** الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داود من حديث ابى هريرة و صححه ابن حبان والحاكم و اخرجه الترمذى و ابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده بمثله و صححه الحاكم ايضا **حديث** ابن عباس فى قوله تبارك و تعالى فمن عفى له من اخيه شئ قال نزلت فى الصلح **حديث** عثمن انه صالح ثمانى الاشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين الف دينار لم اجده هكذا و روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امرأة عبد الرحمن بن عوف اخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة و ثمانين الف درهم فى قصة الاصبغ بن عمرو الكلبى بدومة الجندل و انه اسلم لما اعزاه عبد الرحمن بن عوف فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم فكتب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزوج تماضر بنت الاصبغ فتزوجها و هى ام ابى سلمة بن عبد الرحمن روى ذلك الواقدى و عنه ابن سعد فى الطبقات ثم روى عنه باسناد اخر عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت بمائة الف و روى ابن سعد عن ابى نعيم عن كامل ابى العلاء عن ابى صالح قال مات عبد الرحمن عن ثلاث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا و من طريق ايوب عن محمد ان عبد الرحمن توفى و كان فيما ترك اربع نسوة و ترك ذهبا قطع بالفؤس حتى نجلت ايدى الرجال فاخرجت من ثمن امرأة عثمن من ثمنها بثمانين الفا **كتاب المضاربة والوديعة والعارية** **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث والناس

يتعاملون بالمضاربة فقررهم عليها لم احد ه **قوله** وروى ان الصحابة تعاملوا بها مالك فى الموطا
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابنى عمر خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى مالا
ليبتاعا به ويوديا راس المال فاخذ عمر المال ونصف ربحه واعطاهما النصف وفيه قول بعض جلساء عمر
له لو جعلته قراضا واخرجه الدارقطنى من وجه اخر ولمالك عن يعقوب الجهنى انه عمل فى مال
لعثمن على ان الربح بينهما وروى الدارقطنى عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه
مالا مقارضة فضرب له به ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل
فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى وروى البيهقى عن العباس نحوه وعن ابن عمر انه كان
يزكى مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه وعن جابر انه لم ير بالقراض باسا وعن عمر انه كان
اعطى مال يتيم مضاربة وعن ابن مسعود انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة **حديث**
ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان الدارقطنى ثم البيهقى من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعفه الدارقطنى وقال انما يروى هذا من قول شريح ولابن
ماجة وابن حبان من هذا الوجه من اودع وديعة فلا ضمان عليه **حديث** ان النبى صلى الله عليه
وسلم استعار دروعا من صفوان ابو داود والنسائى واحمد والحاكم من حديث صفوان بن امية
واخرجه ابو داود من طريق عبد العزيز بن رفيع عن اناس من ال عبد الله بن صفوان وعن طريق ابن
رفيع عن ابن ابى مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية وعن هشيم عن حجاج عن عطاء مرسلا واخرجه
الحاكم من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقال يا رسول الله اعارية مودة قال صلى الله عليه وسلم
نعم عارية مودة واخرجه الدارقطنى ثم البيهقى وله شاهد عند الحاكم عن جابر وروى عبد الرزاق
عن معمر عن بعض بنى صفوان عن صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين احدهما بضمان
والاخر بغير ضمان وروى ابو داود والنسائى وابن حبان من طريق قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى
بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلى فاعطاهم ثلاثين بعيرا او ثلاثين
درعا فقلت اعارية مضمونة او عارية مودة قال صلى الله عليه وسلم بل عارية مودة وفى الباب عن
انس كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له المندوب فركب
الحديث متفق عليه وروى الطبرانى من حديث الشفاء بنت عبد الله انه دخل على ابنتها وهى تحت شرحبيل
بن حسنة فكانت تلومه على قعوده فى البيت فقال يا خالة لا تلومينى فانه كان لنا ثوب استعارته النبى
صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف **حديث** المنحة مردودة والعارية مودة ابو داود ود

ابن حبان والترمذى من حديث ابى امامة رفعه العارية مودّاة والمنحة مردودة الحديث
روى البزار عن ابن عمر رفعه العارية مودّاة وابن عدى من حديث ابن عباس نحوه فى حديث
وعن انس فى مسند الشاميين وتقدم مركل ذلك فى الكفالة وروى الدارقطنى من مرسل عطاء قال
اسلم قوم فى ايديهم عوارى المشركين فقالوا قد احرز الاسلام ما بايديهم منا فبلغ ذلك النبى صلى الله
عليه وسلم فقال العارية مودّاة فادوا ما بايديهم من العوارى وروى عبد الرزاق عن عمر بن
الخطاب قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وعن على ليس على صاحب العارية
ضمان وروى ابن ابى شيبة عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخرجه البزار بلفظ حتى
تودى وروى عبد الرزاق عن ابن عباس وعن ابى هريرة باسناد ين العارية تغرم **حديث**
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الترمذى **كتاب الهبة - حديث**
تهادوا تحابوا البخارى فى الادب المفرد والنسائى فى الكنى والبيهقى فى الشعب الحادى والستين من
طريق ضمام عن موسى بن وردان عن ابى هريرة واخرجه ابن عدى فى ترجمة ضمام واخرجه الحاكم فى
علوم الحديث من وجه اخر عن ضمام عن ابى قبيل عن عبد الله بن عمرو قال الحاكم تحابوا ان كان بالتشديد
فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحابات ويشهد للاول حديث ام حكيم بنت وداع مرفوعا تهادوا يزيد
فى القلب حبا اخرجه البيهقى فى الشعب وفى الباب عن ابن عمر فى الترغيب للاصبهانى وذكره ابن طاهر
فى الكلام على احاديث الشهاب وعن عائشة فى الاوسط للطبرانى فى ترجمة مطين وغيره وزاد وهاجروا
تورثوا اولادكم مجد الحديث وفى الموطا من مرسل عطاء الخراسانى رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا
تحابوا ويذهب الشحناء وفى الباب حديث ابى هريرة رفعه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
الحديث اخرجه الترمذى وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
متفق عليه **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة لم اجده وهو فى اخر الوصايا من مصنف
عبد الرزاق عن ابراهيم النخعى قوله وفى الباب قول ابى بكر لعائشة وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا
فلو كنت خزنته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث اخرجه مالك وعبد الرزاق وفيه قول عمر لا نحل
الا لمن حازه وقبضه اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز كتب بمعنى
ذلك قال سليمان بن موسى اخذه من قصة ابى بكر **حديث** اكل اولادك نحلت مثل هذا متفق عليه من
حديث النعمان بن بشير ان اباه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اكل اولادك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه لاحمد مسلم فى رواية ليس لك

ان يكونوا لك في البر سواء قال بلا قال فلا اذا وفي الباب عن ابن عباس نحو سواء ابنيك اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور وابن عدي **حديث** من اعمر العمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده مسلم والاربعة وسيأتي انشاء الله تعالى بعد قليل **باب** الرجوع في الهبة **حديث** لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده الاربعة واحمد والدارقطني والطبراني من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واخرجه النسائي من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب فقال عن ابيه عن جده سلك الجادة قال الدارقطني في العلل ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه اسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو وكما قال عامر ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا **حديث** الواهب احق بهبته مالم يثب منها ابن ماجة والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابن عمر اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده صحيح الا ان البيهقي قال غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عنه والصواب رواية ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله وهكذا قال ابن عيينة عن عمرو عن سالم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال من وهب هبة لذي رحم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها **حديث** العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي نسخة كالكلب يعود في قيئه متفق عليه باللفظين الاول من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاوس عنه **حديث** اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن عن سمرة بهذا قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن الجوزي انه ابن المديني فضعفه وليس كما ظن بل هو الرقي وهو ثقة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر **قلت** هو بالمعنى مما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه ورواه من هذا الوجه بقصة فيه قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا له وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا قال بل المعمر بل كان

لحياته وموته فاختصموا الى طارق فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالعمرى لصاحبها
فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق
لبنى المعمر حتى اليوم واخرجه ابو داود من طريق طارق عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة
من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها ولاخوة فقال النبى صلى
الله عليه وسلم هى لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال فذلك ابعد لك منها وصححه ابن القطان
واخرجه احمد من طريق محمد بن ابراهيم عن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت
فجاء اخوتها فقالوا نحن فيها شرع سواء فابى فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا وجاله
ثقات واصل حديث جابر فى المتفق من طريق ابى سلمة عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له ولابى داود
والنسائى من طريق عروة عن جابر بلفظ من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا يشكل
عليه ما اخرجه مسلم من طريق ابى سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفى اصل العمرى حديث
ابى هريرة رفعه العمرى جائزة متفق عليه **حديث** النهى عن بيع وشرط تقدم فى اوائل البيوع **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى لم اجده **كتاب الاجارة حديث** اعطوا الاجير
اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وقد رواه
عثمن الغطفانى عن زيد بن اسلم فقال عن عطاء بن يسار مرسلا اخرجه حميد بن زنجوية فى كتاب الاموال
وذكر ابن طاهر فى الكلام على احاديث الشبهات ان ابا اسحق الكوزى احد الضعفاء رواه عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة واخرجه ابو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المدينى عن سهيل
عن ابيه عن ابى هريرة وعبد الله بن جعفر ضعيف واورده ابن عدى فى ترجمته وضعفه به لكن اخرجه
ابو نعيم فى ترجمة الثورى فاورده من طريقه عن سهيل وفى اسناده الى الثورى ضعف شديد وله
طريق اخرى عن ابى هريرة رواه محمد بن عمار المؤدب عن المقبرى عن ابى هريرة قال ابن طاهر يعرف
محمد بن عمار بهذا وليس بالمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذى فى النوادر فى الثانى عشر من حديث
انس واسناده ضعيف جدا وهو من رواية محمد بن زياد الكلبى عن بشر بن الحصين عن الزبير
بن عدى عنه وقد اخرجه الطبرانى فى الصغير من وجه آخر عن محمد بن زياد المذكور
فقال عن شرقى بن قطامى عن ابى الزبير عن جابر وفى الباب عن ابى هريرة
رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكر فيهم رجل استاجر

شرقى بن قطامى

اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره اخرجه البخاري وقد اخطاء من عزى الاول للبخاري **حديث** من استاجر اجيرا فليعلمه اجره محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة اخبرنا حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد و ابي هريرة به مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ فليسم له اجره قال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له اجره ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستاجر الرجل حتى يقال له اجرته وبهذا اللفظ اخرجه احمد وابو داود في المراسيل وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد ولا ابا هريرة اى لم يسمع **قوله** وقد شهدت بصحتها الآثار **قلت** فمنها ما تقدم ومنها حديث اللديغ والرقية وسياتي انشاء الله تعالى وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وسياتي انشاء الله تعالى وحديث ابي هريرة رفعه كنت ارعاها لاهل مكة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا من الديل هاديا وخريتا اخرجهما البخاري وحديث سويد العبدي في مسامة السراويل قال وعنده وزان يزن بالاجر فقال زن وارجح اخرجه ابن حبان بهذه الزيادة وحديث ابن عباس ان عليا استسقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو تمرة اخرجه ابن حبان واخرج احمد من طريق مجاهد عن علي نحوه **حديث** ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم اجد له مرفوعا واخرجه احمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن مسعود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره متفق عليه من حديث ابن عباس وزاد البخاري ولو كان حراما لم يعطه ولم يكن سحتا لم يعطه ولمسلم من وجه اخر واعطاه اجره مدا ونصفا وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان ولمسلم من حديث انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من خراجه ويعارضه ما اخرجه مسلم من رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ولابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه ورخص له ان يعلفه ناضحه واخرجه احمد من وجه اخر عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع وابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فرددد عليه فقال اعلف به الناضح **حديث** ان من السحت عسب التيس لم اجد له هكذا وفي البخاري عن ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وغفل من قصر في غزوه الى اصحاب السنن الثلاثة و
كذا وهم الحاكم في استدراكه وللبزار عن ابي هريرة بلفظ نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس واخرجه النسائي
في الكبرى فيما ذكره عبد الحق وفي الباب عن انس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة اخرجه النسائي
والترمذي ورجاله ثقات **حديث** اقرأوا القرآن ولا تأكلوا احمد واسحق وابن ابي شيبة من رواية
هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل بهذا وزاد
لا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فقال عن زيد بن
سلام عن جد لابي راشد به واخرجه عبد بن حميد واسحق وابو يعلى والطبراني من طريق عبد الرزاق
ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي وضعفه ورواه
حماد بن يحيى عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابيه اخرجه البزار وقال اخطأ فيه حماد والصحيح الاول يعني
رواية معمر وفي الباب عن سليمان بن بريدة عن ابيه رفعه من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم
القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم اخرجه البيهقي في الشعب وفيه عن عبادة علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يطوقك الله طوقا
من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه ابو داود والحاكم من وجه اخر اقوى
منه واخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها وعن ابي الدرداء رفعه من
اخذ قوسا على تعليم القرآن قلد الله له قوسا من نار اخرجه عثمان الدارمي ويعارض ذلك حديث ابي سعيد
في قصة اللديغ ورقيتهم اياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتى جعلوا لهم جعلا وان النبي
صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك بل قال لهم اصبتم متفق عليه وعن ابن عباس في نحو هذه القصة
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال اخذ اجرا على كتاب الله تعالى ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز
وجل اخرجه البخاري ووهم من عزاه للمتفق وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول والله اعلم **قوله** وما قال
الشافعي الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف سيأتي انشاء الله تعالى الحديث الوارد في ذلك
في الوصايا **قوله** وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت
مؤذنا فلا يأخذ على الاذان اجرا اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم من طرق عن عثمان المذكور
ورواه ابن سعد مرسلا من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

عثمن بن ابى العاص على الطائف وقال لصل بهم صلوة اضعفهم ولا يأخذ موذنك على الاذان اجرا
واخرجه البخارى فى تاريخه من حديث المغيرة بن شعبة نحوه ولابن عدى من طريق يحيى البكاء سمعت
رجلا قال لابن عمر انى احبك فى الله تعالى وقال له ابن عمر وانا ابغضك فى الله فانك تاخذ على
اذانك اجرا وضعف يحيى البكاء **قوله** روى ان التعامل باستيجار الظيرأى المرضعة كان فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واقرهم عليه **حديث** نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب
قفيز الطحان الدارقطنى وابو يعلى والبيهقى من حديث ابى سعيد نهى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
وعن قفيز الطحان وفى اسناده ضعف **حديث** ان عمر وعليا كانا يضمنان الاجير المشترك اما
على فاخرجه الشافعى من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن على انه كان يضمن الصباغ والصائغ ويقول
لا يصلح الناس الا ذلك ومن طريق خلاس عن على انه كان يضمن الاجير قال البيهقى وله طريق اخرى
عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا وروى محمد بن الحسن من طريق
شريح انه كان يقضى بذلك واما عمر فلم اره ويعارض ذلك ما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه قال لا ضمان على مؤتمن واسناده ضعيف **كتاب المكاتب حديث**
ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد الاربعة والدارقطنى والحاكم من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وزاد ابو داود وايما عبد كوتب على مائة اوقية وهو لفظ الترمذى
دون الاول فقال عشرة دراهم واقتصر ابن ماجة على الاول واخرجه النسائى من طريق ابن جريج
عن عطاء عن عبد الله بن عمرو فى حديث وصححه ابن حبان لكن قال النسائى انه خطاء وان عطاء هو
الخراسانى ولم يسمع من عبد الله بن عمرو قلت وهو منسوب عند عبد الرزاق **حديث**
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى
الباب عن ام سلمة عند ابن عدى باسناد ضعيف وفى الموطا عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قوله واخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عمر ولابن ابى شيبة عن عمر وابن عمر وعلى وزيد
بن ثابت وعائشة من قولهم ايضا واخرجه عبد الرزاق من قول ام سلمة **قوله** وفيه اختلاف
الصحابة وقال زيد لا يعتق ولو بقى عليه درهم تقدم قول الصحابة فى موافقة المرفوع واما
اثر زيد بن ثابت فاخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان
زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم واخرجه ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق وعلقه البخارى عن زيد بن ثابت ومقابله قول عمر اذا ادى المكاتب

الا الشطر فلا رق عليه اخرجه عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر كالاول وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم ان ابن مسعود قال اذا ادى قدر ثمنه فهو عزيز ومن طريق ابراهيم عن عثمان كالاول وهذان منقطعان ومن طريق الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعجز يعتق بالحساب ومن طريق يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس زود او خمس اوسق فهو عزيز وهذا منقطع ايضا **حديث** اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد **قوله** اجمع الصحابة على ان ولد المغرور حر بالقيمة تقدم في الدعاوى **حديث** على اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق ابن ابي شيبة من طريق حصين الحارثي عن علي وفي اسناده حجاج بن ارطاة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن علي **حديث** ابن عمر ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها امة هكذا وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابان البجلي عن عطاء ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا مائة فرده في الرق **حديث** علي وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال يقضى ما عليه من ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة ويموت عبدا اخرجه البيهقي من طريق الشعبي كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يودى الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروى الشافعي من طريق ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار وبيدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان عليا كان يقضي به وروى ابن يونس في تاريخ مصر من طريق قابوس بن ابي المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على مصر لعلي فكتب اليه في مكاتب مات وترك مالا فكتب اليه على خذ منه بقية مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه **حديث** هو لها صدقة ولنا هدية في قصة بريرة متفق عليه من حديث عائشة

كتاب الولاء

حديث ان مولى القوم منهم وحليف القوم منهم احمد وابن ابي شيبة والطبراني والحاكم والبخاري في الادب المفرد من حديث رفاعة بن رافع بلفظ مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم وفيه قصة عند احمد والبخاري واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بلفظ حليف القوم منهم وابن اختهم منهم واخرجه الدارمي واسحق وابن ابي شيبة

وابراهيم الحربي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده نحو حديث رفاعة وفيه قصة ايضا قال ابراهيم الحلف ايمان كانوا يتحالفونها على ان يلزم بعضهم بعضا واخرجه الطبراني وابن سعد من حديث عتبة بن غزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان قال صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم **قلت** اصل الحديث عند البخاري عن انس وفي الباب حديث لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم **حديث** الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة ومسلم من حديث ابي هريرة **حديث** مات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين النسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين واخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن اخته لامه امامة بنت حمزة فذكره واخرجه ابن ابي شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرجه الطبراني واخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة مني قالت كانت اختي لامي وانها اعتقت مملوكا لها الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا وفي الباب عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وهكذا اخرجه ابو داود من مرسل ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطاء النساء من الولاء الذي لم يتيقن بخلاف اللفظ الاول فانه يقتضي اعطاء المعتقة مال عتيقها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ابن حبان من طريق ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا واخرج الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به لكن لم يذكر عبيد الله بن عمر في اسناده واخرجه الحاكم من طريق غريبة عن الشافعي عن محمد عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار واستغربه وقال الدارقطني في العلل لا يصح ذكر ابي حنيفة فيه واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابي يوسف والبيهقي عن الحاكم وقال هذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الحجم الغفير عن عبد الله بن دينار بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قلت** قد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن محاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني في العلل رواه ايوب بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل

الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار مثله وتفرد به وقد روى ابن عدي من حديث ابي هريرة
مثله وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى الطبراني من حديث ابي اوفى مثله وفيه عبيد بن القاسم
وهو متروك وفي ترجمته اورده ابن عدي وفي الباب عن ربيعة ان الزبير اشترى عبدا فاعتقه وللعبد
بنون من امرأة حرة فقضى عثمان للزبير بولائهم وآخرجه مالك عنه وعن هشام بن عروة عن ابيه
نحوه **حديث** هو عبدك ومولاك ان شكرك فهو خير لك وشر لك وان كفرك فهو خير لك
وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قاله للذي اشترى عبدا فاعتقه الدارمي **اخبرنا**
يزيد بن هارون عن اشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا
فاعتقه فما ترى فيه قال اخوك ومولاك الى آخره ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد
عن الحسن بمعناه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة معرقيا
وارث **تقدم** **قوله** روى عن علي تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى العتاقة لم اجده بل اخرج
عبد الرزاق عن علي خلافه وآخرج عن عمر وابن مسعود وعن زيد بن ثابت انهم كانوا يورثون ذوي
الارحام **حديث** ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن لم اجده هكذا واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود
وعلي وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن ومن طريق ابراهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
وآخرج ابن ابي شيبة من طريق الحسن انه قال لا يرث لا تورث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن وروى عبد الرزاق من طريق يحيى بن الجزار عن علي قال لا يرث النساء من الولاء الا ما كاتبن
او اعتقن ومن طريق ابن مسعود نحوه قال الحكم وكان شريح يقوله **حديث** سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يدي اخر ووالاه فقال هو احق الناس به محياه ومماته الاربعة والحاكم و
احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الداري من رواية
عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري ومنهم من ادخل بين عبد الله وتميم قبيصة وفي
لفظ ابي داود والحاكم بهذه الرواية الثانية قال يا رسول ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وفي رواية الحاكم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي
من الرواية الاولى وقال ليس بمتصل ومنهم من ادخل بينهما قبيصة ووهم الحاكم فذكر ان عبد الله
بن وهب هذا هو ابن زمعة وليس كما قال فان المشهور انه عبد الله بن موهب ومن جزم بذلك الشافعي

وقال ليس بالمعروف ولا يفي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال ابن القطان علة هذا الخبر الجهل بحال
ابن موهب وقد ذكره البخاري في صحيحه فقال ويذكر عن تميم رفعه وهو اولى الناس بحياته ومماته وقد اختلفوا في
صحة هذا الخبر وقال الخطابي ضعفه احمد وقال ابن المنذر روايته ليس من اهل الحفظ وقد اضطربوا فيه
وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني ولفظه
من اسلم على يديه رجل فوالاه فله واخرجه اسحق بن راهويه من حديث عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقرابات قال صلى الله عليه وسلم فلك ميراثه ومن طريق اسحق اخرجه الطبراني
وفي اسناده رجل مجهول واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا اسلم على
يدي فمات وترك الفا فخرجت منها وقال ارايت لو جنا جناية على من تكون قال علي
قال فميراثه لك وهذا موقوف واسناده منقطع **كتاب الاكراه حديث**
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلي بالاكراه كيف وجدت قلبك فقال
مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد اسحق بن راهويه وعبد الرزاق وابو نعيم في الحلية والحاكم
والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم
يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال صلى الله عليه وسلم
فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد واسناده صحيح ان كان
محمد بن عمار سمعه من ابيه **حديث** ان خبيبا صبر على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة الواقدي في المغازي في قصة قتل خبيب بن علي بمكة
من حديث نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلي خبيب الركعتين حملوه الى خشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له
ارجع عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا فذكر الحديث في قتلهم اياه واصل
قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري ليس فيها انه صلب ولا انه اكره واما قوله وسماه صلى الله عليه وسلم
سيد الشهداء فلم اجده وكذا قوله صلى الله عليه وسلم هو رفيقي في الجنة لم اجده ايضا وورد تسمية حمزة سيد
الشهداء اخرجه الحاكم من طريقين عن جابر واخرجه هو والطبراني من حديث علي وفيه قصة وروى البزار
من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء **كتاب الحجر**
حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه تقدم في الطلاق وهو بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
المغلوب على عقله وفي الباب حديث رفع القلم عن ثلاث اخرجه الاربعة الا الترمذي من حديث

عائشة وصححه الحاكم وفي اسناده حماد بن ابي سليمن مختلف فيه واخرجه ابوداود من حديث علي وصححه الحاكم وقال
الدارقطني تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة
والحديث ورواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش موقوفا ولم
يذكر ابن عباس في الاسناد وكذا قال سعد بن ابي عبيدة عن ابي ظبيان واخرجه ابوداود والنسائي
من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتى عمر بامراة قد حجرت فذكر القصة والحديث ليس
فيه ابن عباس قال النسائي رواه ابوحصين عن ابي ظبيان فلم يرفعه وابوحصين اثبت عن عطاء وله
طريق اخرى عند ابي داود من رواية ابي الضحى عن علي وفيه انقطاع واخرى عند ابن ماجة من رواية
القاسم بن يزيد عن علي وهي ضعيفة واخرى عند الترمذي والنسائي واحمد عن رواية الحسن عن علي
قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على علي وشاهد حديث
ابي قتادة اخرجه الحاكم ولكنه معلول فانه من رواية سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
والمحفوظ عن سعيد وغيره عن قتادة عن الحسن عن علي ورواه البزار من حديث ابيهريرة وفي
اسناده عبد الرحمن بن عبد الله وهو واه واخرج الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي ادريس
الخولاني قال اخبرنا غير واحد من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن اوس فذكره **حديث** لا
يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق لم اجده وفي ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها
فقال صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه الدارقطني من وجه اخر و
الاسناد ان ضعيفان وابن عدي من حديث عصمة بن مالك باسناد ضعيف **قوله**
ومن هب ابن عمر في القارن لا يجزيه الا بدنة وهي جزور او بقرة ولا يجزئه شاة
الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم الهدى
الا من الابل والبقر وكان ابن عمر لا ينحر في الحج الا الابل والبقر فان لم يجد لم يذبح لذلك
شيئا وقال مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ما استيسر من الهدى بقرة او بدنة
حديث ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده وان اشد الصبي ثماني عشرة سنة
لم اجده نعم في تفسير البغوي بغير اسناد ان ابن عباس قال الاشد نهاية قوته وغاية
شبابه وهو ما بين ثماني عشرة سنة الى اربعين وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابن خيثم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال ثلاث وثلاثون وهو الذي

رفعه عليه عيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام واخرجه ابن مردويه من طريق ابن خثيم لكن قال عن مجاهد
بدل سعيد وقال بضعا وثلاثين ولم يذكر عيسى بن مريم على نبينا وعليه افضل السلام **حديث**
لصاحب الحق يد ولسان اخرجه الدارقطني من مرسل مكحول وابن عدي من حديث ابي عتبة الجرشي اخرجه
في ترجمة محمد بن معوية احد الساقطين وفي الباب حديث ابي هريرة ان لصاحب الحق مقالا وهو
في الصحيحين **كتاب المأذون حديث** التاجر يزارع ربه لم اجده **كتاب الغصب**
حديث على اليد ما اخذت حتى ترد الاربعة والحاكم واحمد والطبراني كلهم من رواية الحسن عن
سمرة بلفظ حتى تودي واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ حتى تؤديه **حديث** لا يحل لاحد
ان ياخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه البخاري في الادب المفرد والترمذي واحمد
واسحق وابن ابي شيبة والطيالسي والحاكم في المستدرك من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب
بن يزيد عن ابيه عن جده قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب والسائب
صحابي صغير وابوه صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا
اخذ احدكم عصى اخيه فليرد ها عليه وفي الباب عن ابن عمر قال غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق
فجاء عمارة بن حزم فاخذ سلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بار قادمت حتى ذهب
سلاحه ثم قال صلى الله عليه وسلم من له علم بسلاح هذا الغلام فقال عمارة انا اخذته قال فرده تربت صلى الله
عليه وسلم ان يروع المؤمن وان يوخذ متاعه لاعبا وجادا اخرجه الحاكم وفي اسناده الواقدي
حديث اطعموها الاساري قاله صلى الله عليه وسلم في الشاة المذبوحة المصلية التي اخذت
بغير رضاء صاحبها اود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا
في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امراة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده
واكلوا فلاك صلى الله عليه وسلم لقمة في فيه فقال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت
المرأة اني لم اجد شاة اشتريها فارسلت لجاري فلم اجده فارسلت الى امرأته فارسلت لي شاة
له فقال صلى الله عليه وسلم فاطعميه الاساري وكذا اخرجه احمد ومحمد بن الحسن في الآثار
والدارقطني وقال الطبراني في معجمه **حدثنا** احمد بن القاسم **ثنا** بشر بن الوليد **ثنا** ابو يوسف
عن ابي حنيفة عن ابي عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره وهذا معلول فان محمد بن الحسن
رواه عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب بالاسناد الاول وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم
ويعارضه حديث عمرو بن شريد **شهدت** رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته

صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا ما طابت به نفسه فقلت ان لقيت عمك ابن عمى فاخذت منها شاة فاحزيتها على فى ذلك شئ قال صلى الله عليه وسلم ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها اخرجه الدارقطنى باسناد جيد واخرج له شاهدا من حديث انس باسنادين ضعيفين + **حديث** ليس لعرق ظالم حق الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت قال انه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم حق ورجاله ثقات الا انه منقطع ورواه اسحق والبزار والطبرانى وابن عدى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعفوه كثيرا وقد جاء هذا الحديث من طريق اجود من هذه فاخرجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذى رواه جماعة عن هشام عن ابيه مرسلا **قلت** هو فى الموطا كذلك عند جميع الرواة وقال الدارقطنى تابعه يحيى بن سعيد وابن ادريس وغيرهما عن هشام ورواه الثورى عن هشام عن ابيه عمن لا يتهم واخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد اخبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث وفى رواية له انه رجل من الصحابة واكبر ظنى انه ابو سعيد وشذ مسلم ابن خالد فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمر واخرجه الطبرانى وخالفهم جميعا زمعة بن صالح احد الضعفاء فرواه عن الزهرى عن عروة عن عائشة اخرجه الطيالسى والدارقطنى والبزار وله طريق اخرى عند الطبرانى من رواية ابن ابى مليكة عن عروة عن عائشة وفى اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف ويعارضه حديث رافع بن خديج رفعه من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شئ اخرجه ابو عبيد فى الاموال وجمع بينه وبين الاول **كتاب الشفعة حديث** الشفعة لشريك لم يقاسم لم اجده هكذا وانما اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به قال الدارقطنى لم يقل فيه لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها اخرجه مسلم ايضا **حديث** جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا لم اجده هكذا فى حديث واحد وانما هو ملفق من حديثين فاخرج الاربعة وابن حبان والبزار والدارقطنى كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظ جار الدار احق بدار الجار او الارض وفى لفظ جار الدار احق بشفعة الدار وفى لفظ

جار الدار احق بالدار واخرجه النسائي والبزار من رواية عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة وبه عن قتادة عن انس به قال البزار جمعهما عيسى بن يونس وفي الباب عن شريد
بن سويد الثقفي اخرجه احمد في مسنده بلفظ جار الدار احق بالدار من غيره واما بقية الحديث فاخرجه
الاربعة ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقعه الجار احق بشفعة جاره ينتظر
بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال الترمذي لا نعلم من رواه الا عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه لاجل
هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وقال احمد هو منكر وقال يحيى بن سعيد انكره
الناس عليه ويقال انه راى عطاء اد رجه عبد الملك **حديث** الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله
ما سقبه قال شفعته ويروى بشفعته اما الاول فاخرجه البخاري من رواية عمرو بن الشريد عن
ابي رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه واخرجه اسحق من هذا الوجه باللفظين
باسنادين احق بسقبه واحق بشفعته واخرجه النسائي وابن ماجة من وجه اخر عن عمرو بن الشريد
عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق
بسقبه ما كان لكن قول المصنف قيل يا رسول الله ما سقبه لا يوجد في شيء من الطرق وانما وقع
عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما سقبه قال الجوار نعم عند ابي يعلى الجار احق بسقبه
يعني بشفعته وقال ابراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار **حديث** الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري من حديث ابي سلمة عن
جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث وادعى الطحاوي انه
من قوله فاذا وقعت الحدود مدرج **حديث** الشريك احق من الخليط والخليط احق من
الشفيع لم اجده وقال ابن الجوزي لا يعرف وانما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي
الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب انتهى واخرجه عبد الرزاق مثله ورواه ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار
احق ممن سواه ولعبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره ولابن
ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع
والشفيع احق ممن سواه **حديث** الشفعة لمن واثبها لم اجده وانما ذكره عبد الرزاق من قول شريح وكذلك
ذكره قاسم بن ثابت في اواخر غريب الحديث وفي المعنى ما اخرجه ابن ماجة والبزار وابن عدي من
حديث ابن عمر رفعه الشفعة كحل العقال واسناده ضعيف **حديث** الشفعة في كل شيء عقار او ربع

اسحق اخبرنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حمزة السكرى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابى مليكة عن
ابن عباس رفعه الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ ورجال هذا الاسناد ثقات وروى الطحاوى من
وجه آخر عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شئ **حديث**
لا شفعة الا فى ربع او حائط البزار من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد ولا ينبغى له ان يبيع حتى يستامر
صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورجاله اثبات **كتاب القسمة حديث** ان النبى صلى الله
عليه وسلم باشر القسمة فى الغنائم والمواريث وجرى التوارث بهما من غير تكبير اما قسمة الغنائم ففى
الصحيح عن انس لما قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الاحاديث واما قسمة المواريث
ففى البخارى عن ابى موسى انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وائت ابن مسعود فسل فقال لقد ضللت اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت وروى الاربعة الا النسائى من
حديث جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخا الحديث
وتقدم حديث النسائى من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة فى الولاء **كتاب المزارعة**
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع متفق عليه
من حديث ابن عمر وروى البخارى من حديث ابى هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا
النخل قال لا قال فتكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا واطعنا **حديث** النهى عن المخابرة اخرجه
مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد والمحاقلة والمزابنة وتفسيرها واخرج ايضا عن ابن عمر كنا نخابر ولا
نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه وللشيخين من وجه
اخر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى مزارعته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وصدرا من
امارة معوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع فذهب
ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسالته فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع وروى
الاربعة الا الترمذى من حديث عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج
انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع وفى الباب عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها اخرجه مسلم **كتاب المساقاة**
حديث معاملة اهل خيبر تقدم قبل **كتاب الذبائح حديث** زكاة الارض

يلبسها - تقدم في الطهارة **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم لم اجده بهذا اللفظ ولكن اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروى ابن سعد من وجه آخر عن ابن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم الحديث وفيه قصة واسناده ساقط **قوله** والخلاف في متروك التسمية عامدا فمذهب ابن عمر انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي انه يحل كذا قال ولم اجده مقيدا بالعمد بل بالنسيان واما ابن عمر فاخرجه ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قصابا ذبح شاة ونسي ان يذكر اسم الله تعالى عليها فامر ابن عمر غلامه ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري يقول له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم تذكر فلا تشتر منها شيئا واخرج عن علي وابن عباس وغيرهما قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمى عليه عند الذبح وقالوا انما هي على اهله وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس سئل عن الذبح ينسى ان يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي ويأكل ولا باس وقد روى هذا مرفوعا كما في الذي بعده **حديث** المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم لم اجد بهذا اللفظ وانما اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه وصوب الحفاظ وقفه وفي الباب عن ابي هريرة سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله عز وجل على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم اخرجه الدارقطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم وهو متروك وروى ابو داود في المراسيل من رواية الثوري بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ومن الحجة في ذلك حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا انتم عليه وكلوا اخرجه البخاري **حديث** عدي بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه في اثناء حديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ مسلم من حديث عائشة في قصة الضحية وفيه فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وهو عند ابي داود بالواو

بدل ثم روى الحاكم من حديث ابى رافع نحوه بلفظ ذبح ثم يقول اللهم هذا عن امة محمد الحديث
حديث ابن مسعود جردوا التسمية لم اجده **قوله** وما تلته الا لسن عند الذبح وهو قوله بسم الله
والله اكبر منقول عن ابن عباس فى قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف الحاكم من طريق ظبيان عن ابن عباس
فى قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاثة قوائم معقولة يقول بسم الله الله اكبر
اللهم منك واليك ورجاله ثقات وفى الباب حديث مرفوع متفق عليه من طريق قتادة عن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين يذبحهما بيده ويسمى ويكبر وفى لفظ لمسلم ويقول بسم الله
والله اكبر الحديث **حديث** الذكاة ما بين اللبة واللحيين لم اجده وانما فى الدارقطنى من حديث ابى هريرة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق يصيح فى فجاج منى الا ان
الزكوة فى الحلق واللبة واسناده واه وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر مثله موقوفا وعن ابن عباس كذلك
حديث افر الاوداج بما شئت لم اجده ويغنى عنه حديث انهر الدم بما شئت متفق عليه من
حديث عدى بن حاتم به واخرجاه من حديث رافع بن خديج كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
الحديث لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الاوداج نعم اخرج ابن ابى شيبة عن رافع بن خديج سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا وعن ابى
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرن سن او جزع ظفر الحديث
وفيه قصة اخرجه الطبرانى **حديث** كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها
مدى الحبشة لم اجده هكذا بل هو ملفق من حديثين فحديث افر الاوداج تقدم قبله من حديث
رافع بن خديج وبقية من حديث رافع بن خديج ايضا فى الصحيحين وفيه وساحدثكم عن ذلك وزعم
ابن القطان ان هذه القصة مدرجة **حديث** انهر الدم بما شئت ويروى افرى الاوداج بما شئت
تقدما **حديث** ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم والاربعة من حديث شداد بن اوس **حديث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها
موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه الطبرانى وهو عند عبد الرزاق
من مرسل عكرمة وفى الباب عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى
عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطنى والطبرانى وابن عدى و
فيه ابن لهيعة وصوب الحفاظ ارساله وفى الموطا عن هشام عن عامر بن عبد الله ان رجلا اخذ

شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال اتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل ان تاخذها
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال المصنف اى تبلغ بالسكين
النخاع وهو اجوده وروى الطبراني وابن عدى من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الذبيحة ان تغرس وقال ابراهيم الحربي في غريبه الغرس ان تذبح الشاة فتنخع **حديث** النهى
عن تعذيب الحيوان تقدم في النفقات **قوله** والمستحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح لموافقة
السنة المتواترة ويكره العكس لمخالفة السنة تقدم في الحج **حديث** ذكاة الجنين ذكاة امه
ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد من حديث ابي سعيد الخدري بهذا وصححه ابن حبان وروى الدارقطني
وزاد اشعر اولم يشعر وقال الصحيح موقوف وفي رواية ابي داود قصة وعنده قلنا يا رسول الله ننحر الناقة
وندبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فان ذكاته ذكاة امه
وفي الباب عن جابر عند ابي داود وابي يعلى وعن ابي هريرة عند الحاكم والدارقطني من وجهين
وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني عن وجهين ايضا وعن ابي ايوب عند الحاكم ايضا وعن ابن مسعود
وعن علي عند الدارقطني باسنادين وعن ابن عباس كذلك وعن ابي الدرداء وابي امامة عند البزار من
طريق خالد بن معدان عنهما واخرجه الطبراني وابن عدى ايضا وعن كعب بن مالك عند الطبراني
قال ابن حبان انما هو عن الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا
اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وغيرهم
ان الجنين لا يؤكل الا باستيناف الذكاة الا عن ابي حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه عليه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير واكل كل ذي ناب
من السباع مسلم من حديث ابن عباس بلفظ من الطير اخرجه من طريق ابي بشر وعن ميمون
اخرجه ابو داود من رواية علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
البزار تابعه ابو بشر الحكم وانفرد علي بن الحكم بزيادة سعيد وفي الباب عن علي عند عبد الله بن احمد
في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند ابي داود واصل الحديث في المتفق عن ابي ثعلبة دون
ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة **قوله** واما الضبع فلما ذكرناه انتهى وفي الباب عن خزيمة
بن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او يأكل الضبع احد فيه الخير اخرجه الترمذي
وضعفه وابن ماجة بلفظ فقال ومن يأكل الضبع وروى احمد واسحق وابو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد
السعدي سالت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يحل فقال شيخ عنده سمعت

ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذى ناب من السباع فقال سعيد صدق ويعارضه ما اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هى قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صححه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه وصححه ابن حبان والحاكم وهو عند ابى داود بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم واخرجه الحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه بلفظ الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الضب حين ساءلته عن اكله لرائحته وعند ابى داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب واسناده شامى ولا يخلو من مقال ويعارضه حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهى خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقلت هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى متفق عليه وعن ابن عباس قال اهدت خالتى ام حفيد الى النبى صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته متفق عليه وعن الشعبى عن ابن عمر قال كان ناس من الصحابة فيهم سعد فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امرأة انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس من طعامى اخرجاه وعنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وعن ميمونة قالت اهدى لنا ضب فذكر نحو الاول وفى اخره انكم اهل بجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها اخرجه ابو يعلى باسناد حسن **حديث** خالد بن الوليد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير احمد والطبرانى والدارقطنى والاربعة الا الترمذى من حديث خالد وفى رواية ابى داود قصة اولها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واخرجه الواقدى وقال اثبت عندنا ان خالدا لم يشهد خيبر وقال النسائى يشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لقول جابر فى حديثه واذن فى لحوم الخيل يعنى الذى سياتى وقد اخرج الحاكم عن جابر انهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال والخيل فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل **حديث** على ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر متفق عليه من حديث بلفظ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية واما ما اخرجه ابو داود من

حديث غالب بن ابجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر الاهلية فاصابتنا سنة فلم يكن
في مالي شئ اطعم اهلي الا شيئا من حمر فاتيته صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها
من اجل حوالي القرية واخرجه الطبراني والبزار وابن ابي شيبة وعبد الرزاق قال البزار لا نعلم لغالب بن
ابجر غيره وقد اختلفوا فيه فقيل هكذا وقيل ابجر بن غالب وقيل غالب بن دريح وقيل ابن دريح وقال
البيهقي هو حديث مضطرب فيه وان صح فانما رخص له عند الضرورة **حديث** جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر متفق عليه وفي الصحيح عن
اسماء بنت ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقد تقدم حديث خالد بن الوليد الذي يعارضه وان
بعضهم ادعى نسخه وبعضهم ادعى تاويله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين
اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه النسائي واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر القوم ان ياكلوا وقد اختلف فيه
فقيل عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة وقيل عن ابي ذر وقيل عن ابن لحوتكية عن ابي ذر وقيل
عن ابن لحوتكية عن عمرو هذه الرواية عند اسحق والحرث والبيهقي في الشعب ان اعرابيا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صائم قال تصوم ماذا قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض
الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لفظ البيهقي وفي رواية اسحق فاهوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الى الارنب لياخذ منها فقال الاعرابي اما اني رايتها تحمي فامسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده وفي الباب عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فتعبوا فادركتها
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فخذيها
فقبله وفي رواية واكل منه واخرجه البخاري واصله في مسلم وعن محمد بن صفوان الانصاري انه
صاد ارنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه افاطعمها قال نعم اخرجه
ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عنه واخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة عن
الشعبي عن جابر وقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر ليس بمحفوظ وروى الدارقطني من
حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبأ لي

عنها البحر فلما قمت الطحمنى واسناده ضعيف **حديث** البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم فى الطهارة **حديث** نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع ابو داود والنسائى و احمد واسحق والطيالسى والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان طبيبا سال النبى صلى الله عليه و سلم عن الضفدع يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السرطان لم اجده **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد و الطحال ابن ماجه واحمد والشافعى وعبد بن حميد والدارقطنى وابن عدى وابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر واسناده ضعيف وقيل عن زيد بن اسلم عن ابى سعيد اخرجه الخطيب **حديث** جابر ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا لم اجده هكذا والذى اخرجه ابو داود من حديث جابر رفعه ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وقد روى موقوفا قال ابو داود وهو ارجح وكذا قال الدارقطنى واخرج الترمذى من حديث جابر ايضا بلفظ ما اصطدتموه وهو حى فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذى سالت محمدا عنه فقال ليس بمحفوظ واخرجه الطحاوى من وجه اخر عن وهب بن كيسان عن جابر رفعه ما حسر عنه البحر فكل و ما القى فكل وما طفا فلا تاكل قال ابو زرعة هذا خطاء انما هو موقوف ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه كذا قال ابن عدى ويعارضه حديث احلت لنا ميتتان وحديث احلت لنا ميتتان وقد تقدما وحديث جابر فى قصة العنبر متفق عليه **قوله** وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا يعنى كراهة اكل الطافى ابن ابى شيبة من طريق جابر وعلى وابن عباس واخرج الدارقطنى اباحته عن ابى بكر وعن ابى ايوب **حديث** سئل على عن الجراد ياخذ الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله لم اجده هكذا والذى اخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على قال الحيتان والجراد ذكى كله والدارقطنى من طريق عمر الجراد ذكى كله والحوت ذكى كله وفى الباب عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم معقد فليس لها ذكاة اخرجه الطبرانى باسناد ضعيف **كتاب الاضحية حديث** من اراد منكم ان يضحى فلا ياخذ من شعره واظفاره مسلم والاربعة من حديث ام سلمة ووهم الحاكم فاستدركه وفى الباب عن ابن عباس رفعه ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر والضحى وقد تقدم فى الوتر وعن ابى مسعود قال انى لادع الاضحية وانا من ايسركم كراهية ان يعتقد الناس انها حتم واجب اخرجه سعيد بن منصور **حديث** من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ابن ماجه واحمد وابن ابى شيبة واسحق وابو يعلى والدارقطنى والحاكم من حديث ابى هريرة وقد اختلف فى وقفه ورفعه

والذى رفعه ثقة وفى الباب عن ابى بردة بن نيار قال يارسول الله ان عندى جذعة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزىء عن احد بعدك متفق عليه وعن مخنف بن سليم على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة وسياتى انشاء الله تعالى وعن على قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى واسناده ضعيف وروى الدارقطنى من طريق هرمز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت يارسول الله استدين واضحى قال صلى الله عليه وسلم نعم فانه دين مقضى قال الدارقطنى هرمز لم يدرك عايشة **حديث** جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة مسلم والاربعة من حديثه وفى لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى رواية لابى داود قال النبى صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدارقطنى نحوه وللطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه وفى الباب عن ابن عباس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة اخرجه احمد والنسائى والترمذى وصححه ابن حبان وعن مروان والمسور فى قصة الحديبية قال وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة اخرجه البيهقى من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عنهما لكن فى الصحيح من وجه اخر عن الزهرى بدون هذه الزيادة قال البيهقى حديث جابر فى اشتراكهم وهم مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الجزور عن سبعة اصح **قلت** قد اخرجه الحاكم من حديث جابر نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وعن عبد الله بن هشام انه كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله اخرجه الحاكم **حديث** على كل اهل بيت فى كل عام اضحاة وعتيرة الاربعة واحمد وابن ابى شيبة وابو يعلى والبزار والطبرانى والبيهقى من حديث مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت فى كل عام اضحاة وعتيرة اتدرون ما العتيرة هى التى يقول الناس انها الرجبية واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن مخنف بن سليم قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفون فيها على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة فى رجب وفى كل اضحى شاة ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانى **قوله** ويروى على كل مسلم فى كل عام اضحاة وعتيرة لم اقف عليه بهذا اللفظ **قوله** والعتيرة منسوخة وهى شاة تقام فى رجب على ما قيل كانه يشير الى حديث على رفعه نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والاضاحى كل ذبح اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى وقد تقدمت الاشارة اليه وانه ضعيف فان عبد الرزاق اخرجه موقوفا

على علي وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه لا فرع ولا عتيرة زاد احمد في الاسلام والنسائي نفي عن الفرع والعتيرة ووقع تفسير الفرع في الصحيح وكانه مدرج فان اباداود اسنده من قول سعيد بن المسيب **قوله** روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين لم اجد بل صح عنهما انهما كانا لا يضحيان مطلقا احيانا خشية ان يظن وجوبهما **حديث** علي ليس على المسافر جمعة ولا اضحية لم اجده وقد تقدم في الجمعة حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الحديث **حديث** من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه من حديث البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة الحديث **حديث** ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية فمن فعل الذي قبله بالمعنى ولفظه ان اول ما نبدء به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر وفي الباب عن جندب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى فعرف انها ذبحت قبل ان يصلي فقال صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى الحديث متفق عليه لمسلم عن جابر نحوه **حديث** ايام التشريق كلها ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم من رواية عبد الرحمن بن ابي حسين عنه واورده البزار من هذا الوجه وقال انه منقطع واخرجه الدارقطني من وجهين اخرين موصولين فيهما ضعف اخرج احدهما البزار واخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم وهي منقطعة ايضا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن عدي وضعفه من رواية بن يحيى الصدفي وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد **قوله** روي عن عمر وعلي وابن عباس انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها اما عمر فلم اره موقوفا على فذكره مالك في الموطا عنه بلاغا واما ابن عباس فلم اجده لكن في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم النحر **حديث** لا تجزئ الضحايا اربعة العوراء البين عورها الحديث الاربعة واحمد والحاكم كلهم من رواية بلال بن فيروز عن البراء وقع في رواية ابي داود الكسير بدل العجفاء واخرجه الحاكم من رواية ابي سلمة عن البراء وادعى ان مسلما اخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكور وليس كذلك ورواية ابي سلمة فيها ايوب بن سويد وهو ضعيف **حديث** استشرفوا العين والاذن الحديث من حديث حذيفة بهذا وقال في الاوسط لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد واخرجه بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال وقد روي هذا عن علي من غير

والعمل

وجه انتهى وحديث على اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثانى **حديث** سعد الثلث كثير اى
انشاء الله تعالى فى الوصايا **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين تقدم
فى باب الحج عن المغيرة وانه روى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فقيل عنه عن جابر
وقيل عنه عن ابى سلمة عن عائشة وقيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقيل عنه عن على بن الحسن عن ابى رافع
اخرجها كلها احمد وجمع فى رواية بين ابى هريرة وعائشة ولحديث جابر طريق اخرى عند ابى داود
ابن ماجة من رواية ابى عياش المعافرى عنه ولحديث ابى هريرة طريق اخرى فى الحلية فى ترجمة ابن البداح
واخرج احمد من حديث ابى الدرداء قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين املحين موجوءين
قيل الوجاء بكسر الواو وبالجيم مع المد عرق الانثيين وقيل نزع الانثيين والله اعلم **قوله** لم ينقل عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم هو كما قال قد ثبت الامر بالتضحية
فى الصحيح لم يزد فيه ولا غيره سواها فاما الابل ففى مسلم حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر يوم
النحر بيده ثلاثا وستين بدنة واما البقر ففى الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففى الصحيحين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين **حديث**
ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان لم اجده بهذا اللفظ الا عند مسلم عن جابر
رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **حديث** نعمت الاضحية الجذعة
من الضان الترمذى من رواية ابى كباش عن ابى هريرة واستغربه ونقل عن البخارى انه اشار الى ان
الراجح وقفه وفى الباب عن ام بلال بنت هلال عن ابيها هلال الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجزئ الجذع من الضان اخرجه ابن ماجة وقد ورد فى الصحيح ما يشده ففيهما عن عقبة بن عامر قال
قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لى جذعة فقلت يا رسول الله صارت لى جذعة
فقال صلى الله عليه وسلم ضح بها لكن روى البيهقى هذا الحديث من مخرج الصحيح وفيه ولا رخصة فيها
لاحد بعدك قال البيهقى فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابى بردة بن نيار انتهى وحديث ابى
بن نيار فى الصحيحين وقال فيه عندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك
وروى ابن ماجة من طريق ابى قلابة عن ابى زيد الانصارى نحو قصة ابى بردة لكن لم يسم صاحب القصة
وقال اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك وعند ابى داود من حديث زيد بن خالد الجهنى نحو حديث
عقبة بن عامر بدون الزيادة قال البيهقى يحمل على ما حمل عليه غيره فعلى هذا الذين رخص لهم فى ذلك
ثلاثة وان كان حديث ابى زيد فى غير قصة ابى بردة فيكون من رخص لهم اربعة **حديث**

(الكبش) (الثنى)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته تقدم في الحج **حديث** كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها و ادخروا مسلم من حديث بريدة واخرجه من حديث جابر بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ومن حديث ابي سعيد بمعناه ومن حديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك وقد نهيت ان يؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا واخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع بهذا المعنى ولفظه فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ولابي داود من حديث نبيشة بلفظ انا نهيناكم عن لحوم ها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله باسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **حديث** من باع جلد اضحية فلا اضحية له الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بهذا اورده الحاكم في تفسير سورة الحج **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها متفق عليه من حديث علي بمعناه وقد تقدم في الهدي **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب استحق والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين به وانما منه واخرجه البزار والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه واخرجه سليم الرازي في الترغيب من حديث علي باسناد واه ففي حديث عمران ابو حمزة الثمالي متروك وفي حديث ابي سعيد عطية ضعيف وفي حديث علي عمرو بن خالد واه **كتاب الكراهية حديث** الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة وليس عند البخاري ذكر الذهب واخرج مسلم في رواية الاكل ايضا وللدارقطني من حديث ابن عمر في اية الذهب والفضة او فيه شيء من ذلك **حديث** ان اباهريرة اتى بشراب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده من حديث ابي هريرة وانما هو في الصحيح عن حذيفة **حديث** من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم مسلم عن ابي هريرة بلفظ فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واخرجه الباقون موقوفا بهذا اللفظ واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديثه باسناد اصلح منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة لم اجده هكذا وكانه ملفق من حديثين احدهما عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في اية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم

فى الدنيا ولكم فى الاخرة متفق عليه وفيهما عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر الحديث وفيه وعن الحرير والديباج وامّا الثانى ففى المتفق ايضا عن ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الاخرة **قوله** روى عن عدة من الصحابة منهم على ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثهم **قلت** جاء من حديث على وابى موسى وعبد الله بن عمرو غيرهم امّا حديث على فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة واحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرامٌ على ذكور امتى واما حديث ابى موسى فاخرجه الترمذى والنسائى واحمد وابن ابى شيبة من رواية سعيد بن ابى هند عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لاناثهم قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وامرهانى وانس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابى ريحانة والبراء وجابر انتهى وسعيد بن ابى هند لم يسمع من ابى موسى وقد روى عنه عن ابى مرة مولى عقيل عن ابى موسى كذا قال اسماعيل بن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابى موسى ذكره الدارقطنى فى العلل وذكر ان يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية قال ويدل على وهمهما ان طلق بن حبيب قال لابن عمر اسمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرير شيئا قال لا وامّا حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه اسحق وابن ابى شيبة والبزار وابو يعلى والطبرانى بلفظ خرج النبى صلى الله عليه وسلم وفى احدى يديه ثوب من حرير وفى الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتى حل لاناثهم وفى اسناده الافريقى وامّا حديث عمر فاخرجه البزار وفى اسناده عمر بن جرير وهو ضعيف وامّا حديث عقبة بن عامر فرواه ابو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر من رواية سلمة بن مخلد عنه بلفظ الذهب والحرير حل لاناث امتى حرام على ذكورها وامّا حديث امرهانى وانس ومن بعدهما فانما هو فى مطلق تحريم الحرير وقد ورد نحو حديث عقبة عن زيد بن ارقم اخرجه ابن ابى شيبة وعن ابن عباس اخرجه البزار والطبرانى وعن واثلة اخرجه الطبرانى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضعا اصبعين او ثلاثة او اربعة مسلم من طريق قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة عن عمر به قال الدارقطنى لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود وبيان وابن ابى شيبة وابن ابى السفر عن

(لعمرو) (زبير) (سلمة) (روى)

الشعبي به موقوفا انتهى واخرجه النسائي وهو في المتفق من طريق ابن ابي عثمن اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تلي الابهام وفي الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما المعلم وشبهه فلا بأس اخرجه النسائي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير مسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر بلفظ فاخرجت جبة طيالسة مكسورة الجيب والفرجين والكمين مكفوفة بالديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولابي داود جبة مكفوفة الجيب الكمين والفرجين بالديباج **حديث** واياكم وزي الاعاجم ابن حبان والحارث بن ابي اسامة والبيهقي في الشعب من حديث ابي عثمان قال اتانا كتاب عمر باذربيجان ونحن مع عتبة بن فرقد اما بعد فارتدوا وائتزروا وانتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشنوا واحلولقوا وارموا الاغراض واتزروا وائتزروا الحديث وفي بعضه عند مسلم **تنبيه** استدل به المصنف على كراهية توسد الحرير وصرح منه حديث حذيفة عند البخاري نهانا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وعن لبس الحرير وان يجلس عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير لم احده **حديث** انه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير ابن سعد من طريق راشد مولى بني عامر رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير ومن طريق مؤذن بن وداعة دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عنده وهو يقول له انظر كيف تحدث عني فانك قد حفظت عني كثيرا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال ابن ابي عاصم والطبراني من حديث الحكم بن عمر باسناد واه وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب اخرجه في ترجمة عبد الرحمن بن عوف **تنبيه** وقع في بعض النسخ ان الحديث المذكور من مرسل الشعبي ولم اجده من طريقه **قوله** روى ان الصحابة كانوا يلبسون الخز **قلت** اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق زرارة هو ابن اوفى قال رأيت عمران بن حصين يلبس الخز وروى ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي اسحق رأيت على انس مطرف خز وروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت على انس جبة خز وكساء خز وانا اطوف مع سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبة من طريق السدي رايت على الحسين بن علي كساء خز واخرجه الطبراني بلفظ عمامة خز وروى الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان استأذن سعد وعليه مطرف

خز على بن عباس وتحته مرافق من حرير فامر بها فرفعت وقال عبد الرزاق عن المعمر اخبرني وهب بن كيسان رأيت ستة من الصحابة يلبسون الخز سعد وابن عمر وجابر وابو هريرة وابو سعيد وانس وروى ابن ابى شيبة من طريق عمار رأيت على ابى قتادة مطرف خز وعلى ابى هريرة كذلك وعلى ابن عباس ملاءة واخرجه الطبراني من رواية عمار المذكور رأيت زيد بن ثابت وابن عباس وابا هريرة وابا قتادة يلبسون مطارف الخز واخرج البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انما يكره المصمت ومن طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم وروى ابن سعد من طريق ابى سعد البقال رأيت على ابن ابى اوفى برنس خز وروى ابن ابى شيبة من طريق الشيباني رأيت على ابن ابى اوفى مطرف خز وروى ابن ابى شيبة وابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه كان لابى بكرة مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين الحرث رأيت على عثمن مطرف خز ثمنه مائتى درهم ومن طريق ثابت البناني ان عائذ بن عمرو كان يلبس الخز وروى اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعيد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه ومن طريق بن قطن بن خليفة رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز وروى النسائي في الكنى من رواية ابى بلج حارثة بن بلج رأيت ابى لبنا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابراهيم بن ابى عبلة رأيت ابا ابن أم حزام مروا عليه كساء خز ومن طريق ابراهيم ايضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له الاقطس فرأيت عليه ثوب خز وروى ابو داود من طريق سعد بن الدشتكي رأيت رجلا بخاريا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** روى ابو داود من حديث ابى مالك الاشعري ابى عامر الاشعري رفعه ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وعلقه البخاري من وجه اخر واختلف في ضبط هذا اللفظ فقيل بالحاء والراء المهملتين اى الفرج والمراد به الاشارة الى تحريم الزنا والاخر بالخاء والزاء المعجمتين وهو يعارض المذكور هنا لكن الاول هو الصواب قاله عبد الحق **قوله** ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف وقد جاء في اباحة ذلك اثار انتهى فاما الخاتم ففيه احاديث مشهورة منها حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي متفق عليه وله طرق واما المنطقة فلم اره لكن نقل ابن سيد الناس في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له منطقة من اديم مثنور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة وروى الواقدي في المغازي ان عاصم ابن ثابت جاء يوما حد بمنطقة فيها ثمنين دينارا وجدها في العسكر فتشدها على حقويه من تحت

ثيابه فقلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأما السيف فروى الثلاثة في السنن من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وللنسائي كان نعل سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه من فضة وما بين ذلك حلق فضة قال الترمذي رواه بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وصوب هذا المرسل النسائي وأخرجه ابو داود وروى عبد الرزاق في كتاب الجهاد عن جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني خلفاء بني العباس وروى الطبراني من طريق مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة وروى الترمذي من حديث بريدة العصري دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وروى البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن ابيه كان سيف الزبير محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة وروى البيهقي من طريق عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نقل سيف عمر يوم قتل عثمان وكان محلى قلت كم كانت حليته قال اربعمائة ومن طريق المسعودي رايت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال مالي ارى منك رائحة الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار اصحاب السنن الثلاثة واحمد والبزار وابو يعلى وابن حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه به وفي رواية الجميع ثم جاءه وعليه خاتم من شبه وفي رواية من صفر فذكره وكلام الاصل يوهم ان الجاي غير الاول زاد الترمذي واحمد ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة **حديث** على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب مسلم والاربعة من حديث علي فذكره بزيادة وفي الباب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده اخرجه مسلم وعن ابي هريرة مثل حديث علي اخرجه مسلم وعن البراء في حديث نهانا عن سبع فذكره وعن التختم بالذهب متفق عليه **حديث** ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب اصحاب السنن الثلاثة واحمد من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جد عرفجة فذكره وفيه فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه وفي رواية لابي داود والترمذي عن عبد الرحمن عن جده عرفجة وفي اخرى للنسائي نحوه وصححه ابن حبان وانتقده ابن القطان وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ان اباه سقطت ثنيته فامره النبي صلى

الله عليه وسلم ان يشدها بذهب اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية ابي الربيع السمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول اخرجه ابن قانع وروى الطبراني في ترجمة انس من طريق محمد بن سعدان عن ابيه رأيت انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا اسنانه بذهب وفي رواية المسند عن من راى عثمان انه ضبب اسنانه بذهب وعند ابن سعد عن ابن جريج ان ابن شهاب سئل فقال لا باس به وقد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بذهب قال واخبرنا ابو قطن رايت بعض اسنان عبد الله بن عون مشدودة بذهب وعن ابراهيم بن عبد الرحمن مولى موسى بن طلحة قال رأيت موسى بن طلحة قد شد اسنانه بذهب **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبع ليذكر الحاجة لم اجده هكذا وانما اخرج ابو يعلى من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شقق من الحاجة ان يتساها ربط في اصبعه خيطا له ليذكرها وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي والعقيلي وهو متروك ونقل الترمذي عن البخاري انه قال منكر وابن ابي حاتم عن ابيه انه باطل كلاهما في العلل واخرج الطبراني في الاوسط من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا وفيه بشر بن ابراهيم الانصاري وفي ترجمته ذكره ابن عدي وقال انه ممن يضع الحديث واخرج الطبراني في الكبير من حديث رافع بن خديج رايت النبي صلى الله عليه وسلم يربط في اصبعه خيطا فقلت ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم شئ استذكر به اورده باسنادين في احدهما غياث بن ابراهيم وهو ممن يضع الحديث وفي الاخرى بقية عن عبد الرحمن مولى بني تميم وهو مجهول وقد ورد ما يخالف هذا من حديث انس رفعه من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكره فقد اشرك بالله تعالى ان الله عز وجل هو يذكر الحاجات اخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن الحسين وهو متروك **قوله** روى عن علي وابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالا هو الكحل والخاتم اما علي فلم اجده ذلك عنه واما ابن عباس فاخرجه الطبراني والبيهقي من رواية مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عنه وذكره ابن ابي شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وابي صالح من قولهم وكذا ذكره عبد الرزاق عن قتادة وقد ورد ما يخالف ذلك فروى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الوجه والكفان ومن حديث عائشة مثله موقوفا واخرجه الطبراني عن ابن مسعود قال هي الثياب واسناده قوي **حديث** من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة لم اجده وهذا الوعيد ورد في من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الى اخره اخرجه البخاري

من حديث ابن عباس **حديث** من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة لم اجده
حديث ان ابا بكر كان يصافح العجائز لم اجده ايضا **حديث** ان عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه
وكان تغمز رجليه وتقلي راسه لم اجده ايضا **حديث** انظرها فانه احرى ان يؤدم بينكما الترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما قال الترمذي حسن ومعناه ان يؤدم المودة بينكما قال وفي الباب عن ابي هريرة
وجابر وانس ومحمد بن مسلمة وابي حميد انتهى فاما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم من طريق ابي حازم
عنه قال خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا واما حديث جابر فاخرجه ابو داود من رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر
رفعه اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وذكر في الحديث
قصة موقوفة واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه احمد والبزار والطبراني والدارقطني و
ابن حبان كلهم من طريق معمر عن ثابت عن انس ان المغيرة خطب امرأة الحديث واما حديث محمد
بن مسلمة فاخرجه ابن ماجة واحمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان
والحاكم من طريق محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن محمد بلفظ اذا القى الله تعالى في قلب امرء منكم
خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وفيه قصة لمحمد بن مسلمة وسمى احمد وابن ابي شيبة المرأة التي خطبها
محمد ثنية بنت الضحاك وابهمت في رواية الحاكم وغيره واما حديث ابي حميد فاخرجه اسحق والطبراني
بلفظ اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة **حديث**
ابي هريرة الركبة من العورة تقدم في الصلوة من حديث علي **قوله** وابن الحسين بن علي سرته
فقبلها ابو هريرة كذا فيه والمحفوظ الحسن فاخرجه احمد وابن حبان والبيهقي من طريق عمير بن اسحق
كنت امشي مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال للحسن اكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف عن بطنه فقبل سرته وفي رواية الطبراني فرفع عن بطنه ووضعه على سرته
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبهز هذا ما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن
بن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال
اما علمت ان الفخذ عورة هكذا اخرجه ابو داود ومن هذا الوجه اخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابن عيينة عن ابي النضر
عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد فذكر نحوه ومن رواية معمر عن ابي النضر
اخبرني ابن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر به الحديث ومن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل

عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة واخرجه الدارقطني من رواية
ابي سفيان عن ابي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد واخرجه احمد وابن حبان من طريق مالك وقال ابن
حبان من زعم انه زرعة بن مسلم فقد وهم وفي الباب عن علي رفعه لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت اخرجه ابو داود ومن رواية ابن جريج اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه و
اخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه آخر عن ابن جريج فقال عن حبيب وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم وعن ابن عباس رفعه الفخذ عورة اخرجه الترمذي و
الحاكم واحمد والبيهقي والطبراني وعن محمد بن عبد الله بن جحش كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر علي معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال له يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة اخرجه
احمد والطبراني والحاكم والطحاوي والبخاري في التاريخ وعلقه في صحيحه مع حديث ابن عباس وجرهد
ويعارض هذه الاحاديث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة
بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا ردف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه الحديث اخرجه
البخاري هكذا والحديث عند مسلم بلفظ فانحسر وقال الاسمعيلي الى ترجيحها **قلت** لكن لا فرق في نظري
بين الروايتين من جهة انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحال بين ان يكون
حسره باختياره او الحسر بغير اختياره والله اعلم **حديث** غض بصرك الا عن امتك وامرأتك لم
اره بهذا اللفظ والذي عند الاربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول
الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
وروى عبد الرزاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن سعد بن مسعود الكندي قال
اتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحيي ان ترى اهلي عورتي
قال صلى الله عليه وسلم ولم وقد جعلك الله تعالى لهم لباسا وجعلهم لك قال اكره ذلك قال صلى الله
عليه وسلم فانهن يرونه مني واراه منهن قال انت قال انا قال فمن بعدك اذا يا رسول الله قال فلما
ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مظعون لحيي ستير **حديث** اذا اتى احدكم اهله
فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعيرين ابن ماجة والطبراني من حديث عتبة بن عبد بلفظ و
لا يتجردوا واخرجه النسائي والطبراني وابن عدي من حديث عبيد الله بن سرجس بلفظ اذا اتى احدكم
اهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردان تجرد العيرين اورده من رواية زهير بن محمد عن عاصم

والمحفوظ عن عاصم عن ابى قلابة مرسلا كذلك اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق واخرجه ابن ابى شيبة والبزار وابن عدى والعقيلى والطبرانى من حديث ابى وائل عن عبد الله بن مسعود كالذى قبله قال البزار تفرد به مندل عن الاعمش واخطاء فيه وقد ذكر شريك انه كان عند الاعمش وعند عاصم ومندل فحدث عاصم عن ابى قلابة بهذا مرسلا فكان مندل ظنه عن الاعمش وقال ابو زرعة اخطاء فيه مندل ونقل العقيلى ان الاعمش بلغه ذلك فقال كذب مندل انما هو عن عاصم عن ابى قلابة وهذا كله يدل على ان الذى اخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن ابى غسان عن اسرائيل عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود خطاء اما من اسرائيل او ممن دونه والله اعلم وفى الباب عن ابى امامة اخرجه الطبرانى بلفظ مندل وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط والبزار بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليستتر فان لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقى الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب وفى اسناده ضعف وروى الترمذى فى باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رفعه اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى اهله **قوله** وكان ذلك يورث النسيان لورود الاثر بعينه النظر الى العورة لاحد وورد ان ذلك يورث العمى اخرجه ابن عدى وابن حبان فى الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كذاب فاسقطه قال ابن ابى حاتم عن ابيه موضوع واورد الازدى فى الضعفاء فى ترجمة ابراهيم بن محمد الفزارى باسناده عن ابى هريرة مثله وفى اسناده من لا يقبل قوله **قوله** وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ فى تحصيل معنى الالذة لاحد **حديث** العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابى هريرة به فى حديث وفى المتفق من طريق ابن عباس عن ابى هريرة **حديث** لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم منها مسلم من حديث ابى سعيد بلفظ فوق ثلث وهو فى البخارى بلفظ يومين واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ فوق ثلاث وفى رواية للبخارى ثلاثة ايام وفى رواية لهما عن ابى هريرة مسيرة يوم وليلة وفى رواية لمسلم مسيرة ليلة وفى لفظ يوم واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ بريدا وقد تقدم فى كتاب الحج مستوفى **حديث** لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما الترمذى والنسائى من حديث عمر فى اثناء حديث قال فيه الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وصححه ابن حبان واخرجه ايضا من حديث جابر بن سمرة بلفظ ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما واخرج احمد من رواية عاصم بن

عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه نحوه وآخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر نحوه وفي المعنى
ما اخرجه مسلم عن جابر رفعه لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **حديث** كان عمر اذا رأى
جاريه متقنعة علاها بالدرة وقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اجده واخرج البيهقي من طريق
نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية لفلان من
بنيه فارسل الى حفصة ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها حتى هممت ان اقرعها لا تتشبهوا الاماء
بالمحصنات قال البيهقي والآثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في شروط الصلوة **حديث** عائشة
الخصاء مثلة لم اجده عنها ولكن ذكر ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصاء البهائم مثلة ثم تلى ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله وآخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه وعن شهر بن حوشب قال الخصاء مثلة **قوله**
قال سعيد والحسن لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور لم اجده بهذا اللفظ لكن ذكر ابن
ابي شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب لا تغرنكم الآية الا ما ملكت ايمانكم انما عنى به الاماء
ولم يعن به العبيد وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك
على مولاته بغير اذنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال
لمولى امة اعزل عنها ان شئت **قلت** هما حديثان الاول اخرجه ابن ماجة واحمد والدارقطني
من رواية ابي هريرة عن عمر بهذا الى قوله باذنها قال الدارقطني الصواب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر مرسل والحديث الثاني اخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها
ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث **حديث** لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى
يستبرئن بحيضة قاله في سبايا اوطاس ابو داود من حديث ابي سعيد بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وصححه الحاكم وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند
قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر ان لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في اولادهم فان المرأ
يزيد في الولد ما هو شئ قاله برأيه امر رواه فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع
او حامل حتى تستبرأ وآخرج عبد الرزاق الحديث المرسل بدون قصة ابي موسى من وجه آخر عن الشعبي
وفي الباب عن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على
امرأة من السبي حتى يستبرئها الحديث اخرجه ابو داود وآخرجه من وجه آخر وزاد حتى
يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل

حتى تضع او الحامل حتى تستبرأ بحيضة اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني ٠

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابيطالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ومن حديث جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فتلقاه فقبل جبهته وقال فذكر نحوه واخرجه عن الشعبي مرسلا ليس فيه جابر واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر عن جابر واخرجه مرسلا ايضا ابو داود وابن ابي شيبة والطبراني بلفظ عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفرا فالتزمه وقبل ما بين عينيه واختلف فيه عن الشعبي فقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط والصغير من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال نحوه وفي الباب عن عائشة عند ابن ابي عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب وعن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة فذكر نحوه اخرجه البزار والبيهقي في الشعب وروى الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقام اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا لا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب واخرجه ابو نعيم في الدلائل من هذا الوجه مطولا وفيه قصة ام قرفه وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله النحام انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل ابن ابي شيبة وابن ماجة عنه من طريق يحيى بن ايوب عن عياش بن عباس عن ابي الحصين عن ابي عامر الحجري عن ابي ريحانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكامعة او مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شئ وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شئ واخرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عياش مختصرا في اثناء حديث اوله نهى عن عشرة اشياء واخرجه ابو عبيد في الغريب من طريق الليث عن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة او المكامعة وفي الباب عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افيلزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي والبيهقي ويعارضه ما وقع في حديث الافك عن عائشة فقال ابو بكر لعائشة قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاربعة الا النسائي من حديث ابن عمر

انه كان فى مشربة قال فدنونا من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وروى الاربعة الا ابن ماجة من حديث
عائشة كانت اى فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخلت اليه قام اليها فقبلها واجلسها فى مجلسه
الحديث وروى الاربعة الا ابا داود عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبى صلى الله عليه
وسلم ورجليه وروى ابو داود والبخارى فى الادب المفرد من حديث الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر
من رواحلنا ونقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله وروى الاربعة الا النسائى من حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمن بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رائت
دموعه تسيل على وجنتيه واخرجه الحاكم واخرج ابو داود من حديث اسيد بن حضير فى قصة فرفع
النبى صلى الله عليه وسلم فاحتضنه وجعله يقبل كشحه وروى الحاكم من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه
فى قصة قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه واخرجه البزار **قلت** وجمع ابن المقرى جزء فى تقبيل
اليد فيه احاديث واثار سمعناه **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساؤه وهو
صائم وبضاجعهن وهن حيض اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وفى لفظ فى رمضان ولمسلم عن حفصة نحوه ولهما عن ابى سلمة
نحوه ولابى داود واحمد من وجه اخر عنها كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها واما الثانى فمتفق عليه عن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرها ان اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها وفى لفظ ثم
يباشرها وللبخارى عن ام سلمة بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى الخميلة حضت
فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى
الخميلة **حديث** من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى
فى الشعب من حديث حذيفة رفعه ان المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت
خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وللبيهقى فى الشعب عن يزيد بن البراء عن ابيه دخلت على النبى صلى الله عليه
وسلم فرحب بى واخذ بيدى وقال لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به ويا خذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما
كما يتناثر ورق الشجر واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد من وجه اخر عن البراء بلفظ ما من
مسلمين يلتقيان فيصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ولابى داود عن ابى ذر ما لقيت النبى صلى الله
عليه وسلم الا صافحنى الحديث وفيه انه اعتنقه مرة وللترمذى عن ابن مسعود رفعه من تمام التحية
الاخذ باليد واسناده ضعيف وله من حديث ابى امامة رفعه من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة وفى الباب فى الصحيحين فى حديث كعب بن مالك الطويل

فقام ابي ابو طلحة يهرول حتى صافحني وهنأني وللبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **حديث** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة واسحق بن راهويه والحاكم والدارمي وعبد الرزاق وابو يعلى من حديث عمر وفي اسناده علي بن سالم وفي ترجمته ذكره العقيلي في الضعفاء وفي الباب عن معمر بن عبد الله رفعه لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان اما الاول فاخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وفي رواية له لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى السوق فسيده بالخيار واما الثاني فمتفق عليه من حديث ابن عباس رفعه لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد **حديث** من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى والدارقطني والحاكم والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر وفي اسناده اصبغ بن زيد وفي ترجمته اورده ابن عدي في الضعفاء وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر + **حديث** لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الاربعة الا النسائي من حديث انس غلا السعر فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال وصححه الترمذي وابن حبان واخرجه ايضا الدارمي والبزار وابو يعلى وفي الباب عن ابي صحيفة اخرجه الطبراني في الصغير وعن ابي سعيد نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق وقال في آخره في دين ولا دنيا **تنبيه** - لم يقع في شيء من طرقه لا تسعروا بصيغة النهي وانكان ذلك قد استفاد من سياق المتن بطريق اللزوم **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه الحديث الترمذي وابن ماجة من حديث انس بتمامه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود واحمد وابن ابي شيبة واسحق والبزار من طريق عبد الرحمن الغافقي وابي علقمة عن ابن عمر انهما سمعاه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها وآكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر واخرجه اسحق من طريق محمد بن ابي حميد عن ابي ثوبة المصري سمعت ابن عمر فذكره بلفظ لعن الخمر وغارسها لا يغرسها الا للخمر ولعن مجتنيها وحاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها وبائعها وآكل ثمنها ومدبرها ومحمل ضعيف وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى لعن الخمر الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم واحمد عن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن عمر

م اخرجه الطبراني في مثله انه في عرض ولا مال وعن ابن عباس مثله

اخرجه احمد والبزار **حديث** مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني والحاكم من طريق ابي حنيفة
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر رفعه ان الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها
واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا وفي رواية الدارقطني مكة حرام وحرام بيع
رباعها وحرام اجر بيوتها قال الدارقطني وهم ابو حنيفة في قوله ابن يزيد وانما هو ابن ابي زياد وفي الفتح
وفي رفعه وانما هو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك
انتهى وقال رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد
بن الحسن راويه اولا عن ابي حنيفة وكذلك اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار قال عن ابي حنيفة
عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقال رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا
فلم ينفرد ابو حنيفة برفعه اخرجه الدارقطني ايضا في اواخر الحج وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني
والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر رفعه مكة
مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي
والعقيلي في الضعفاء وفي الباب من مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله تعالى لا يحل بيع رباعها ولا
اجارة بيوتها اخرجه ابن ابي شيبة وعن معمر عن ليث عن مجاهد وعطا وطاؤس قالوا
كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى
عن الكراء في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان يبوب دور مكة لان لا ينزل الحاج في
عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال اني رجل تاجر فاردت
ان اتخذها بابا يحبس ظهري قال فلا اذا ومن طريق مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا
الدور كم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وعن معمر اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف
معوية وما الدار بمكة باب **تنبيه** لم اجد في شيء من طرقه ولا تورث وسيأتي
ان شاء الله تعالى بقية احاديث الباب بعد هذا **حديث** من اجر ارض مكة فكانما اكل
الربا هذا كانه تصحيف عن قوله فانما يأكل نارا وقد مضى بيانه في الذي قبله وانه من
رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما دار بين الشافعي واسحق
بحضرة احمد من المناظرة في كراء بيوت مكة واحتجاج اسحق بقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة اذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها
نحر البدن ولا ابقاء الاروات ونحو ذلك واستدلاله بحديث اسامة بن زيد وهل

ترك لنا عقيل من دار فلو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك وان احدا استحسن ذلك وحديث
اسامة متفق عليه وقد تقدم ان عمر اشترى دارا للسجن بمكة وعلقه البخاري وروى الواقدي
في المغازي من طريق ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب
فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع منازل اخوته من الرجال والنساء ومنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل له انزل في بعض بيوت مكة فابى فلم ينزل مضطربا بالحجون
وفي الباب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا يعني بمكة قال صلى الله عليه وسلم
لا انما هي مناخ من سبق هكذا اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال والمحفوظ من هذا انه الى منى
قوله وكان اراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره ابن ماجة من حديث علقمة بن فضلة قال توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن و
من استغنى اسكن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني والازرقي **حديث** ابن مسعود
جردوا القرآن ويروى جردوا المصحف ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عنه باللفظ الاول و
من وجه آخر موصول عنه بهذا وزاد لا تلحقوا به ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الرزاق
والطبراني من وجه آخر عن مسروق عن عباس وابو عبيد وقال كان ابراهيم يذهب به الى
نقط المصاحف واخرج الطبراني من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود انه كان يكره
التعشير في المصحف وقال البيهقي اراد بقوله جردوا القرآن لا تخلطوا به غيره ويؤيده ما
رويناه عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر فقال لنا انكم تاتون
اهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم وجردوا
القرآن وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث يحتمل قوله جردوا القرآن امرين جردوه عن
التلاوة لا تخلطوا به غيره او جردوه في الخط من النقط والتعشير **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار احمد وابو داود والطبراني من طريق
الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم
المسجد ليكون ارق لقلوبهم واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق الحسن ان وفد ثقيف اتو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلوة المسلمين فقيل له يا رسول الله
انزلهم في المسجد وهم مشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن ادم وفي

الباب عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا معه **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها مسلم من حديث سلمة قال لقد فرت بنو هوازن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلة الشهباء حتى ادخلتهم الحجرة هذا قوامه وهذا خلفه وله من حديث العباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة الجذامي الحديث وفيه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلة وفي سيرة ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم كان يركب في اسفاره بغلة الدلدل وعاشت بعده صلى الله عليه وسلم حتى ماتت في زمن معوية وفي البخاري عن عمرو بن الحرث لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها الحديث وفي الصحيحين من حديث البراء في قصة حنين فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان ابن الحرث لآخذ بلجامها وعند مسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه فذكر الحديث في التعوذ من النفس **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا بجواره محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فاتيناه فقال له كيف انت يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار ومن هذا الوجه اخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة وروى عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه وروى ابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا واصل هذا عند البخاري واحمد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي الباب عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي هو عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة البيهقي في الدعوات من حديث ابن مسعود رفعه قال اثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار وتتشهد من كل ركعتين فاذا تشهدت في اخر صلوتك فاثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات

وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم قل اللهم
انى اسالك بمعاقد العز من عرشك فذكره وفى اخره ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا
ولا تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق
عامر بن خداش عن عمرو بن هرون البلخى ونقل تكذيب عمر عن ابن معين قال وقد صح النهى عن القراءة
فى السجود **قلت** وظاهر السياق انه بعد التشهد والسلام سجدة زائدة يقول فيها ذلك و
لا يخفى ما فيه وزعم السروجى ان هذا الحديث فى الحلية فلينظر **قلت** وهو فى الطبرانى **حديث**
لهو المؤمن باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله اصحاب السنن واحمد
والطبرانى من حديث عقبة بن عامر فى اثناء حديث طويل وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الحاكم
بنحوه وفى اسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عنه وقال
ابن ابى حاتم عن ابيه وابى زرعة اخطاء فيه سويد وانما هو عن ابن عجلان عن ابن ابى حسين عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا رواه الليث وغيره عنه قال ابو حاتم وقد رواه ابن عيينة عن ابن ابى حسين
عن رجل عن ابى الشعثاء وهو مرسل ايضا وعن عمر نحوه اخرجه الطبرانى فى الاوسط وذكره ابن حبان فى
الضعفاء فى ترجمة المنذر بن زياد وعن عطاء قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرميان فمل
احدهما فقال لاخر اكسلت قال نعم قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ ليس من ذكر الله تعالى
فهو لهو ولعب وفى لفظ فهو سهو ولغو الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتاديبه فرسه ومشى الرجل بين
الغرضين وتعلم الرجل السباحة اخرجه النسائى واسحق والطبرانى والبزار باسناد حسن **حديث** من لعب
بالشطرنج والنرد شير فكانما غمس يده فى دم خنزير مسلم من حديث بريدة بلفظ من لعب بالنرد شير فكانما
صبغ يده فى دم خنزير ولم ار فى الشطرنج ذلك وورد فيها احاديث واهية منها عن ابى هريرة قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة امرانه عنها لعن الله من يلعب بها
اخرجه العقيلى وابن حبان فى ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك وفى رجاله متروك كان مجهولا ايضا
وعن واثلة بن الاسقع رفعه ان الله تعالى فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاة
يعنى الشطرنج اورده ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك **حديث** ما الهاك
عن ذكر الله تعالى فهو ميسر لم ار له مرفوعا وانما اخرج احمد فى الزهد عن القاسم بن محمد قال كل ما الهى عن ذكر
الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر واخرج البيهقى فى الشعب من طريق عبيد الله بن عمر قلت للقاسم هذه
النرد يكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر **حديث** ان

النبى صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان وكان عبد ابن اسحق فى السيرة الكبيرة ومن
طريقه ابن سعد وابو عبيد والحاكم وابو نعيم فى الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولا
وفيه فباعونى من يهودى وبعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فدخلت على النبى صلى الله عليه
وسلم فقلت بلغنى انك رجل صالح واصحابك غرباء وهذا شئ عندى للصدقة ورأيتكم احق به ثم
قربته اليه فقال لاصحابه كلوا وامسك يده ثم حبئت من الغد ومعى شئ اخر فقلت انى رأيتك لا
تأكل الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه فاكلوا الحديث و
اخرجه ابن حبان من طريق ابى اسحق عن ابى قرة الكندى عن سلمان فذكر قصة اسلامه بطوله
وانه استاذن مواليه ان يهبوا له يوما ففعلوا قال فاحتطبت فبعت فصنعت طعاما واتيته يعنى
النبى صلى الله عليه وسلم به فقال ما هذا فقلت هدية فقال بيده بسم الله كلوا فاكل واكلوا معه الحديث و
اخرجه الحاكم من طريق سماك بن حرب عن زيد بن صوحان انه سال سلمان كيف كان بدء اسلامك
فذكر الحديث بطوله ومن طريق عبيد المكتب عن ابى الطفيل عن سلمان نحوه واخرجه ابو نعيم
فى الدلائل من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان مطولا وفيه الفاظ منكرة ومخالفات
كثيرة وله طريق اخرى صحيحة اخرجه الحاكم والبزار والطبرانى واسحق وابو يعلى من طريق عبد الله
بن بريدة عن ابيه ان سلمان الفارسى لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة
عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا
كان من الغد جاء بمثلها الحديث وفيه قال له لمن انت قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك وروى ابو نعيم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان كان خالطنا سا من اصحاب اينال
بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم فاتاه حديثهم ياكل الهدية ولا ياكل
الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة الحديث وفيه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال لو كاتبتهم يا سلمان وهذا
انكار سعيد سمعه من سلمان اصح طرقه والله اعلم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة وكانت مكاتبة
متفق عليه من حديث عائشة كانت فى بريرة ثلاث سنن وفيه فكان الناس يتصدقون عليها ويتهدى
لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وفى الباب عن انس اخرجه ايضا و
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبنى هلال يقال لها بريرة
تسأل عائشة فى كتابتها فذكر الحديث وفيه وقسم النبى صلى الله عليه وسلم شاة فاهدت لعائشة منها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام قالت لا الا من الشاة التى اعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت

موقعها وهي عليها صدقة وهي لنا منها هدية فاكل منها ومن هذا الوجه اخرجه البزار **قوله** روى ان رهطا من الصحابة اجابوا دعوة مولى ابى اسيد لم يخرجه وفى الباب حديث مرفوع عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك اخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم وفيه مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف **قوله** التداوى مباح وقد ورد باباحته الحديث الا اربعة واحمد وابن ابى شيبة واسحق وابو يعلى والبخارى فى الادب المفرد والطبرانى وابن حبان والحاكم من حديث اسامة بن شريك فى اثناء حديث فيه قالوا يا رسول الله انتداوى فقال صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء وفى الباب عن ابى الدرداء رفعه ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام اخرجه ابو داود باسناد حمصى وعن انس رفعه ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا اخرجه احمد وابن ابى شيبة وابو يعلى وفيه حرب بن ميمون وعن ابن عباس رفعه يا ايها الناس تداووا فان الله تعالى لم يخلق داء الا خلق له شفاء اخرجه الطبرانى واسحق وعبد بن حميد وفيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال رجل يا رسول الله نتداوى قال صلى الله عليه وسلم نعم تداووا فان الله تعالى لم ينزل داء الا وانزل له شفاء اخرجه ابو نعيم فى الطب والبيهقى فى الشعب وعن ابيهريرة رفعه تداووا فان الذى انزل الداء انزل الدواء اخرجه ابو نعيم فى الطب وله طريق اخرى فى مسند الشهاب واسنادهما ضعيفان **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث معاذا الى اليمن وفرض له لم اجد ذلك اما عتاب بن اسيد فاخرجه الحاكم من طريق مصعب الزبيرى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة وهذا مشهور وروى ابن سعد عن الواقدى عن ابراهيم بن جعفر عن ابيه سمعت عمر بن عبد العزيز فى خلافته يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن اسيد عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وعن الضحاك بن مخلد عن خالد بن ابى عثمان عن مولى لهم اراه ابن كيسان قال قال عتاب ما اصبت منذ وليت على هذا الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاى كيسان واما على فقد عرفى القضاء وليس فيه انه فرض له نعم روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رجلا سمحا شابا جميلا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر الحديث فلما كان فى فتح مكة بعثه النبى صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن اميرا للبحيرة فمكث فى اليمن اميرا وكان اول من اتجر فى مال الله تعالى وهذا يدل على

انه كان له رزق على الامارة لما يدل عليه قوله البخارية بذلك وفى مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة
عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلى على القضاء وروى ابن سعد من طريق ابن
ابى ليلى بلغنى ان عليا رزق شريحا خمسمائة ومن طريق نافع استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء
وفرض له رزقا ومن طريق عطاء بن السائب لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق فلقيه عمر و
ابو عبيدة فقالا انطلق حتى نفرض لك شيئا الحديث ومن طريق عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف
ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فزادوه خمسمائة

كتاب احياء الموات حديث

من احيا ارضا ميتة فهى له البخارى من طريق عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة وقضى بها عمر فى خلافته واخرجه ابو يعلى والدارقطنى
والطيالسى وابن عدى من وجه اخر عن عروة عن عائشة بلفظ من احيى ارضا ميتة فهى له وقد تقدمت
طرقه فى الكلام على حديث ليس لعرق ظالم حق وفيه بيان الاختلاف على عروة هل هو عن عائشة
او عن سعيد بن زيد او مرسلا او عن عبد الله بن عمر واخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن ابى
مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال اسناده ثقات وفى الباب عن جابر
اخرجه الترمذى والنسائى من رواية ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عنه بلفظ من احيى
ارضا ميتة فهى له وخالفه وكيع عن هشام فقال عن ابن ابى رافع عن جابر اخرجه ابن ابى شيبة واخرجه
ابن حبان من وجه اخر عن جابر وعن فضالة بن عبيد رفعه الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا
ارضا مواتا فهى له اخرجه الطبرانى فى الاوسط وعن عمرو بن عوف كالاول اخرجه البزار وابن ابى شيبة
والطبرانى وابن عدى وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبرانى فى الكبير **حديث** ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه الطبرانى من حديث معاذ وقد تقدم فى السير **حديث** عمر ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين
حق ابو يوسف فى كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال عمر من احيى ارضا
ميتة فهى له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين واسناده واه وروى حميد بن زنجوية من طريق عمرو بن
شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاحياها قوم اخرون
فاحيوها فخاصمهم الاولون الى عمر فقال لو كانت قطيعة منى او من ابى بكر ولكنها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال من كانت له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها وهذا
مرسل رجاله ثقات **قوله** وفى الاخير ورد الخبر بيد حديث من حفر فى بئر مقدار ذراع فيه فهو
متحجر وهذا الحديث هكذا ذكره السغناقى ولا وجود له فى شئ من كتب الحديث **حديث** من حفر

(ز) البخارية:

(ز) مرسلا

بئرا فله بما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته احمد من حديث ابى هريرة رفعه حريم البئر اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته واخرجه اسحق والطبرانى وفى الباب عن ابى هريرة رفعه حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر البادية خمسون ذراعا قال الدارقطنى الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن اسنده فقد وهم انتهى والمرسل عند ابى داود فى المراسيل ورجاله ثقات **حديث** حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا لم اجده هكذا وقد ذكر نافع الذى قبله من مرسل سعيد بن المسيب وفيه عند ابى داود قال سعيد وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهرى وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية قال لا ان يكون القوم فى ارض اسلموا عليها وابتاعوها واخرجه الدارقطنى فادرج فيه الموقوفين واخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولا وفى اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ورواه ابن ابى شيبة من رواية الشعبى عن سعيد بن المسيب مرسلا ولم يذكر قول الزهرى واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو الاول وزاد قال ابن المسيب وارى انا حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع **قوله** وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحديث يعنى حريم الشجرة التى تغرس فى ارض موات ابو داود من حديث ابى سعيد قال اختصم الى النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فوجدت سبعة اذرع وفى لفظ خمسة اذرع فقضى بذلك واخرجه الطحاوى خمسة اذرع لم يشك وفى الباب عن عبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى النخلة ان حريمها مبلغ جريدها وعن ابن عمر نحوه اخرجه الطبرانى وعن عروة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم النخلة طول سعفها اخرجه ابو داود فى المراسيل **حديث** الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلاء والنار ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد فى اخره وثمنه حرام واخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر بغير الزيادة وابو داود من طريق جرير بن عثمن عن حبان بن زيد ابى خراش عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول فذكر مثله واخرجه احمد وابن ابى شيبة وابن عدى ورجاله ثقات **حديث** عمر لو تركتم لبعتم اولادكم لم اجده **كتاب الاشربة** - **حديث** كل مسكر خمر مسلم من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واخرجه احمد وابن حبان بلفظ وكل خمر حرام وكذا اخرجه عبد الرزاق من طريقه الدارقطنى وهو عند مسلم مثله ولكن قال لا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** وهذا الحديث طعن فيه ابن معين

وذكر غيره من اصحابنا ان ابن معين طعن فى هذا وفى حديث من مس ذكره فليتوضأ وفى حديث لا نكاح الا بولى قال المصنف هذا الكلام كله لم اجده فى شئ من كتب الحديث **حديث** الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة مسلم والاربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وفى لفظ لمسلم الكرمة والنخلة واخرج البخارى عن ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ اى العنب والدليل عليه ما اخرجه البخارى ايضا من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب واخرجه ايضا من حديث انس قال حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وروى الدارقطنى من طريق جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته انه سال عائشة عن النبيذ فقالت ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرم لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر **قوله** وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافى كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف كانه يشير الى حديث عمر الخمر ما خامر العقل اخرجه البخارى **قوله** وقد جاءت السنة متواترة ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة اما السنة ففيها احاديث منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء اخرجه احمد وعن ابن عباس فى قصة الذى استاذن فى بيع الخمر ان الذى حرم شربها حرم بيعها اخرجه مسلم واخرج ابو يعلى نحوه عن جابر وفيه فقال له رجل يا فلان ان الخمر قد حرمت وعن ابن عمر قال لما حرمت الخمر امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اتى الاسواق كلها فلا ادع فيها زق خمر الا شققته اخرجه احمد والبيهقى وعن انس قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابى طلحة الحديث متفق عليه وفى لفظ للبخارى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى الا ان الخمر قد حرمت وعن عبد الله بن ابى الهذيل كان عبد الله يحلف بالله ان التى امر بها النبى صلى الله عليه وسلم ان تكسر دنانه حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب اخرجه الدارقطنى وعن ابى هريرة رفعه مدمن خمر كعابد وثن اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه اخرجه البزار وعن عثمان قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث الحديث وفيه قصة وفى اخره فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هى والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقى واخرجه ابن ابى الدنيا فى ذم المسكر مرفوعا

نجومها

يكسر وادناه

وعن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اخرجه
ابن ماجة وعن خباب بن الارت رفعه اياك والخمر فان خطيتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها
تفرع الشجر اخرجه ابن ماجة وعن ابن عمر رفعه من شرب الخمر لم يقبل له صلوة اربعين صباحا
الحديث اخرجه الترمذى وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن عمر
نحوه اخرجه ابن ماجة وعند احمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد **قوله** والشافعى يعد بيد
اليها وهو بعيد لانه خلاف السنة المشهورة كما نبه يشير الى الحديث الاتى انشاء الله تعالى
حرمت الخمر لعينها **حديث** ان الذى حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها تقدم قريبا
حديث من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه تقدم فى الحدود **قوله** وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة يعنى الجلد فيها لا
القتل لم اجد من صرح به الا ان كلام الترمذى فى اخر كتابه يرشد اليه وقد تعقب بان عبد الله
بن عمر وكان يقول ايتونى بمن شربها فى الرابعة فان اقتله والا فاقتلونى وان الحسن البصرى
كان يفتى به **قوله** ولنا اجماع الصحابة اى على تحريم السكر وهو النئ من ماء التمر لم اجد من نقل
الاجماع وقد صرح بتحريم السكر ابن مسعود اخرجه عبد الرزاق من طريق ابى وائل قال اشتكى رجل
منا بطنه فنعت له السكر فقال ابن مسعود ان الله تعالى لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
قال وقال معمر السكر يكون من التمر واخرجه الطبرانى وابن ابى شيبة وله من طريق ابراهيم
قال عبد الله السكر خمر ومن حديث ابن عمر انه سئل عن السكر فقال الخمر **قوله** وروى
عن ابن عمر انه حرمه يعنى نقيع الزبيب وهو النئ منه لم اجده **قوله** وعن ابن زياد قال سقانى
ابن عمر شربة ما كدت اهتدى الى اهلى فغدوت الى ابن عمر من الغد فاخبرته
بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب اخرجه محمد بن الحسن فى الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن سليمن الشيبانى عن ابن زياد بهذا وابن زياد لا اعرفه ولم ار من سماه **حديث**
ابن عباس ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فهو حرام لم اجده
هكذا وعند ابن ابى شيبة من طريق الضحاك عن ابن عباس النبيذ الذى اذا بلغ فسد
واما ما ازداد على طول الزمان جودة فلا خير فيه **حديث** ان النبى صلى الله عليه نهى عن الجمع بين
التمر والزبيب والرطب والزبيب والبسر والرطب مسلم عن ابن عباس نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يخلط
التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا وله عن ابى سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط

بسر او تمر وزبيبا تمر وزبيبا بسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وله عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وله عن ابى قتادة نحوه وهو فى الصحيح بلفظ نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال انتبذوا كل واحد على حدة وفيهما عن جابر نحو الاول **قوله** وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك فى الابتداء اى النهى عن الخلط واشار بالشدة الى ما اخرجه محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كره لشدة العيش فى الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران فى التمر فاما اذا وسع الله تعالى فلا بأس واخرج ابن عدى من طريق عطاء بن ابى ميمونة عن ابى طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان بنبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما نهى للعوز فى ذلك الزمان كما نهى عن القران فى التمر وفى اسناده عمرو بن دريح وهو ضعيف وروى ابو داود عن عائشة قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فى الاناء فامرسه ثم اسقيه النبى صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف **حديث** الخمر من هاتين الشجرتين تقدم **حديث** كل مسكر خمر تقدم **حديث** ما اسكر كثيره فقليله حرام اصحاب السنن الا النسائى وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وقال الترمذى حسن وعن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائى وابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه النسائى وابن ماجة وعبد الرزاق وعن عائشة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام وفى لفظ الترمذى فالحسوة منه حرام اخرجه ابو داود والترمذى وابن حبان واحمد والدارقطنى والكثر من تخريج طرقه وعن على رفعه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه الدارقطنى واسناده ساقط وعن ابن عمر رفعه ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه اسحق والطبرانى فى المعجمين وعن خوات بن جبير نحوه اخرجه الدارقطنى والطبرانى والحاكم والعقيلى كلهم من طريق عبد الله بن اسحق بن صالح بن خوات بن جبير حدثنى ابى عن ابيه عن جده عن خوات بن جبير نحوه وعن زيد بن ثابت نحوه اخرجه الطبرانى من طريق اسمعيل بن قيس عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه به **قوله** ويروى ما اسكره الجرة منه فالجرعة حرام لواحده بهذا اللفظ وقد تقدم فى رواية ابى داود فملاء الكف منه حرام وللترمذى فالحسوة **قوله** وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على القدح الاخير اما كونه غير ثابت فلان

(ترهه) (زبيبه) (تمر)

الا برهان عليها فقد احتجوا بما هو دون ذلك بكثير واما الشربة الاخيرة فروى الدارقطني من طريق
حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
قال هي الشربة التي اسكرتك قال الدارقطني حجاج ضعيف وعمار بن مطر يعني المذكور في اسناده ضعيف
وقد اختلف عليه فقيل عنه عن شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر
له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل واخرج البيهقي من طريق زكريا بن عدي قال لما قدم
ابن المبارك الكوفة فذكر قصة فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمر عن ابراهيم قال وكانوا يقولون اذا سكر
من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاة +
حديث حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب العقيلي من وجهين
عن الحارث عن علي مرفوعا وفيه قصة وقال هذا غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس قوله انتهى
وحديث ابن عباس اخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا واخرجه من رواية بلفظ وما اسكر من كل
شراب واخرجه البزار من طرق ايضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني واخرجه الدارقطني من وجه مرفوعا
ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه وقال قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وروى طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام وفي معنى ذلك ما اخرجه
النسائي من طريق عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رايت رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع
اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال رجل من القوم احرام هو يا رسول الله فعاد فاخذ
منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء اخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت
عليكم هذه الاوعية فاكسروا شربها بالماء قال النسائي عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور والمعروف
عن ابن عمر خلافه ثم اخرج عنه من طريق تحريم المسكر من غير وجه وقال ابو حاتم عبد الملك بن
نافع رجل مجهول وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك بن نافع وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك
بن قعقاع وروى النسائي من حديث ابي مسعود نحوه وهو من رواية يحيى بن يمان عن الثوري قال
ابو حاتم وابو زرعة اخطاء في اسناده وانما ذكرهم الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي
وداعة مرسل قلت رواه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعيد عن ابي مسعود فادخل حديثا
في حديث انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها رواها الاشجعي احد الحفاظ عن الثوري وكذا قال غير
عنه لكن رواها يحيى بن سعيد القطان احد الاثبات عن الثوري بالاسناد الذي ذكره يحيى بن اليمان
الا انه وقفه والله اعلم وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني نحو سياق حديث ابن عمر واسناده

ضعيف وعن ابى بردة رفعه اشربوا فى الظروف ولا تسكروا اخرجه النسائى من طريق ابى الاحوص
عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه وضعفه وقال الصواب ما رواه شريك عن
سماك عن ابى بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص فقلب الاسناد وصحفه والفحش من ذلك تغييره لفظ المتن
قال وسمعت احمد يقول حديث ابى الاحوص خطأ فى الاسناد وفى الكلام **حديث** نعم
الادام الخل مسلم والاربعة من حديث جابر واخرجه البيهقى فى الشعب من وجه اخر عن جابر
وفيه قصة ومسلم والترمذى من حديث عائشة كالاول واخرجه الحاكم من حديث ام هانى به
وفيه قصة وزاد لا يفقر بيت فيه خل وعن جابر رفعه خير خلكم خل خمركم ذكره البيهقى فى
المعرفة من رواية المغيرة بن زياد عن ابى الزبير عنه وقال المغيرة ليس بقوى وعن ام سلمة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الشاة ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر اخرجه الدارقطنى وقال تفرد
فرج بن فضالة وهو ضعيف ويعارض ظاهره حديث انس سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن
الخمر ايتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعن انس ان ابا طلحة سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ايتام
ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا وللطبرانى من حديث ابى طلحة قلت يا رسول
الله انى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وروى ابو يعلى
من حديث جابر نحوه وزاد فيه قال اذا تنا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك مالهم وقد
تقدم حديث ابن عمر فى شق زقاق الخمر وروى ابن سعد من طريق سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه ان عمر حرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا للشراب فلقد رايته يلتهب نارا
قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث فيه طول بعد ذكر الاوعية فاشربوا فى كل ظرف فان الظروف
لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا المسكر وقال بعد ما اخبر عن النهى عنه مسلم والاربعة عن بريدة
رفعه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا الحديث
وفيه ذكر زيارة القبور وغير ذلك وفى رواية لمسلم فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر
حرام واخرج ابن حبان عن ابن مسعود رفعه انى نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا
وكل مسكر حرام **كتاب الصيد حديث** قال النبى صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل فانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك
كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه بلفظ فان اكل منه

فلا تاكل فانما امسك على نفسه ويعارضه حديث ابى ثعلبة عند ابى داود بلفظ اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله تعالى فكل وان اكل منه وهو فى الصحيح بدون هذه الزيادة وللدارقطنى من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يارسول
الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال صلى الله عليه وسلم ان كانت لك كلاب مكلبة فكل
مما امسكن عليك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان اكل منه قال وان اكل منه
وسناده قوى وروى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب
عن سلمان رفعه اذا ادركت كلبك وقد اكل نصفه فكل قال تفرد به على بن ثابت عن فضيل
فائدة استثنى احمد الكلب الاسود لحديث عبد الله بن مغفل رفعه لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم اخرجه الاربعة **قوله** وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازى ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن
عباس لم اجده وفى تفسير المائدة للطبرى من طريق ابراهيم النخعى عن ابن عباس انه
قال فى الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان يرجع
الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش فكل **قوله** فتغلب جهة
الحرمة نصا واحتياطا كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال
وهو حديث يجرى على الالسنة ولم اجده مرفوعا الا ان عند عبد الرزاق اخبرنا الثورى
عن جابر عن الشعبى عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال وهو

للبخاري بعد يوم او يومين وللترمذي والنسائي من وجه اخر عن عدي قلت يارسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الاثر فيجده ميتا قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت السهم ولم تجد فيه اثر غير وعلمت ان سهمك قتله فكله وكذا رقطني اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا خدش الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثر غير رميتك فلا تاكله واسناده صحيح ولمسلم عن ابي ثعلبة الخشني في الذي يدرك صيده بعد ثلث قال كلما لم ينتن **حديث** عدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه بلفظ فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **حديث** في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت يارسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ **حديث** ما انهر الدم وفري الاوداج فكل تقدم في الذبائح **حديث** ما ابين من الحي فهو ميت احمد والترمذي وابو داود واسحق وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت لفظ الترمذي اخرجوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه وآخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ولم يذكر القصة وكذا اخرجه الدارقطني والبزار والحاكم والطبراني في الاوسط من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر نحوه ورواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اخرجه البزار والحاكم من رواية المسور وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة يوسف بن اسباط من رواية خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم وكذا اخرجه ابن عدي في ترجمة خارجة وضعفه وآخرجه الحاكم من رواية سليمان لكن قال البزار ان سليمان رواه مرسلا لم يذكر ابا سعيد ورواه معمر عن زيد بن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مرسلا وفي الباب عن تميم الداري قيل يارسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احياء قال صلى الله عليه وسلم ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه الطبراني وابن عدي باسناد ضعيف وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جاهد عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية فذكره مرسلا **حديث** الصيد لمن اخذه لم اجد له اصلا وآما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الاديبية له ان اسحق الموصلي قال دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصة فيها ان بعض جواريه قالت حدثنا

سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رفعه الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره وان اخرى حدثته عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهى له فالحديث الاول لا اصل له بهذا الاسناد ولا بغيره واما الثانى فقد تقدم من وجه اخر عن سعيد بن زيد و غيره والحكاية مصنوعة **كتاب الرهن حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة بزيادة الى اجل وفى رواية درعا من حديد وفى لفظ شعيرا وفى رواية للبخارى انه ثلثون صاعا وقد تقدم شئ من هذا فى اول البيوع **حديث** لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق سفين عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة بلفظ لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زيادا عليه جماعة عن الزهرى ثم اخرجها واخرجه الدارقطنى من طريق متصلا وقال هذا اسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال عبد الرزاق **اخبرنا** معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهرى اهو قول الرجل ان لم اتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغنى انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه عن الثورى وابن ابى شيبة عن وكيع والشافعى عن ابن ابى فديك كلهم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى مرسلا وفيه له غنمه وعليه غرمه زاد الشافعى فى غنمه زيادته وغرمه نقصه وهلاكه واخرجه ابو داود فى المراسيل وقال قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله عنه الزهرى وعن ابراهيم النخعى قال كانوا يرهنون و يقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **تنبيه** قوله فى الاصل قالها ثلاثا لراجله **قوله** قال النبى صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فرس الراهن عنده ذهب حقك ابو داود فى المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق فى يده فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك واخرجه ابن ابى شيبة ايضا مرسلا **حديث** اذا اعمى الراهن فهو بما فيه الدارقطنى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وقال لا يثبت ومن بينه وبين شيخنا ضعفاء واخرجه من وجه اخر وقال انه باطل وروى ابو داود فى المراسيل عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقات واخرجه ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه واخرج عن ابى الزناد قال ان ناسا يوهمون فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه اذا كان هلك وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء اذا هلكت وعميت قيمته واخرجه

الطحاوى عن ابى الزياد نحوه واسند ذلك الى الفقهاء السبعة وغيرهم انهم قالوا الرهن بما فيه ويرفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه **قوله** اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون و اختلفوا فى كيفيته لم اجد ذلك **قوله** وعن على يتراد ان الفضل فى الرهن عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق الحكم عن على قال يتراد ان الفضل بينهما فى الرهن واخرجه البيهقى من رواية خلاس عن على اذا كان فى الرهن فضل قال اصابت جائحة فالرهن بما فيه وان لم تصب جائحة فانه يرد الفضل ومن رواية الحرث عن على اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك يتراد ان الفضل ومن طريق ابن الحنفية عنه اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه واخرجه ابن ابى شيبة **قوله** ومذهبنا مروى عن عمرو ابن مسعود اما عمر فاخرجه البيهقى بلفظ فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين واخرج ابن ابى شيبة والطحاوى نحوه واما عن ابن مسعود فلم اره **قوله** وعن على المرتهن امين فى الفضل تقدم قريبا **قوله** وهو صفقة فى صفقتين وهو منهى عنه كانه يشير الى حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين فى صفقة وقد تقدم

كتاب الجنايات

قوله وقد تطلق به غير واحد من اهل السنة اى الاثم فى القتل العمد لم اقف على التصريح بالاثم واما تحريم قتل المسلم فالاحاديث فيه كثيرة جدا منها حديث ابن مسعود رفعه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث متفق عليه وحديث ابن عمر رفعه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا فعلوا عصموا منى دمائهم واموالهم الحديث متفق عليه وحديث ابى بكرة فى خطبة يوم النحر فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث متفق عليه وحديث ابن عمر عند البخارى نحوه وكذا حديث ابن عباس وحديث ابى الدرداء رفعه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او قتل مومنا اخرجها بو داود واخرج عن عبادة بن الصامت رفعه من قتل مومنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واخرجه الحاكم وعن ابن عمر رفعه لا يزال المومن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما اخرجه البخارى وعن معوية رفعه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا رجل مات كافرا او رجل قتل مؤمنا متعمدا اخرجه النسائى والحاكم وعن عبد الله بن عمرو رفعه لزوال الدنيا اهون على الله تعالى من قتل رجل مسلم اخرجه الترمذى والنسائى واخرج الترمذى وقفه واخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى وغيرهما من طرق وعن ابى سعيد وابى هريرة

رفعاه ولو ان اهل السماء والارض اشتركوا فى دم مومن لاكبهم الله تعالى فى النار اخرجه
الترمذى واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن ابى سعيد والطبرانى من طريق اخرى عن ابيهريرة
رفعه من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه ائس
من رحمة الله اخرجه ابن ماجة وعن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملاء كف من دم امرء مسلم اهراقه
بغير حله اخرجه عبد الرزاق وهو فى البخارى من وجه اخر عن جندب قوله وعن ابى موسى رفعه
اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسه التاج فيجئ احدهم فيقول
لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجئ الاخر فيقول لم ازل به حتى طلق
زوجته فيقول يوشك ان يتزوج ويقول الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت
ويلبسه التاج اخرجه الحاكم وقد ذكر فى تخريج الكشاف فى تفسير النساء طرقا اخرى لذلك

حديث العمد قود ابن ابى شيبة واسحق والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس
رفعه العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول وزاد اسحق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد
قتيل العصا والحجر الحديث وروى الاربعة الا الترمذى من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود
الحديث وروى الطبرانى من طريق عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية

حديث لا ميراث لقاتل اصحاب السنن الا ابا داود
من حديث ابيهريرة رفعه القاتل لا يرث قال الترمذى لا يصح وفيه اسحق بن ابى فروة
وهو متروك وقال النسائى اسحق متروك وانما اخرجته لان لا يترك من الوسط يعنى بين
الليث والزهرى وروى ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى حديث طويل
ولا يرث القاتل شيئا وللنسائى من هذا الوجه ليس للقاتل من الميراث شئ وقال الصواب
رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ
انتهى وهو فى الموطا واخرجه الشافعى وعبد الرزاق عن مالك واخرجه ابن ماجة من طريق ابى خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة المدلجى قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل الحديث وفيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وقد اخرجه الدارقطنى من طريق
عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن عمر والاول اصح وروى ابن ماجة
والدارقطنى من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثنى ابى عن جدى عبد الله

اخرجه عند قتل بن

ن سعيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله
مالم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا ماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله
ولم يرث من ديته قال الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة **قلت** وقع في طريق لابن
ماجة عمر بن سعيد بدل محمد وفي نسخة عمرو بفتح العين والصواب محمد وفي الباب عن ابن عباس نحوه
اخرجه الدارقطني وروى الطبراني من طريق عمرو بن شعيب ابن ابي كثير الاشجعي قال كنت اداعب امراتي
فاصابتها يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة تبوك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عن
امراتي وانى اصبتها خطاء فقال صلى الله عليه وسلم لا ترثها **حديث** الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط
والعصا وفيه مائة من الابل آبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو
رفعه الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اورده كلهم من طريق القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عنه وفي رواية للنسائي عن عقبة
عن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ليس فيه عقبة وقال ابن
القطان هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة وقد قيل عن القاسم بن ربيعة
عن ربيعة عن عبد الله بن عمر اخرجه اصحاب السنن وابن ابي شيبة وعبد الرزاق واحمد واسحق و
الشافعي والراوي له كذلك عن القاسم عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وآخرجه ابو داود
من نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
وذلك ان يتزو الشيطان بين الناس فيكون دما في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح وروى ابن
ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل منها اربعون في
بطونها اولادها واخرجه اسحق من حديث ابن عباس وقد تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن علي قال
قتيل السوط والعصا شبه عمد موقوف واخرج عن الشعبي والحكم وحماد وابراهيم من قولهم نحوه **قوله**
وتجب الدية في ثلث سنين بقصة عمر آبن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال اول من فرض العطا
عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة
وادون ذلك في عامه واخرجه عبد الرزاق من طرق عن عمر وقال الترمذي اجمع اهل العلم على
ذلك **حديث** لا يقتل مؤمن بكافر البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث وآبو داود و
النسائي من طريق قيس بن عباد انطلقت انا والاشتر الى علي فذكر قصة فيها هذا واسناده صحيح و
لابي داود وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل مؤمن بكافر واخرج

البخاري في تاريخه من حديث عائشة قالت وجد في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وأخرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر
عن عائشة رفعه لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن ورجل قتل مسلما متعمدا
ورجل يخرج من الاسلام واسناده صحيح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بذمي الدارقطني من طريق ربيعة عن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفا بذمته قال الدارقطني تفرد بوصله ابراهيم بن ابي
يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر فيه ابن عمر وقال البيهقي في الاسناد
الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطاء والمحفوظ عن ابراهيم عن محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني
لا عن ربيعة ثم اخرجه في رواية يحيى بن آدم عن ابراهيم كذلك وكذا اخرجه الشافعي عن ابراهيم و
اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا واخرجه عبد الرزاق
عن الثوري عن ربيعة به واخرج الدارقطني في الغرائب من رواية خبيب عن مالك عن ربيعة كذلك
وله طريق اخرى عند ابي داود في المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله
بن عبد العزيز بن صالح قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال
انا احق واولى من اوفى بذمته وحكى البيهقي عن الشافعي قال بلغني ان عبد الرحمن البيلماني روى ان عمرو
بن امية الضمري قتل كافرا كان له عهد وكان رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال وهذا خطاء
فان عمرو بن امية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا والمعروف ان عمرو بن امية قتل رجلين كان
لهما عهد فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي من طريق عمران بن حصين قال قتل خراش
بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي وهذا اسناد ضعيف لكنه امثل من حديث ابن البيلماني قاله
الشافعي واحتج به على ان قتل المؤمن بالكافر منسوخ ومن الآثار عن الصحابة في ذلك ما اخرجه الشافعي
اخبرنا محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع عن ابان بن ثعلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله
مولى بني هاشم عن ابي الجنوب قال اتي علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة
فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم هددوك او فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد
علي اخي وقد عوضوني فقال انت اعرف من كان له ذمتنا فذمه كدمنا ودينه كديننا قال الشافعي وفي قول ابي الجنوب
عن علي لا يقتل مسلم بكافر دليل على ضعف هذا الاثر وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن حماد

عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمر واخرج الشافعي عن محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا اقتلوا وان شاؤا اعفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول رجل يقاتل له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرؤا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الجزيرة او الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا انظر واخرج الطحاوي من طريق ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر قال مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة والهرمزان وجفينة نجيا جون فلما راوني تمارو افسقط منهم خنجر له راسان فلما قتل عمر راى عبيد الله بن عمر الخنجر كالذي وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله وعدا على جفينة وكان نصرانيا فقتله وانطلق عبيد الله الى بنت ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها واراد ان يضع السيف في السبي فاجتمع عليه المهاجرون فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان اراد قتل عبيد الله بن عمر فقال الناس ابعد الله الهرمزان وجفينة القتيل عمر ثم يتبعه ابنه وقال له عمرو بن العاص ان هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو فلما ولي علي اراد قتله ففر منه الى معوية فقتل معه بصفين قال الطحاوي ففي هذا ان عثمان وعليا اراد قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان وجفينة وهما ذميان ويدل على ذلك قول المهاجرين ابعد الله الهرمزان كان كافرا وجفينة وتعقبه البيهقي بان في الحديث انه قتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم فقد قال الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فذكر الحديث وفيه فاسلم الهرمزان فقرض له عمر واسند البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر للهرمزان حين اسلم والله اعلم **قوله** لا يقاد الوالد بولده الترمذي ابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره واخرجه البيهقي من طريق ابن عجلان

عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن عمر به وفيه قصة واخرجه من هذا
الوجه الحاكم والدارقطني واخرجه الترمذي والدارقطني من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه
ولا يقيد الابن من ابيه قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب واخرجه الدارقطني ايضا من رواية
يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكر عمرو لا سراقة وزاد في اخره وان قتله
عمدا ويحيى متروك واخرجه في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب
ضعيف واخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن عمرو كذلك وابن لهيعة لا يحتج به وقد قال ابو حاتم
انه لم يسمع من عمرو بن شعيب واخرجه الحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى
عمر فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال له عمر اتعذب بعذاب الله
تعالى قال اتهمتها يا امير المؤمنين في نفسها قال هل رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت
لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد لاقدتها منك ثم برزه وضربه مائة
سوط ثم قال اذهبي فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله وفي اسناده عمر بن عيسى
القرشي وفي ترجمته اخرجه العقيلي وابن عدي وضعفاه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه
الترمذي وابن ماجة والبزار والحاكم والدارقطني بلفظ لا تقام الحدود في المساجد
ولا يقتل الوالد بالولد **حديث** لا قود الا بالسيف ابن ماجة والبزار من طريق الحر بن ملك
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة بهذا قال البزار احسب الحر اخطأ فيه فان
الناس يرسلونه انتهى وقد تابعه وليد بن صالح عن مبارك اخرجه الدارقطني والبيهقي
واخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد وقال احاديثه غير محفوظة والمرسل الذي اشار اليه
اخرجه احمد قال حدثنا هشيم ثنا اشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحديدة وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني
والدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني
وابن عدي واسناده ضعيف ايضا وعن النعمان مثله اخرجه ابن ماجة
والبزار بهذا وآخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ كل شيء خطأ الا السيف
واخرجه الطبراني بلفظ لا عمد الا بالسيف واخرج الدارقطني من حديث علي بلفظ لا قود في

النفس وغيرها الا بحديدة وفيه معلى بن هلال وهو متروك قال البيهقي احاديث هذا الباب كلها
ضعيفة وتعارضها حديث انس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا الرعاء وفي الصحيحين عن انس ان جارية من الانصار قتلها
من اليهود رض راسها بين حجرين الحديث وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بالحجارة **قوله** واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل يموت حرا او عبدا تقدم في المكاتب
حديث الا ان قتيل العمد تقدم **قوله** ويروى شبه العمد تقدم ايضا **حديث** من ع
غرقناه البيهقي من رواية عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده بهذا وفيه ومن حرق حرقنا
ومن غرض غرضناه وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا
وفيه وفي كل خطاء ارش تقدم اوله واما اخره فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني
البيهقي والطبراني والعقيلي من حديث النعمان بن بشير رفعه كل شيء خطاء الا السيف ولكل
خطاء ارش واسناده ضعيف **قوله** وروى انه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية احمد واسحق والحاكم من طريق ابي اسحق حدثني عاصم بن عمر عن
محمود بن لبيد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد وقع حسيل بن جابر وهو اليمان
ابو حذيفة وثابت بن قيس في الاطام مع النساء والصبيان فقال احدهما لصاحبه ما ننتظر الحق
لعل الله يرزقنا الشهادة فخرجا فدخلا في الناس فاما ثابت فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه
سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي قال والله ما عرفناه فقال حذيفة يغفر الله
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا زاد اسحق وكان الذي قتله عتبة بن مسعود وهذا اسناد حسن ونحوه
اخرجه الواقدي عن يونس عن الزهري عن عروة واخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري
ومن طريقه اخرجه البيهقي في الدلايل وفيه قال الزهري قال عروة احطاء به المسلمون يومئذ فرشقوه
بالسيوف يحسبونه من العدو وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغ منه فقال حذيفة
يغفر الله لكم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ولم يذكر عروة واخرجه الشافعي عن مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة
بتمامه واصله في صحيح البخاري من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صرخ ابليس
يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فقتلوا اليمان والدة

فقال حذيفة ابي ابى فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم الحديث وليس فيه ذكر الدية وقال الواقدي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن رافع ابن خديج فذكره **حديث** من كثر سواد قوم فهو منهم ابو يعلى وعلى بن معبد فى كتاب الطاعة من طريق

ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى وليمته فلما جاء ليدخل فسمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به واخرج ابن المبارك فى الزهد عن ابى درداء نحوه موقوفا وفى الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر والبزار من حديث حذيفة ومن حديث ابى هريرة واخرجه ابو نعيم من حديث انس فى تاريخ اصبهان **حديث** من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه لم اجد له بهذا اللفظ وفى النسائى عن ابن الزبير رفعه من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر واخرجه اسحق والحاكم والطبرانى وفيه وضعه يعنى ضرب به واخرجه النسائى موقوفا والذى وصله ثقة وفى الباب من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى موسى ولمسلم من حديث ابى هريرة وله من حديث سلمة من سل علينا السلاح فليس منا ولاحمد والحاكم من حديث عائشة من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وفى الحديث قصة **حديث** قاتل دون ماله الخارى فى تاريخه من طريق فهد بن مطرف عن ابى هريرة اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارائت ان اراد احد ان ياخذ مالى قال صلى الله عليه وسلم انشدك الله تعالى والاسلام ثلثا قال قد فعلت قال قاتل دون مالك الحديث واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة بلفظ قاتله وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وروى اسحق وابن قانع وابراهيم الحربى فى غريبه من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارائت ان جاء رجل يريد ان ياخذ مالى قال صلى الله عليه وسلم ذكره بالله تعالى قال ارايت ان ذكرته بالله فلم يكف قال استعن عليه بالسلطان فقال فان تابى عنى قال استعن بمن حضرك قال ارائت ان لم يحضرنى احد قال قاتل دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل فتكون من شهداء الاخرة قال الدارقطنى فى العلل اختلف فيه على سماك فى وصله وارساله **باب القصاص فيما دون النفس** - **قوله** فى القصاص فى العين المقلوعة ماثور عن جماعة من الصحابة وصفته ان تحمى المراة وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب لم اجد له الا عن على اخرجه عبد الرزاق باسناد فيه مبهم

وهو منقطع ايضا قال اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فاراد ان يقيده منه فاعيا عليهم فاتاهم علي فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة **قوله** روى عن ابن مسعود وابن عمر قالا لا قصاص في عظم الا في السن لم اجده واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا ليس في العظام قصاص ما خلا السن والراس **حديث** لا قصاص في العظم لم اجده واخرجه ابن ابي شيبة باسناد ضعيف منقطع عن عمر قال انا لا نقيد من العظام وباسناد ضعيف عن ابن عباس ليس في العظام قصاص **حديث** من قتل له قتيل الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل لفظ مسلم وقال البخاري اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل وفي لفظ له اما ان يفدى واما ان يقيد وفي لفظ له اما ان يودى واما ان يقاد وفي رواية الترمذي اما ان يعفوا واما ان يقتل وللنسائي اما ان يقاد واما ان يفدى قال البيهقي هذا الاختلاف وقع من اصحاب يحيى بن ابي كثير رواية عن ابي سلمة عن ابي هريرة **قلت** وتكلم عليه السهيلي واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي شريح بلفظ فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي شريح بلفظ من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث ان يقتل او يعفوا او ياخذ الدية مختصر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم الاربعة واحمد واسحق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به وفيه قصة واسناده صحيح الى سعيد واخرج له الدارقطني شاهدا له من رواية المغيرة بن شعبة وفي رواية له عن المغيرة ان زرارة بن جزء قال لعمر واخرجه الطبراني فقال عن المغيرة عن اسعد بن زرارة كذا قال **حديث** عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة فقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به واخرجه البخاري من وجه آخر عن عمر فقال وقال ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر فذكره واخرجه ابن ابي شيبة ومن طريقه الدارقطني من هذا الوجه قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله واخرجه عبد الرزاق من طريق اخرى مطولا وسمى الغلام المقتول اصبل وفي الباب عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق

وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه ابن ابى شيبة وعن على انه فرق بين جماعة كان معهم رجل فى سفر فقتل فاتهموا به فاعترفوا فامر بهم فقتلوا اخرجه ابن ابى شيبة **باب الشهادة فى القتل قوله** لظاهر ما ورد باطلاقه فى اصلاح ذات البين ابو داود والترمذى واحمد واسحق والبزار وابن حبان والطبرانى كلهم من رواية سالم بن ابى الجعد عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رفعه الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هى الحالقة قال البزار اسناده صحيح واخرجه البخارى فى الادب المفرد من هذا الوجه واخرجه من وجه اخر موقوفا وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين اخرجه اسحق وعبد الرزاق والبزار والطبرانى وعن ابى هريرة رفعه ما عمل ابن آدم شيئا افضل من الصلوة اصلاح ذات البين وخلق حسن اخرجه البيهقى فى الشعب وعن على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصلاح ذات البين اعظم من عامة الصلوة والصيام اخرجه الطبرانى فى قصة قتل على مطولة وعن ابن عباس رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء الا اخبركم بما هو خير لكم من الصلوة والصوم اصلاح ذات البين اخرجه ابن عدى فى ترجمة عبد الله بن عراوة **كتاب الديات حديث** الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها فى بطونها اولادها تقدم وابن ابن القطان صحح من حديث عبد الله بن عمرو **قوله** وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ ارباعا اما اختلاف الصحابة فعن عثمان وزيد بن ثابت فى المغلظ اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفى الخطاء ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا وعشرون بنات مخاض اخرجه ابو داود واخرج عن مجاهد قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ومن طريق عاصم بن ضمرة عن على فى شبه العمد ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة واخرجه عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن على واخرج ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبى كان ابو موسى والمغيرة يقولان فى شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة واما ابن مسعود فاخرج ابو داود من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض **حديث**

فى نفس المؤمن مائة من الابل تقدم فى الزكاة فى حديث عمرو بن حزم الطويل وصححه ابن حبان انتهى

حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى قتيل الخطا بالدية اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة الاربعة وابن ابى شيبة و احمد واسحق والدارقطنى كلهم من طريق خشف بن مالك عن ابن مسعود وآخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا قال الدارقطنى المعروف عن ابن مسعود ماروا ابو عبيد عنه دية الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون و عشرون بنى لبون ليس فيه بنى مخاض ثم اسنده من طريق ابى مجلز عن ابى عبيدة ومن طريق ابراهيم عن ابن مسعود مثله وقال لم يرو فيه بنى مخاض الا خشف بن مالك وهو مجهول وفى اسناده حجاج بن ارطاة وهو ضعيف مدلس ومع ذلك فقد اختلفوا عليه فمنهم من جعل مكان الحقاق بنى لبون و منهم من جعل مكان بنى المخاض بنى اللبون فوافق رواية ابى عبيدة قال ويشبه ان يكون حجاج كان يفسر الاخماس فيدرجه قال وقد روى عن جماعة من الصحابة فى دية الخطا اقاويل ليس فيها ذكر بنى مخاض

حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية من الورق اثنا عشر الفا الاربعة و الدارقطنى من رواية محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو عن عكرمة عنه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا وقال الترمذى تفرد بوصله محمد بن مسلم وآخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه **قوله** وتاويله انه قضى من دراهم كان وزنها ستة وهى كانت كذلك ابو عبيد من طريق الاصبغ بن نباتة عن على قال زوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اربعمائة وثمانين درهما وزن ستة قال ابو عبيد كانت الدراهم اولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ثم نقلت الى سبعة واستقرت وآخرج محمد بن الحسن عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم كانت الدية الابل فجعل كل بعير بمائة وعشرين وزن ستة وذلك عشرة الاف وعن شريك ان عثمان قضى بالدية اثنا عشر الفا وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ وقال محمد بلغنا عن عمر انه فرض الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف وقال اهل المدينة فرضها اثنى عشر الفا قال محمد صدقوا فرضها اثنى عشر الفا وزن ستة وهى عشرة الاف **حديث** عمر قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالدية فى قتيل بعشرة الاف لم اجده وآنما اخرجه محمد بن الحسن فى الآثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر موقوفا وكذلك ابن ابى شيبة والبيهقى **حديث** عمر انه جعل الدية من البقر مائة بقرة ومن الغنم الفى شاة ومن الحلل مائتى حلة ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني مائة دينارا وثمانية الاف ودية اهل الكتاب يومئذ النصف
من ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت فرضها على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي
حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع وروى عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز
بن عمر قال في كتاب ابيه ان عمر فذكر الموقوف دون المرفوع واخرجه من وجه اخر عن مكحول عن عمر
وروى محمد بن الحسن وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عبيدة بن عمرو قال وضع عمر الديات على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف وعلى اهل الابل مائة وعلى اهل البقرة مائتي
بقرة مسنة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وفي الباب حديث مرفوع اخرجه
ابو داود من رواية ابن اسحق عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق اخرى عن ابن اسحق
ذكر عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل و
على اهل البقرة مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل الطعام شيئا
لم يحفظه ابن اسحق **قوله** والتقدير بالابل عرف بالآثار المشهورة تقدم في ذلك عدة اثار **قوله**
ودية المرأة نصف دية الرجل البيهقي من حديث معاذ بن جبل رفعه بهذا ومن طريق ابراهيم
عن علي قوله عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وهذا منقطع وروى الشافعي
اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء
قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم
عمر تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار
او ستة الاف درهم واخرجه البيهقي ايضا من هذا الوجه **حديث** وعن زيد بن ثابت قال دية
المرأة ما دون الثلث لا نصف البيهقي من رواية الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال
والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي والدارقطني واخرجه الشافعي ومن
طريقه البيهقي عن ربيعة انه سأل ابن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون
قال كم في ثلاث قال ثلثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتد مصيبتها
نقص عقلها قال اعراقي انت قال يا ابن اخي انها السنة **حديث** عقل الكافر نصف عقل المسلم تقدم
له طريق عن عمر واخرجه الاربعة واحمد واسحق والبزار من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رفعه دية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وللنساء عقل اهل الذمة نصف عقل المومن وفي رواية اسحق دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم ولابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رفعه دية المعاهد نصف دية المسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف عبد الرزاق والدارقطني من رواية ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم **قوله** وهذا الحديث لا يعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث ان اراد براويه صحابي فمسلم والا فلا وقد روى الشافعي وعبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب عن عمر انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة الاف وفي المجوسي ثماني مائة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر وروى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق سعيد عن عثمن مثله ولم يذكر المجوسي **حديث** دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال المصنف وبذلك قضى ابو بكر وعمر وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين ابو داود في المراسيل من رواية سعيد بن المسيب واخرجه محمد بن الحسن والشافعي لكن موقوف على سعيد وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وهذا مرسل ضعيف ولابي داود في المراسيل ايضا عن ربيعة قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صدرا من خلافة معوية فقال ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال فاجعلوا لاهله نصفا ولبيت المال نصفا قال ثم قال لوانا وضعنا هذا عن المسلمين ففعل قال ابو داود ورواه معمر عن الزهري نحوه وهذا اخرجه عبد الرزاق عنه مطولا وفيه ان عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض ان اذاكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة فقال معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال دية اربعة الاف فقال ان خيرا لامور ما عرض على كتاب الله تعالى قال الله عز وجل وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ واخرجه ابن عدي من حديث ابي هريرة نحو هذا بتمامه ولكن في ترجمة بركة بن محمد بن الحلبي وهو ساقط وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم ومن حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم اخرجهما الدارقطني باسنادين واهيين وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين دية المسلمين

وكان لهما عهد اخرجه الترمذي وفيه ابو سعيد المقال وهو ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين حرب
بذلك السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من طريق مجاهد عن ابن مسعود قال
دية المعاهد مثل دية المسلم قال وقال ذلك علي واخرجه الطبراني والدارقطني واخرجه البيهقي من
وجه اخر عن ابن مسعود واخرج الدارقطني من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر
كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة
عن الحكم بن عتيبة عن علي قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم
يقتله وجعل عليه الف دينار **حديث** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس
الدية وفي اللسان الدية وفي المأمومة ثلث الدية **لم اجده** **قوله** هكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم النسائي من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم وفيه وان في النفس الدية وفي
الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر
الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الواحد نصف الدية وكذا اليد والرجل وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة كذلك وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل اصبع عشرة وفي السن خمس وكذا الموضحة
الحديث بطوله وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام على اسناده في الزكاة وروى
ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر رفعه في اللسان الدية كاملة وفي الذكر
الدية واخرجه البزار من وجه اخر عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر
فذكر بعض الحديث ومن طريق الزهري ومكحول مرسلا نحوه واخرج ابن عدي من حديث عبد الله
بن عمرو رفعه في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين
الدية اورده في ترجمة الغزي **قوله** روي عن عمر انه قضى بار بعديات في ضربة واحدة ذهب
بها العقل والكلام والسمع والبصر عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عوف الاعرابي
سمعت شيخا في زمان الجماجم فبعثه فقيل له ذلك ابو المهلب قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في
زمان عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر باربع ديات وهو **قوله**
روى في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي

اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى الشفتين الدية وفى الاذنين الدية وفى الانثيين الدية لم
اجده بتمامه ولكن روى البيهقى من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة فى العقل بان فى الذكر الدية
وفى الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله فى كتاب عمرو بن حزم وروى الطبرانى من رواية
عمران بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فقضى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخمسة الاف درهم واسناده ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب
رفعه فى العين نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى اليد نصف العقل **حديث** وفى كل اصبع
عشر من الابل تقدم فى حديث عمرو بن حزم وكذا هو عند البزار من حديث عمر ولابى داود و
النسائى من حديث ابى موسى رفعه الاصابع سواء عشر عشر من الابل وروى الترمذى وابن
حبان واحمد من حديث ابن عباس رفعه دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع و
لمسلم عن ابن عباس بلفظ هذه ولهذه سواء يعنى الابهام والخنصر قال الاربعة سوى الترمذى من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق لكن ليس
عندهما عن ابيه عن جده **قوله** وفيما كتب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الجنين
الدية وفى احديهما نصف الدية تقدم **قوله** والاصابع كلها سواء كذا اطلاق الحديث اى
الذى تقدم وا صرح منه حديث ابن عباس المذكور عند مسلم **قوله** وفى حديث ابى موسى
وفى كل سن خمس من الابل لم اجده فيه وهو عند ابى داود عن ابن عباس رفعه الاسنان سواء
السنية والضرس سواء هذه وهذه والاصابع سواء وفى رواية لابن ماجة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قضى فى السن خمس من الابل ومثله لابى داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومثله فى كتاب عمرو
بن حزم **قوله** والاسنان والاضراس سواء كذا اطلاق ما رويناه وروى فى بعض الروايات والاسنان كلها سواء **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص فى الموضحة لم اره صريحا لكن عند البيهقى من مرسل طاوس والقصاص فيما دون
الموضحة من الجراحات فان مفهوم ان فى الموضحة القصاص **قوله** وروى عن ابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون
الموضحة حكومة عدل اما ابراهيم فروى عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال
فيما دون الموضحة حكومة عدل واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفين واخرجه محمد بن الحسن
فى الاثار عن ابى حنيفة عن حماد فقال عن شريح فذكره مطولا قال فى الجائفة ثلث الدية وفى الامة
ثلث الدية واذا ذهب العقل فالدية كاملة وفى المنقلة عشر الدية وعشر نصف الدية وفى الموضحة
نصف عشر الدية وفى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا فى الوجه والرأس

ولا تكون الجائفة الا فى الجوف وأما عمر فاخرجه عبد الرزاق عنه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة لبنتى **قوله** فى كتاب عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الموضحة خمس من الابل وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمسة عشر وفى الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية النسائى و ابن حبان من حديث عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ المأمومة وليس فيه ذكر الهاشمة ووقع ذكر الهاشمة فى حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق لكنه موقوف **حديث** فى الجائفة ثلث الدية تقدم فى حديث عمرو بن حزم وهو فى مرسل مكحول عند ابن ابى شيبة وفى حديث عمر عند البزار **قوله** روى عن ابى بكر انه حكم فى جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثى الدية عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابى عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر فى الجائفة اذا نفذت فى الجوف فمن الشقين بثلثى الدية ومن طريق عمرو بن شعيب عن سعيد نحوه وفيه قصة وقال فى آخره فقضى فيه بجائفتين ومن وجه آخر عن عمرو بلفظ قضى ابو بكر فى الجائفة تكون نافذة بثلثى الدية وقال هما جائفتان وا آخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر الصديق قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل انفذ من شقيه بثلثى الدية وقال هما جائفتان وآخرجه هو والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد **حديث** وفى اليدين الدية تقدم فى حديث عمرو بن حزم وغيره **حديث** يستأنى فى الجراحات سنة الدار قطنى من حديث جابر رفعه تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بعد ما انتهت وفيه يزيد بن عياض وآخرجه البيهقى من رواية ابن لهيعة كلاهما عن ابى الزبير عن جابر وآخرجه الطبرانى فى الصغير من طريق زيد بن ابى شيبة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابى الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة وكذلك اخرجه الدار قطنى من طريق عبد الله بن عبد الله الاموى عن ابن جريج وعثمن بن الاسود ويعقوب بن عطاء كلهم عن ابى الزبير وآخرجه احمد عن ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبتيه فقال يا رسول الله اقدنى قال لا تعجل فابى فاقاده فعرج المستقيد وبرأ المستقاد فقال يا رسول الله عرجت وعرجت قال لم امرك ان لا تستقيد حتى يبرء بطل جرحك الحديث وآخرجه الدار قطنى وقال هذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر وعثمن ابنا ابى شيبة عن ابن علية فزاد فيه عن جابر قال الدار قطنى واخطأ فيه جميعا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فذكره مرسلا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه

وكذا اخرجه احمد من طريق ابن جريج بهذا ومن طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب وذكر ابن ابي حاتم
في العلل عن ابي زرعة ان حماد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة كذا وهو اشبه وروى
الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد والبزار من طريق مجالد كلاهما عن الشعبي عن جابر رفعه لا يستقاد
من الجرح حتى يبرء وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن يحيى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمرو بن
عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت
بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنتظرون فان برئ صاحبكم فاقصوا وان مات
نفدكم قال فعفى فعفوا انتهى وقصة صفوان اخرجها ابو داود وغيره من وجه اخر بدون مسئلة
الباب والله اعلم قال الحازمي ان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث حجة في تخيير
الجروح **حديث** لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قلت رواه مرفوعا الا ما روى الدار قطني
والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت رفعه لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا
واسناده ساقط واخرجه الدار قطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف
لا تعقله العاقلة وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد واخرج محمد بن
الحسن في الآثار عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **قوله** روى عن علي انه
جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاءه سواء البيهقي بهذا من طريق حسين بن عبد الله
بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال علي عمد الصبي والمجنون سواء واخرج من رواية جابر الجعفي عن الحكم
قال كتب عمر لا يؤخذ احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وعمد الصبي وخطاءه سواء فيه الكفارة
حديث في الجنين غرة عبد او امة خمسمائة ويروى او خمسمائة الطبراني من رواية سلمة بن تمام عن
ابي المليح عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر القصة وفيها فقال دعني من زجر
الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة وروى البزار من طريق عبد الله
بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة
ونهى عن الخذف واصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة وسياتي انشاء الله تعالى ولابن
ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم ان عمر قوم الغرة خمسين دينارا ولابي داود عن ابراهيم النخعي قال
الغرة خمسمائة قال وقال ربيعة هي خمسون دينارا ولابراهيم الحرمي باسناد صحيح عن الشعبي قال الغرة
خمسمائة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الغرة خمسون دينارا **حديث** ان النبي صلى الله

لا يؤخذ

ان الجنين

عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ابن ابى شيبة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبراء زوجها وولدها ومن حديث ابن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة فى الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطنى مطولا ولابى داود والترمذى من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود الحديث وفيه فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين دوه وقالوا انده من لا صلح ولا استهل الحديث الطبرانى من حديث حمل بن النابغة انه كانت عنده امرأة فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه فقال لهم دوه فجاؤا بها فقال انده من لا اكل الحديث فقال دوه غرة عبد او امة وفى حديث ابى المليح عن ابيه عنده ايضا فقال لهم دوه ولابى داود والنسائى وابن حبان من حديث ابى هريرة فى هذه القصة قال انده من لا صاح وكذا لاحمد وابى داود والطبرانى والدارقطنى من حديث المغيرة وللبزار من حديث ابن عباس قالوا كيف ندى به وما استهل وله من حديث جابر فقالت العاقلة انده من لا شرب ولا اكل الحديث + **قوله** روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة فى سنة لم احب وصله **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة يعنى اذا القته ميتا ثم ماتت الام ابن حبان من طريق طاؤس عن ابن عباس ان عمر ناشد الناس فى الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احديهما الاخرى فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن والحاكم وسمى ابو داود المرأتين مليكة وام عطيف وفى الطبرانى ام عفيف وعنده ان المضروبة مليكة وفيه ان العلاء بن مسروح قال يا رسول الله انغرم من لا اكل **حديث** لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ابن ماجة عن عبادة الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار وفيه انقطاع ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفى وكذا اخرجه احمد وعبد الرزاق والطبرانى واخرجه ابن ابى شيبة من وجه اخر اقوى منه والدارقطنى من وجه اخر واخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره ومن شق شق الله عليه وهو فى الموطا مرسل واخرجه الدارقطنى من حديث ابى هريرة واخرجه ابو داود فى المراسيل من طريق واسع بن حيان عن ابى لبابة وهو منقطع بين واسع وابى لبابة واخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن واسع بن حيان عن جابر موصولا والطبرانى من حديث ثعلبة بن ابى مالك واخرجه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى من حديث عائشة **حديث**

روى عن علي في فارسين اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر وروى انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الاخر لم اجد هكذا وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات احدهما انه ضمن الحي للميت ومن وجه اخر عن علي ضمن الحي دية الميت وهما منقطعان وعبد الرزاق من طريق الحكم عن علي يضمن كل واحد منهما صاحبه **حديث** العجماء جبار متفق عليه من حديث ابي هريرة قال ابو داود العجماء المنفلتة لا يكون معها احد وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم **قوله** وفي رواية الرجل جبار ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة قال الدارقطني لم يروه الا سفيان بن حسين عن الزهري وله طريق اخرى عند الدارقطني عن ابي هريرة ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال انه وهم ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة الطبراني من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع ثمنها وذكره العقيلي في ترجمة ابي امية اسمعيل بن يعلى **قوله** وهكذا قضى فيه عمر عبد الرزاق من رواية الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها وفيه جابر الجعفي وهو متروك واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر وهذا اصح ولابن ابي شيبة من طريق ابي المهلب عن عمر مثله ومن طريق ابراهيم عن شريح اتاني عروة البارقي من عند عمر في عين الدابة ربع ثمنها وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا قال في عين الدابة **قوله** وروى عن عمر وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت اخر فقتلته انه على الناخس لا على الراكب اما عمر فلم اره واما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن فذكر قصة فيها فرفعه الى سلمان بن ربيعة فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس **قوله** اختلف الصحابة في العبد الجاني هل يدفع او يفدى او يباع لم اره الا عن علي اخرجه ابن ابي شيبة قال ما جنى العبد فهي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** روى عن ابن عباس انه يقتص في العبد عشرة اذا بلغت الدية عشرة الاف لم اجده وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابراهيم وعن الشعبي لا يبلغ بدية العبد دية الحر **قوله** روى عن ابي عبيدة انه قضى بجناية المدبر على مولاه ابن ابي شيبة بهذا واخرج نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن وعمرو بن عبد العزيز **باب القسامة حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه متفق عليه عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود فذكر القصة بطولها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية

بياض في الاصل

للبيهقي فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه **حديث** البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أخرجه
من طريق العزرمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو
به والعزرمي ضعيف والحجاج مدلس ويقال انه حمله عن العزرمي وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقد تقدم في باب الدعوى +
حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود
القتيل بين اظهرهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود فبدأ رسول الله صلى الله عليه و
سلم باليهود وكلفهم قسامة خمسين فابوا فقال للانصار احلفوا فابوا فاغرم اليهود الدية لانه قتل بين
اظهرهم اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر به وكذا اخرجه الواقدي عن معمر به وفي
الباب حديث سهل بن ابي حثمة وقد تقدم قريبا وبين البيهقي ان اصحاب يحيى بن سعيد اختلفوا
فاكثرهم على تقديم الانصار وابن عيينة على تقديم اليهود وتابعه وهب عند ابي يعلى وروى
الشيخان من طريق ابي قلابة ابرز عمر بن عبد العزيز سريره فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود
بها حق فذكر قصة فيها فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال افتستحقون الدية
بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده وروى ابو داود من طريق الزهري عن ابي
سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم
يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا لا نحلف على الغيب فجعلها دية على اليهود
لانه وجد بين اظهرهم وهذا اسناد صحيح وليس بمرسل كما زعم بعضهم وسيأتي انشاء الله بقية طرقه
في الجمع بين الدية والقسامة وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن عمر انه
بدأ بالمدعى عليهم في القسامة اخرجه مالك ثم البيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في
قصة عبد الله بن سهل تبرئكم يهود بايمانها متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة روى في حديث ابن سهل وفي حديث ابن
زياد اما حديث ابن سهل فانكان المراد قصته فالحديث من مسند سهل بن ابي حثمة في الصحيحين
وغيرهما وليس ذلك فيه وانكان المراد غيره فلا ادري وكذلك لا اعرف المراد بابن زياد وقد
روى البزار من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك
ان رجلا من الانصار فقد فجاءت الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون قاتله قالوا

الا ان اليهود قتلته فقال صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ثم خذوا الدية منهم ففعلوا وقال لا يروى الا بهذا الاسناد وروى الدارقطني من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما في ناموس موسى عليه الصلوة والسلام **حديث** عمر انه جمع بين الدية والقسامة على وادعة عبد الرزاق من طريق الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامر عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية ومن وجه اخر عن الحارث بن الازمع انه قال يا امير المؤمنين لا ايمانا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق وروى ابن ابي شيبة هذا الثاني لكن قال بين وادعة وارحب واخرج رواية الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفين عن منصور عن الشعبي نحوه قال وقال سفين عن عاصم عن الشعبي فقال عمر حقنتم دماءكم باموالكم ولا يطل دم امرأ مسلم وذكر ابن عبد الحكيم عن الشافعي انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسأل لهم عن حكم عمر هذا فقالوا ما كان هذا فينا قط اخرجه البيهقي واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج عمر حجة الاخيرة التي لم يحج غيرها فوجد رجلا من المسلمين قتيلا في بني وادعة فذكر القصة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم فلما حلفوا قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل اودية وثلث دية من الدنانير والدراهم فقال رجل منهم يقال له سنان اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم وفيه عمرو بن صبيح وهو متروك **قوله** روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابي شيبة من طريق ابي مليح ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وفوا وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب ان عمر استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب وروى عبد الرزاق عن عمرو بن عبد العزيز انه كتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم بالغا ما بلغت وروى الواقدي في الردة ان ابا بكر رد على قيس بن مكشوح خمسين يمينا انه ما قتل وادية ولا يعلم له قاتلا **قوله** وعن شريح والنخعي مثل ذلك اما شريح فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال جاءت قتيلة فلم يوفوا خمسين فرد عليهم شريح حتى وفوا خمسين ومن وجه اخر عن ابن سيرين عن شريح اذا كانوا اقل من خمسين ردت عليهم الايمان واما النخعي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم اذا لم تبلغ القسامة كرر حتى يحلفوا خمسين يمينا ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابراهيم به **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع اسحق والطيالسي

والبزار من حديث ابي سعيد واخرجه ابن عدي والعقيلي في ترجمة ابي اسرائيل اسمعيل الملائي وقد تابعه الضبي بن الاشعث عن عطية اخرجه ابن عدي ايضا **قوله** وروى عن عمر انه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وارحب كتب بان يقيس بين قريتين فحيث القتيل الى واحدة اقرب فقضى عليهم بالقسامة تقدم قريبا وابن ابي شيبة اخرجه من طريق الحارث بن الازمع وغيره عن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا سكانا بهما تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اهل خيبر على املاكهم وكان ياخذ منهم على وجه الخراج لم اجده في شيء من الاخبار انه اقرهم على ان املاكهم تكون ملكا لهم اذ لا يكون ذلك الا في فتح الصلح والمحفوظ ان خيبر فتحت عنوة الا حصنين الوطيح والسلالم وقد تقدم في الغنائم انها قسمت بين الغانمين **كتاب المعاقل حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فادوه تقدم قريبا في الديات **حديث** ان عمر لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال اول من جعل الدية عشرة عشرة في عطيات المقاتلة عمر ومن طريق الشعبي وابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلث سنين ومن حديث جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر وتقدم من عند عبد الرزاق نحوه عن عمر وروى ابن ابي شيبة عن الحسن والنخعي العقل على اهل الديوان **حديث** ان الدية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة لم اجده بهذا اللفظ وانما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار واخرج من حديث ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس وروى عبد الرزاق من طريق الحسن ارسل عمر على امرأة يطلبها ففزعت فوضعت صبيا فصاح صيحتين ثم مات فضرب عمر ديته على قريش فاخذ عقله من قريش لانه خطاء **قوله** والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر تقدم ما في الجنايات **قوله** لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة لم اجده **حديث** مولى القوم منهم تقدم في الزكاة **قوله** روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة اما الموقوف فتقدم ان محمد بن الحسن اخرجه وليس فيه ارش الموضحة واما المرفوع فلم اجده وتقدم في الديات آثار من ذلك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة تقدم **كتاب**

الوصايا - **حديث** ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة فى اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم ابن ماجة والبزار من حديث ابى هريرة دون قوله فضعوها الى اخره وآخرجه احمد والبزار والطبرانى من حديث ابى الدرداء والدارقطنى والطبرانى من حديث معاذ وآخرجه ابن ابى شيبة موقوفا عنه من رواية برد عن مكحول عن معاذ وقد رواه ابن عدى والعقيلى من طريق برد عن مكحول عن الصنابحى انه سمع ابا بكر الصديق وهو من رواية حفص بن ميمون احد المتروكين وروى الطبرانى من حديث خالد بن عبيد السلمى مثله **تنبيه** لم اجد فى شئ من طرقه قوله فضعوها الى اخره **حديث** قال صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف متفق عليه من حديث سعد وفيه افاوصى بمالى كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير **قوله** وقد جاء فى الحديث الحيف فى الوصية من اكبر الكبائر وفسره بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث فاخرجه الطبرانى فى التفسير من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ الحيف فى الوصية من الكبائر وفى لفظ له الاضرار بدل الحيف وآخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق كذلك وكذا النسائى والدارقطنى والبيهقى وآخرجه الدارقطنى والعقيلى والبيهقى مرفوعا وفيه عمر بن المغيرة المصيصى وهو ضعيف وفى الباب عن ابى هريرة رفعه ان الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيوصيان فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار اخرجه الاربعة الا النسائى وكذا عبد الرزاق واحمد بلفظ فاذا اوصى خاف فى وصيته فختم له بشر عمله الحديث **تنبيه** لم اقف فى شئ من طرقه على اكبر الكبائر ولا على التعيين المذكورين **حديث** لا وصية لقاتل الدارقطنى من حديث على وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك **حديث** ان الله تعالى قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية للوارث الاربعة الا النسائى من حديث ابى امامة واسناده قوى وآخرجه احمد وصححه الترمذى وفى الباب عن عمرو بن خارجة اخرجه الاربعة الا ابا داود وآخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبرانى وآخرجه ابن هشام فى اواخر السيرة وآخرجه الطبرانى من وجه اخر فقال عن خارجة بن عمرو وهو مقلوب وعن انس نحوه اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة اخرجه الدارقطنى ورجاله لا باس بهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة اخرجه الدارقطنى وابن عدى بدون الزيادة وفى اسناد الدارقطنى سهل بن عمار وهو ساقط وآخرجه ابن عدى من حديث جابر بلفظ لا وصية لوارث ومن طريق ابى اسحق عن زيد بن ارقم والبراء

قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي الحديث وفيه ولبس لوارث وصية اخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن عثمن الحضرمي من روايته عن ابي اسحق وضعفه وآخرجه من طريق ناصح الكوفي عن ابي اسحق فقال عن الحارث عن علي نحوه ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي رفعه الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث و اخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر مثل هذا واسناده ضعيف **قوله** ويروى فيه الا ان يجيزها الورثة تقدم في حديث ابن عباس وغيره **حديث** افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح احمد واسحق وابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن ابي ايوب بهذا قال الدارقطني تفرد به حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وخالفه سفين بن حسين فرواه عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه الطبراني من رواية حجاج ايضا عن الزهري وخالفهم ابراهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه ابو عبيد في الاموال قال ورواه عقيل عن الزهري عن سعيد مرسلا اخرجه ابو عبيد ايضا وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني وقال ابن طاهر واسناده صحيح **قوله** روى عن عمر انه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي دهق الحلبر مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بماء يقال له بير ختم قال عمرو فبعت بثلاثين الفا وابنة عمه هي والدة عمرو بن سليم وآخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال اوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر فاجاز وصيته وآخرج عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمرو بن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر او ثنتي عشرة ببير له هي ثلاثين الفا فاجاز عمر وصيته **قلت** فظهر بهذا ان عمرو بن سليم ليس هو الزرقي فظن البيهقي انه الزرقي فقال لم يدرك عمر الا انه منتسب لصاحب الفضة

باب الوصية بثلث المال

حديث ابن مسعود ان السهم هو السدس وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس وفيه الغريري وهو متروك وذكر الطبراني انه تفرد به وروى قاسم بن ثابت في اخر الغريب عن شريح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في

رجل اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال **قوله** ثم تقدم الزكاة والحج على جميع الكفارات
لم يتعرضا عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارة اما حديث الوعيد في ترك الزكاة
فكثيرة منها حديث ابي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفائح من نار الحديث متفق عليه وفيه ذكر الابل والبقر والغنم واخرجه مسلم من حديث جابر وروى
ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن مسعود رفعه ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية واخرج الحاكم
من حديث ابن مسعود اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه
وسلم ومن حديث عامر العقيلي ان ابا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار الحديث وفيه وذو ثروة من المال
لا يعطي حق ماله وعن ابن عمر رفعه لن يمنع قوم زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم
لم يمطروا اخرجه الطبراني والحاكم وعن انس رفعه مانع الزكوة في النار اخرجه السلفي في مشيخة الرازي
من طريق سعد بن سنان عنه وعن السائب بن يزيد يبلغ به من صلى الصلوة ولم يود الزكوة فلا صلوة
له اخرجه ابن عدي واما احاديث الوعيد في ترك الحج فاخرج الترمذي والبزار والعقيلي وابن عدي
من حديث علي رفعه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال وقال البزار لا نعلم له اسنادا غير هذا وقال ابن
عدي فيه هلال بن عبد الله معروف بهذا الحديث وهو غير محفوظ وقال العقيلي روي موقوفا عن
علي ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من هذا وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن
بن قطامي وهو ساقط وعن ابي امامة رفعه من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض
حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اخرجه الدارمي وابو يعلى والبيهقي وكذلك اخرج
احمد في الايمان له وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن بن سابط عنه وقد ارسله
ابن ابي شيبة فلم يذكر في اسناده ابا امامة وقال البيهقي له شاهد من قول عمر ثم اخرجه من طريق
عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اي حال ان شاء يهوديا وان شاء
نصرانيا وكذا اخرجه احمد في كتاب الايمان وقال سعيد بن منصور انا هشيم عن منصور عن الحسن
قال عمر لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليه
الجزية ما هم بمسلمين وروى الواحدي في التفسير من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن مسعود

رفعه من لم يحجم ولم يحجم عنه لم يقبل له يوم القيمة عمل واسناده ضعيف **باب الوصية للاقارب وغيرهم حديث** لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بهذا وفيه سليمان بن داود ابو الحمل وهو ضعيف وعن جابر نحوه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين السفري وهو ضعيف وعن عائشة نحوه اخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد وقال انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي انتهى وهو عند الشافعي من طريق ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من سمعه المنادي ورجاله ثقات **قوله** وما قاله الشافعي ان الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه حق الجوار الى اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وخلفا وفيه عبد السلام بن ابي الجنوب وفي ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال انه منكر الحديث وروى الطبراني من طريق يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذاة قريبهم لي جوارا فبعث ابا بكر وعمر وعليا ان يناوا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوارا ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قيل للزهري اربعين قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ضعيف وقد خالف حفص فرواه عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب ولا عن ابيه اخرجه ابو داود في المراسيل بدون القصة وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقي عنها مرفوعا اوصاني جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه والمعروف ان هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحارث كما اخرجه ابن اسحق باسناد صحيح عن عائشة واخرجه احمد وابو داود واسحق والبزار وابن حبان من طريقه قال وقعت جويرة بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس فذكر الحديث وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فتسامع الناس فارسلوا ما بايديهم فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي من طريق ابن ثوبان عن عائشة نحوه مطولا واخرجه الحاكم من طريقه وزاد كان اسمها برة فسماها جويرية قال الواقدي ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها وفي رواية الواقدي ولم يذكرها الحاكم فاداه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها ووقع في رواية الحاكم **كتاب الخنثى حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف تورث قال من حيث يبول ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورث فقال من حيث يبول واخرجه ابن عدي ايضا من رواية سليمان بن ابراهيم النخعي وهو ساقط عن الكلبي به **قوله** وعن علي مثله اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي انه ورث خنثى من حيث يبول واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وزاد فانكانا في البول سواء فمن حيث سبق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب اما التبليغ بالعبارة فمشهور واما الكتابة ففي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الحديث بطوله ولمسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر فذكر قصة اخرجها ابن هشام في السيرة وعن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل اسلموا الحديث اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الاربعة وتقدم في اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمؤنل فذكر قصة فيها ان رجلا ولهم رقعة فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله الحديث وفيه فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى بالبحرين وكتب اليه كتابا فذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي في اخر كتاب الردة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى الحديث اخرجه البخاري وذكر الواقدي ان ذلك كان منصرفه من الحديبية اورده من حديث استفتا بنت عبد الله وساق ما في الكتاب نحوا مما ذكره ابو سفيان الى هرقل وفي اخره فان ابيت فان عليك اثم المجوس وفيه قال عبد الله بن حذافة فقرىء عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن امية الضمري فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس مع حاطب بن ابي بلتعة فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابني الجلندى ملكي عمان مع عمرو بن العاص فذكر القصة مطولة وذكر

ذي المرثد

الارسيين

رعيل

انه كتب الى الحارث بن ابى الشمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جبلة بن الايهم وذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى هودة بن على الحنفى صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامرى وذكر القصة **كتاب الفرائض** لم يخرج المصنف منها شيئا وكانه كتبها فى المسودة ولم يتفق له ان يبيضها فانه اخلا فى اصل المبيضة عدد كراريس بيض وقد اردت ان اخرج ما فى الهداية من الاحاديث والآثار الواقعة فيها على طريقة الاختصار التى سلكه لتكملة الفائدة فراجعته فلم اجد فيه اعنى فى كتاب الفرائض شيأ يحتاج الى تخريج فكان المصنف اراد ان يخرج احاديث الفرائض من حيث هى فمن مشهورها **حديث** تعلموا الفرائض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود **حديث** تعلموا الفرائض فانها نصف العلم اخرجه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم من حديث ابى هريرة **حديث** افرضكم زيد اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث انس وهو معلول **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها اخرجه النسائى وابن ماجة من حديثها والدارقطنى من حديث ابن عباس وحديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب وحديث العمة لا ميراث لها اخرجه ابو داود فى المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابى سعيد وآخر له شاهدا عن ابن عمر وحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث الجدة شهدت النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس اخرجه مالك واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث بريدة للجدة السدس اذا لم يكن من دونها ام اخرجه ابو داود والنسائى من حديث بريدة وحديث هرمك بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للبنت النصف وللبنت لابن السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخت اخرجه البخارى وابو داود وغيرهما وحديث على اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الحديث الترمذى وابن ماجة وحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله عن ميراث عتيقه ان لم يكن له عصبة فهو لك اخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن وحديث انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة وقد تقدم فى موضعه وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة وحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى اخرجه احمد والنسائى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ليس للقاتل ميراث اخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطنى من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شيئ وللترمذى

وابن ماجة من حديث ابی هريرة نحوه ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وحديث ابن عباس فی مناظرة لعثمان فی رد الامر الی السدس بالاخوين وقد قال الله له اخوة فقال له عثمان لا استطيع رد شی كان قبلی اخرجه الحاكم وحديث مالك عن يحيی بن سعيد الانصاری ان ابا بكر الصديق جعل السدس بين الام والاب اخرجه فی الموطا وفيه قصة وحديث المشركة عن زيد بن ثابت اخرجه البيهقی وحديث الحمارية من حديث زيد بن ثابت اخرجه الحاكم والبيهقی وفيه قصة مع عمر وحديث الخرقاء واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقی ايضا وحديث الاكدرية واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقی ايضا وحديث المنبر كذلك اخرجه البيهقی عن علی وكذلك اخرجه الاختلاف فی الجد والاخوة وغير ذلك من مسائل الفرائض وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر والله سبحانه وتعالی الهادی الی الصواب قال مولفه فرغت من تلخيصه فی ذی القعدة سنة ثمان وسبع وعشرين وثمان مائة فقط + + + +

تتمة

هذه ابيات التی قالها المولوی ابو نعيم محمد عبد الحليم الشرح الكبروی مورخا علی طبع تخريج الهداية

طبع الكتاب وفيه تخريج الاحاديث التی ... هی فی الهداية ليس فيه عداوة ورعاية

ياحبذا الموحدی ومحادثی الاقطار والـ ... امصار ان نصروا بفضل زاد منه دراية

فترنم الشرح الكبير وساكنوا القصر السما ... ء بان فی تخريجها ضرب ونصب الراية

نادی منادينا هو نور وخضت مورخا ... فاذا استزاد عليه فيه هداية وكفاية

سنه ۱۲۹۹

قطعة تاريخ از نتيجه فكر سرآمد طباع زمان جناب ميرزا شاهجهان صاحب فرزند نسبتی سيد محمد نذير حسين صاحب محدث دهلوی

ديدند بياضش كه فضای زجان است ... گفتند سوادش كه زطوبی همه سايه

كامل طلبيدند جواز من سن طبعش ... آمد بزبان ده گل تخريج هدايه

۱۲۹۹

فهرس كتاب الدراية في تخريج احاديث الهداية

مطلب	صفحه
كتاب الطهارة	٢
فصل في امر المضمضة والاستنشاق	٦
فصل في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والتيمم	١٠
فصل في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج	١٦
فصل في الغسل	٢٠
باب الماء الذي يجوز به الطهارة	٢٤
فصل في طهارة الماء المستعمل وطهورية	٢٥
باب التيمم	٣٥
فصل في ذكر احاديث في التيمم	٣٦
باب المسح على الخفين	٣٧
باب الحيض	٤٤
باب الانجاس	٤٧
احاديث بول الصبي	٤٨
فصل في الاستنجاء	٤٩
كتاب الصلوة	٥١
فصل في الاوقات المكروهة	٥٦
باب الاذان	٥٨
ذكر اداب في الاذان	٦٥
باب شروط الصلوة	"
باب صفة الصلوة	٦٨
فصل الذي يحصل من البسملة	٧٢
فصل في القراءة	٩١
بيان تضعيف امام ابو حنيفة رح	٩٣
باب الامامة	٩٦
باب الحدث في الصلوة	١٠٢
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها	"
فصل في اشياء يرخص في الصلوة	١١١
باب صلوة الوتر	١١٢
باب النوافل	١١٨
فصل في القراءة	١٢١
فصل في قيام رمضان	١٢٣
باب ادراك الفريضة	"
باب قضاء الفوائت	١٢٤
باب سجود السهو	١٢٥
باب صلوة المريض	١٢٦
باب سجود التلاوة	١٢٧
باب صلوة المسافر	١٢٨
ذكر القصر	١٣٠
ذكر الجمع بين الصلوتين	"
باب الجمعة	١٣١
ذكر العدد في الجمعة	"
ذكر سنة الجمعة	١٣٣
باب صلوة العيدين	"
ذكر احاديث المخالفين في تكبيرات العيدين	١٣٥
باب صلوة الكسوف	١٣٧
فائدة في خسوف القمر	"
باب الاستسقاء	١٣٨
باب صلوة الخوف	١٣٩
باب الجنائز	"
فصل في غسل الميت	١٤٠
فصل في التكفين	١٤١
فصل في الصلوة على الميت	١٤٢
فصل في تقدير جنازة النساء على الرجال	"
فصل في رفع اليدين على الجنازة	١٤٥
فصل في حمل الجنازة	"
فصل الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها	١٤٧
فصل في الدفن	"
فصل في الدفن بالليل	١٤٩
باب حكم الشهيد	١٥٠
طرق الصلوة على حمزة	"

مطلب	صفحه
باب الصلوٰة فی الکعبة	۱۵۲
الصلوٰة فی المقبرة والحمام	۱۵۳
الصلوٰة فی ارض المغصوبة	″
الصلوٰة بین السواری	″
کتاب الزکوٰة	″
فصل فی الابل	۱۵۵
فصل فی البقر	۱۵۶
فصل فی الغنم	۱۵۷
فصل فی الخیل	۱۵۸
باب زکوٰة المال	۱۶۰
فصل فی الفضة	″
فصل فی الذهب	″
فصل فی زکوٰة الحلی	۱۶۱
فصل فی ان خمسة من الصحابة لا یرون فی الحلی زکوٰة	۱۶۲
فصل فی العروض	″
باب فیمن یمر علی العاشر	″
فصل فی المعدن والرکاز	۱۶۳
فصل فی الزروع والثمار	″
باب ما یجوز دفع الصدقة الیه	۱۶۹
باب صدقة الفطر	۱۷۲
فصل فی مقدار الواجب ووقته	۱۷۶

مطلب	صفحه
ذکر احادیث الاوقات فیها ذکر الفتح	۱۶۸
کتاب الصوم	۱۷۱
باب ما یجوز القضاء والکفارة	۱۷۳
فصل فی الاکتحال للصائم	۱۷۶
فصل فی احادیث التی یعارض حدیث افطر الحاجم والمحجوم	۱۷۹
باب الاعتکاف	۱۸۰
کتاب الحج	۱۸۱
فصل فی المواقیت	۱۸۳
فصل فی دخول مکة بغیر احرام	۱۸۴
باب الاحرام	۱۸۵
فصل فی وقوف النبی صلی الله علیه وسلم بعرفة بعد الزوال	۲۰۱
باب وجوه الاحرام	۲۰۳
باب المحظورات فی الاحرام	۲۰۷
باب الاحصار والفوات والحج عن الغیر	۲۱۱
باب الهدی	۲۱۴
کتاب النکاح	۲۱۶
فصل فی بیان المحرمات	″
باب فی الاولیاء والاکفاء	۲۱۹

مطلب	صفحه
فصل فی الکفاءة	۲۲۲
باب المهر	۲۲۳
باب نکاح الرقیق	″
باب نکاح اهل الشرک	۲۲۴
باب القسم	″
کتاب الرضاع	۲۲۵
کتاب الطلاق	۲۲۶
فصل فی طلاق السکران	″
باب الرجعة	۲۲۸
باب الایلاء	۲۲۹
باب الخلع	۲۳۰
باب الظهار	″
باب اللعان	۲۳۱
باب العنین	″
باب العدة	۲۳۲
فصل فی نهی احداد المرأة فوق الثلث علی المیت	۲۳۳
باب ثبوت النسب	۲۳۴
باب حضانة الولد ومن احق به	″
باب النفقة	۲۳۵
کتاب العتق	۲۳۶
باب العبد یعتق بعضه	۲۳۷
باب التدبیر	۲۳۸
باب الاستیلاد	″

مطلب	صفحه
فصل فی ما ورد فی بیع امهات الاولاد	۲۳۹
کتاب الایمان والنذور	〃
باب مایکون یمینا	۲۴۰
کتاب الحدود	۲۴۲
باب الوطی الذی یوجب الحد	۲۴۶
باب حد الشرب	۲۴۹
باب حد القذف	۲۵۰
باب السرقة	〃
باب مایقطع فیه ومالا یقطع	۲۵۱
کتاب السیر	۲۵۵
باب کیفیة القتال	〃
باب الموادعة	۲۵۷
باب الغنائم وقسمتها	۲۵۸
باب استیلاء الکفار	۲۶۶
باب الجزیة	۲۶۹
باب احکام المرتدین	۲۷۱
باب البغاة	۲۷۳
کتاب اللقیط واللقطة	۲۷۴
کتاب الابق والمفقود	۲۷۵

مطلب	صفحه
کتاب الشرکة	۲۷۶
کتاب الوقف	۲۷۷
کتاب البیوع	۲۷۸
باب خیار الشرط	۲۷۹
باب خیار الرویة والعیب الفاسد	۲۸۰
باب الاقالة والتولیة والمرابحة	۲۸۴
باب الربا	۲۸۵
باب الاستحقاق وباب السلم	۲۸۷
کتاب الصرف	۲۹۰
باب الکفالة والحوالة	〃
کتاب ادب القاضی	۲۹۱
کتاب الشهادات	۲۹۴
باب الوکالة	۲۹۷
کتاب الدعوی	۲۹۸
کتاب الاقرار والصلح	۳۰۱
کتاب المضاربة والودیعة والعاریة	〃
کتاب الهبة	۳۰۳
باب الرجوع فی الهبة	۳۰۴
کتاب الاجارة	۳۰۵
کتاب المکاتب	۳۰۸
کتاب الولاء	۳۰۹
کتاب الاکراه	۳۱۲
کتاب الحجر	〃
کتاب المأذون	۳۱۴

مطلب	صفحه
کتاب الغصب	۳۱۴
کتاب الشفعة	۳۱۵
کتاب القسمة	۳۱۶
کتاب المزارعة	〃
کتاب المساقاة	〃
کتاب الذبائح	〃
کتاب الاضحیة	۳۲۳
کتاب الکراهیة	۳۲۷
کتاب احیاء الموات	۳۴۶
کتاب الاشربة	۳۴۷
کتاب الصید	۳۵۲
کتاب الرهن	۳۵۵
کتاب الجنایات	۳۵۶
باب القصاص فیما دون النفس	۳۶۳
باب الشهادة فی القتل	۳۶۵
کتاب الدیات	〃
باب القسامة	۳۷۴
کتاب المعاقل	۳۷۷
کتاب الوصایا	〃
باب الوصیة بثلث المال	۳۷۹
باب الوصیة للاقارب وغیرهم	۳۸۱
کتاب الخنثی	۳۸۲
کتاب الفرائض	۳۸۳
(تمام شد)	

تقریظ جناب مولوی حکیم عبدالصمد صاحب سلمہ اللہ الاحد اوکانوی

بسم اللہ الرحمن الرحیم +

سپاس بقیاس مر صانعی را کہ بقاطر امطار الطاف خویش گلشن توحید را بنجلعت شجرۃ طیبۃ اصلہا ثابت و فرعہا فی السما نضارت بی اندازہ بخشید و سالکان مسالک سنت نبوی علیہ السلام را بزیور فقد رشد و اہتدی مشرف و ممتاز گردانید و درود نامحدود مر سیدی را کہ از غایت عنایت خود متبعانرا بوعدہ عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا نوید جاوید در داد و منکران توحید و رسالت را بزنجیر کل ضلالۃ فی النار بر پا نہاد نازم بانعام صانعی و شادم باکرام واہبی کہ درین ایام خجستہ فرجام مہر ہدایت و اہتدا حسب ایمای محققان بجا رسوی جہان تابناک گردید و آوازہ کوس مدققان بافصای زمان در رسیدہ کتاب ہدایت انتساب مجموعہ صدق و صواب جملہ کتب دینیہ را لب لباب جامع دلایل اہل انصاف کاشف اسرار حنفا مسمی بہ نصب الرایہ فی تخریج احادیث ہدایہ اگر ہر فصلش را منبع نور ہدایت دانم رواست و ہر لفظش را دلیل کرامت خوانم بجاست مولفہ فرید العصر وحید الدہر علامہ زمان متتبع حدیث و قرآن عمدۃ المحققین قدوۃ المحدثین منہاج الیقین واقف غوامض معانی عالم ربانی حافظ ابن حجر عسقلانی باہتمام تمام وسعی مالا کلام مجمع محاسن اخلاق برگزیدہ انفس و آفاق عالم لوذعی حبی ابو المکارم مولوی محمد علی صاحب حفظہ اللہ عن ذنب الجلی والخفی بنہایت خوبی و نہایت خوش اسلوبی حلیہ طبع پوشید زہے مہتمم کہ بتصحیح ہر لفظش چہ مایہ ہمت برگماشت و خہے مصحح کہ بتسطیر ہر نقطہ اش رنج فراوان برداشت دعا بدرگاہ کبریا آنکہ مولفش را بمرتبہ اعلی علیین رساند و مہتمش را از نظر حسودان مصئون و مامون دارد ؎ عنایت برین کار یاری دہاد + بہ پیوند دین استواری دہاد + فقط

تمام شد